المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سلسلة الرسائل الجامعية
( )

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ

دراسة وتحقيقاً

إعـداد

د. عبدالله بن عيسى بن إبراهيم العيسى
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم
ردمك:
١ - ٢ - العنوان
ديوي
رقم الإيداع:
ردمك:

حقوق الطبع محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وبها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه.

وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أرسله بالدين القويم، والمنهج المستقيم، فكان رحمة منه للعالمين، وإماما للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين.

افترض على العباد طاعته، وتعزيره، وتوقيره ومحبته والاقتداء به، والقيام بحقوقه، فصلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لما كان علم أصول الفقه من أعم العلوم نفعا، وأعظمها شأنا، وأشرفها مكانا، بواسطته يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، اعتنى به العلماء فبذلوا فيه غاية جهدهم، ونهاية قدرتهم: تقعيداً وتحقيقاً، وشرحاً وترتيباً.

وإذا كانت سنة الرسول ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وسنته - أقواله وأفعاله وتقريراته - فهل حظيت

أفعاله من مجهودات الأصوليين ما حظيت به الأقوال ؟، وهل خدموها كما خدموا الأقوال ؟

إن استعراضا للمصادر الأصولية الشاملة في القديم والحديث: يتبين منها عنايتها بالأقوال من جميع جوانبها، بل وإفراد كثير من مباحثها بمؤلفات خاصة، ولا شك أنها تستحق ذلك وأكثر.

أما الأفعال النبوية: فإنها من حيث دلالتها على الأحكام لم تنل إلا مجهودات يسيرة، حيث وردت في مباحث مقتضبة في كثير من تلك المصادر، ولا أعلم - إلى الآن - أحداً افردها بمصنف إلا الإمام الحافظ أبا شامة المقدسي في كتابه «المحقق»، ثم أتى بعده الحافظ العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ)[1]، فبحث التعارض بين الفعلين، وبين الفعل و القول في كتابه «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال»، ويعتبر مكملا لكتاب أبي شامة.

وفي هذا العصر كتبت رسائل «ماجستير» و «دكتوراه» في أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام.

ولا زالت في الأفعال مباحث تفتقر إلى الدراسة والاستقصاء لم يطرقها هؤلاء، أو طرقوها ولكن بإيجاز. فكان لذلك مبحث

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/ ٣٥، طبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ٢٣٩، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣، الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٨، الشذرات ٦/ ١٩٠.

الأفعال جديراً بالعناية والاهتمام، والبحث والتحرير.

وإن من المهم في ذلك: تحقيق الكتابين السابقين، وإخراجهما إلى الناس، وقد حقق - بحمد الله - الكتاب الثاني[1]، أما الأول: فإنه لازال مخطوطاً، وبعد أن هيأ الله - سبحانه وتعالى - لي العثور عليه، رأيت فيه من المزايا والخصائص ما دفعني إلى أن أتقدم بتحقيقه رسالة للماجستير، ويمكن أن أوجز تلك الدوافع فيما يلي: -

١ - **مادة الكتاب:** وهي أفعال رسول الله ﷺ منزلتها، وحجيتها، ووجوه دلالتها على الأحكام، وقد سبق وأن أشرت إلى أهمية هذا الجانب من سنة المصطفى ﷺ خصوصاً وأنه باستقراءٍ لمواقع الخلاف بين الفقهاء في كتب الفروع الفقهية، يتبين بجلاء: أن من أسباب الخلاف بينهم اختلافهم في دلالة أفعال رسول الله والأحكام المستفادة منها.

٢ - **قيمة الكتاب العلمية:** فهو يعتبر من أهم المراجع الأصولية التي تحدثت عن أفعال رسول الله ﷺ وأقسامها، وحجيتها، وموقعها من الأقوال، والتعارض بين الفعلين، وبين الفعل والقول، فقد جمع أقوال العلماء، ونقل نصوصا لهم كثيرة هي في حكم المفقود؛ لفقدان المؤلفات المتضمنة لها، ولم يكتف بالجمع، بل حقق ودقق، ورجح واستنبط.

---

(١) وهو كتاب العلائي، حققه زميلنا الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز المطير.

خطتي في الرسالة:

هذا وقد جعلت عملي في هذه الرسالة على قسمين: -

القسم الأول: ويتضمن فصولا أربعة: -

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف الحافظ أبي شامة، وفيه ما يلي:-

١- عصر المؤلف.

٢ - اسمه ونسبه.

٣ - مولده.

٤ - أسرته.

٥ - نشأته.

٦ - طلبه العلم والعلوم التي أتقنها.

٧ - رحلاته.

٨ - شيوخه.

٩ - صفاته.

١٠- مكانته وأقوال العلماء فيه.

١١- أعماله.

١٢ - تلامذته.

١٣ - مصنفاته.

١٤ - وفاته.

١٥ - أولاده.

الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب المحقق، وفيه مايلي: -

أ - تمهيد.

ب - عنوان الكتاب.

جـ - نسبته إلى مؤلفه.

د - وصف نسخة الكتاب

هـ - مصادر الكتاب.

و - منهج المصنف في الكتاب.

ز - قيمة الكتاب العلمية.

الفصل الثالث: في أقسام أفعال رسول الله ﷺ .

الفصل الرابع: منهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب (المحققق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ) .

ومن الله: أستمد العون، وأسأله التوفيق، والسداد، إنه سميع مجيب.

ولا يسعني في هذا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور طه جابر العلواني الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض الذي لم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي وإسداء النصح لي والوقوف خلف كل خطوة أخطوها كما أشكره على إمداده لي بكثير من المصادر التي لها مساس بموضوعي وخاصة

المخطوطة فجزاه الله عني كل خير وأجزل له المثوبه.

كما أشكر كل من ساعدني من مشايخي وإخواني وزملائي وأرجو لهم المثوبة وحسن الجزاء.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض التي أتاحت لي فرصة مواصلة الدراسة وهيأت لي ما أحتاجه فجزى الله القائمين عليها كل خير

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

القسم الأول :

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق

الفصل الثالث: أقسام أفعال رسول الله ﷺ

الفصل الرابع: منهجي في تحقيق الكتاب

صفحة بيضاء

القسم الأول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف أبي شامة وفيه ما يلي:-

١ - عصر المؤلف.

٢ - اسمه ونسبه.

٣ - مولده.

٤ - أسرته.

٥ - نشأته.

٦ - طلبه العلم والعلوم التي أتقنها.

٧ - رحلاته.

٨ - شيوخه.

٩ - صفاته.

١٠ - مكانته وأقوال العلماء فيه.

١١ - أعماله.

١٢ - تلامذته.

١٣ - مصنفاته.

١٤ - وفاته.

١٥ - أولاده.

صفحة بيضاء

١ - عصر المؤلف:

عاش المؤلف في الفترة من (٥٩٩ - ٦٦٥هـ) بمنطقة الشام، وكانت تحت سلطة الأيوبيين، فبعد وفاة صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٨٩ هـ) وكان تحت سلطته: الشام، ومصر، واليمن، وغيرها، تولى السلطة من بعده أبناؤه، وأخوه العادل، ثم ما لبث أن دب الخلاف بينهم حتى استطاع الملك العادل أن يستولي على الأمور، ويوحد هذه البلاد تحت سلطانه، ولكنه ما لبث أن مات سنة (٦١٥ هـ)، فتولى أبناؤه من بعده، وكان عهدهم عهد فتن واضطراب، كل واحد منهم يعتدي على الآخر رغبة في التوسع على حساب غيره، فانشغلوا بالمنازعات والحروب حتى هان عليهم التحالف مع العدو الصليبي على بني أبيهم وعمهم، وهان عليهم تسليم بيت المقدس، كما فعل الملك الكامل بن العادل سنة (٦٢٦هـ) بعد أن أنقذها صلاح الدين، رحمه الله.

هكذا كانت الحال في الشام، ولم تكن في مصر بأفضل من ذلك، فقد لاقت الكثير بسبب الحروب الصليبية، وغارات الفرنجة، وملوك الشام، حتى كان آخر عهد الأيوبيين سنة (٦٤٨هـ) حيث سقطت دولتهم على يد المماليك الذين كانوا يشكلون الجزء الأعظم من جيش الملك الصالح أيوب.

أما في العراق: فقد كانت الخلافة العباسية ضعيفة الحول والطول قد بلغت دور الشيخوخة، ليس للخليفة من الخلافة إلا اسمها، وبعض المظاهر فقط.

ومثل ذلك: أطراف العالم الإسلامي، فأحواله لا تبعد عن مثل هذه البلدان.

وهكذا رأينا العالم الإسلامي منقسماً إلى دويلات متناحرة مع بعضها، منشغلة عما يهددها من عدوان خارجي، في حين كان المغول يعد العدة لاجتياح أطراف العالم الإسلامي من الشرق.

وكانت الكارثة الكبيرة، والفاجعة الأليمة التي أصابت المسلمين حين أغار «هولاكو التتري» على بغداد، واستولى عليها، وقتل الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسيين، وسفك الدماء، ودمر بغداد، وحولها إلى خراب، كان هذا سنة (٦٥٦هـ)، وامتد هذا الاجتياح إلى بلاد الشام، ثم أعد العدة للاستيلاء على مصر، وكانت وقعة «عين جالوت» سنة (٦٥٨هـ) التي انتصر فيها المسلمون على التتار.

هذه صورة للجانب السياسي، ولا شك أن له أثراً كبيراً على الجوانب الأخرى.

فالحياة الاجتماعية، والاقتصادية: لم تكن تقل عنها سوءاً.

وأما الحركة العلمية: فنالها ما نال غيرها وأعظم، وخسارة الحضارة الإسلامية بسبب سقوط بغداد لا تعوض، فقد اعتبر السقوط نهاية لعصر ازدهار التراث الحضاري الإنساني الذي أنتجته عقول المفكرين المسلمين في مختلف نواحي الفكر، فخلال الفوضى التي رافقت الاحتلال المغولي، وما نشأ عنها من حرق وتدمير، عدمت كثير من المؤلفات العلمية التي نقرأ عن أسمائها - الآن - ونحن بأمس الحاجة إليها.

كما ابتلعت أمواج دجلة العدد الكبير منها، حتى قيل: إن لون مائه قد تغير بمداد تلك الكتب.

وعلى أي حال: فالحركة العلمية تختلف في هذا القرن عنها في القرن الذي سبقه، ففي القرن السابق: كان تشجيع الملوك والسلاطين للعلماء كبيراً، وتنافسهم في فتح المدارس ودور العلم مشهوداً.

أما في هذا القرن: فالتشجيع ضعيف، والعناية بالمدارس قليلة، فركد سوق العلم، وقعدت الهمم عن الاجتهاد، ومالت إلى التقليد.

وبدأ عهد جديد في التأليف: هو عهد المتون، والمختصرات، كما فعل ابن قدامة في «روضة الناظر»، والآمدي في «منتهى السول»، وابن الحاجب في «المنتهى ومختصره»، والبيضاوي في «المنهاج».

وأدى هذا النمط في التأليف: إلى انصراف العلماء إلى العناية بشرحها، وفك غامضها، وكانت المؤلفات - من قبل - مبسوطة ميسرة، سهلة المأخذ والفهم.

هذا هو ما غلب على العلماء في هذا العصر، وهو مع ذلك: لا يخلو من جهود علمية كبيرة قدمها العلماء، هي من الأهمية بمكان، ولكن ذلك هو ما غلب على العلماء في هذا العصر[1].

---

(١) انظر: الذيل على الروضتين، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، البداية والنهاية الجزء الثالث عشر، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ١٣٤/٤، الفتح المبين ٤٤/٢.

٢- اسمه ونسبه[١]:

هو: الإمام الحافظ المحقق شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم[٢] بن محمد المقدسي الشافعي.

وعرف بأبي شامة: لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر.

يكنى أبا القاسم، محمد.

٣- مولده:

ولد - رحمه الله - ليلة الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ٥٩٩هـ[٣] برأس درب الفواخير بدمشق، داخل الباب الشرقي.

---

(١) راجع في ترجمة المصنف: الذيل على الروضتين ٣٧-٤٥، حيث ذكر لنفسه ترجمة في سنة مولده ٥٩٩ هـ، وذكر نسبه ومنشأه وطلبه العلم، ورحلاته، وغير ذلك.
وانظر: مرآة الجنان ١٦٤/٤، فوات الوفيات ٥٢٧/١- ٥٢٨، البداية والنهاية ٢٥٠/١٣، ٢٥١، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٦٥/١، ٣٦٦، ذيل مرآة الزمان ٣٦٧/٢، ٣٦٨، بغية الوعاة ٧٧/٢، تذكرة الحفاظ ١٤٦٠/٤، دول الإسلام ١٧٠/٢، العبر ٢٨٠/٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ١٦٥ - ١٦٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٠٧، طبقات المفسرين للداودي ٢٦٣/١، السلوك للمقريزي ٥٦٢/٢/١، الدارس ٢٣/١، الشذرات ٣١٨/٥ الأعلام ٢٩٩/٣، معجم المؤلفين ١٢٥/٥.

(٢) ذكر صاحب ذيل مرآة الزمان، والبداية والنهاية (عباس) موضع (إبراهيم) على خلاف ما في الذيل وبقية كتب التراجم، ولا يخفى رجحان ما أوردناه لوروده عن المؤلف نفسه في كتابه الذيل، كما سبق.

(٣) هذا ما أرخ به لولادته، وهو ما ذكرته كتب التراجم، وقد ذكر صاحب فوات الوفيات: أن مولده كان سنة ٥٩٦هـ، وهو مرجوح لما سبق.

٤ - أسرته:

تكلم المصنف عن تاريخ أسرته، وأفاد بأن أصل جده أبي بكر من بيت المقدس، وأن أباه كان أحد الأعيان بها، ويقول: ولعل محمداً الذي انتهى إليه النسب، هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم علي الطوسي المقرئ الصوفي، إمام صخرة بيت المقدس، ذكره الحافظ أبو القاسم[١] في «تاريخ دمشق».

ويذكر أن «الفرنج» - خذلهم الله - قتلته عند دخولهم بيت المقدس في شعبان سنة ٤٩٢هـ[٢]، وهو أحد الشهداء الذين دفنت رؤوسهم بالمغارة في مقبرة بالقدس الشريف.

انتقال الأسرة إلى دمشق:

نتيجة لهذه الظروف انتقل ولده أبو بكر[٣] إلى دمشق، فأقام

---

(١) هو: الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، أحد أكابر حفاظ الحديث، ومن المؤرخين المعدودين، ألف: تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً، فحاز فيه قصب السبق، وله مؤلفات أخرى كثيرة، توفي سنة ٥٧١هـ، وحضر جنازته صلاح الدين الأيوبي - رحمهما الله -.
له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣٠٩/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢، معجم الأدباء ٧٣/١٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٧٤، الشذرات ٢٣٩/٤، مفتاح السعادة ٢٦٦/١، ٣٥٢/٢.

(٢) ذكر ابن كثير في البداية في ١٥٦/١٢ : أن الفرنج كانوا في نحو ألف ألف مقاتل، وأنهم قتلوا في وسط بيت المقدس أكثر من ستين ألف قتيل من المسلمين، وجاسوا خلال الديار، وتبروا ما علوا تتبيراً. طهر الله القدس الشريف من اليهود، كما طهره من الصليبيين.

(٣) لم يتكلم بشيء عن إبراهيم والد أبي بكر، ولم يذكر تاريخ وفاته، ولكن الذي يظهر من كلامه: أنه لم ينزح من بيت المقدس.

بها، فولد له ولدان: عثمان، وعبدالرحمن[1] وكثر نسلهم بدمشق، ومسكنهم بنواحي الباب الشرقي، فولد لعثمان: إبراهيم - جد مصنف الكتاب -، توفي في شعبان سنة ٥٨٥هـ[2].

وولد لإبراهيم ولدان: أبو القاسم، توفي في يوم الجمعة ٩ رمضان سنة ٦٠٤هـ، وإسماعيل، وتوفي في ١٣ ربيع الأول سنة ٦٣٨ هـ، وهو والد المصنف[3] ولإسماعيل من الأبناء غير عبدالرحمن: إبراهيم - وهو أكبر منه - حيث ولد سنة ٥٩١هـ، وأبو محمد، وولد سنة ٦٢٨هـ، وعبدالحليم وولد سنة ٦٣٢هـ[4].

هذا موجز للتعريف بأسرته، وتسلسل نسبه، ويبدو أنه لم يظهر لأحد من أفراد أسرته نشاط ذو شأن غير ما ذكر.

٥- نشأته:

منح الله المؤلف ذكاءً وهمة عالية، وحبا للعلم، فكان لذلك أثر كبير في أسلوب نشأته منذ صباه.

---

(١) ذكر أنه كان معلماً للصبيان في مكتب بباب الجامع الشامي حتى توفي سنة (٦٠٥هـ).
انظر: الذيل ص ٦٥

(٢) ذكر في الذيل ص ٣٧ : أنه توفي سنة ٥٧٥ هـ، ولعل الراجح: أن سبعة تصحيف لثمانية، لما ذكر في ص ٦٥ : أن التاريخ الذي أثبته نقله من خط أبي القاسم بن إبراهيم هذا.

(٣) أما والدته: فقد توفيت في رجب سنة ٦٢٠هـ. / انظر: الذيل ص ١٣٤.

(٤) انظر: الذيل ص ١٦٠، ١٦٣.

فقد أقبل منذ سن مبكرة على حفظ القرآن، وملازمة المكتب، وكان والداه يعجبان من حرصه على القراءة، على خلاف المعروف من عادة الصبيان، حتى إنه حفظ القرآن، ولم يشعر والده به، إلا عند ما أخبره بإتمامه.

تحدث المصنف العلامة عن نشأته فقال: «حبب الله - تعالى - إليه من صغره حفظ الكتاب العزيز، وطلب العلم، فجعل ذلك همته، فلم يشعر والده به إلا وهو يقول له: قد ختمت القرآن حفظاً».

ويقول - أيضا - عن نفسه: «وكان في صغره يقرأ القرآن في جامع دمشق ينظر إلى مشايخ العلم كالشيخ فخر الدين أبي منصور ابن عساكر[1]، وهو يفتي المسلمين، وإلى حاجة الناس إليه، وسماع الحديث النبوي عليه، ويرى إقبال الناس عليه، وترددهم إليه مع حسن سمته، واقتصاده في لباسه، فيستحسن طريقته، ويتمنى رتبته في العلم، ونشره له، وانتفاع الناس بفتاويه، فبلغه الله من ذلك فوق ما تمناه، وظهر الشيب في لحيته ورأسه وله خمس وعشرون سنة، عجل الله له الشيخوخة صورة ومعنى»[2]

---

(١) انظر ترجمته ضمن شيوخه في ص ٢٧.

(٢) الذيل ص ٣٧.

٦- طلبه العلم والعلوم التي أتقنها:

بعد حفظه للقرآن الكريم، انصرف إلى مصاحبة العلماء، والأخذ عنهم في علوم الشريعة وغيرها، وقد كانت سنة علماء السلف: الإقبال على علوم الشريعة بجميع فروعها المختلفة، وعلى ما يخدمها من المعارف الأخرى.

وقد تحدث عن نفسه، فقال: «ثم أخذ في معرفة القراءات السبع، والفقه، والعربية، والحديث وأيام الناس، ومعرفة الرجال، وغيرها من العلوم، وصنف في ذلك مصنفات كثيرة»[(١)].

وقد أتقن المؤلف - رحمه الله - هذه العلوم، وبرع فيها. وإن استعراضاً لمصنفاته التي شملت فنونا كثيرة، ومعرفة لمشايخه الذين تلقى عليهم وسمع منهم، والأعمال التي باشرها وتولاها، يعلم من ذلك طول باعه وتضلعه في هذه العلوم.

فقد أتقن القراءات على العَلَم السخاوي، وله ست عشرة سنة.

وروى الحروف عن الشيخ أبي القاسم عيسى بن عبدالعزيز بالإسكندرية.

وتفقه على الفخر بن عساكر، وصحب الإمام عز الدين بن عبدالسلام وأخذ عنه، والشيخ أبا الحسن الآمدى، وسمع من الشيخ الموفق بن قدامة.

وأخذ عن شيوخ آخرين في دمشق وغيرها أثناء رحلاته.

وكانت له عناية بالحديث، ويظهر ذلك في كتبه ورسائله.

---

(١) الذيل ص ٣٧

وبرع في العربية ويعد إماماً فيها.

كما يعد من المؤرخين البارزين، وله مصنفات مشهورة في ذلك، قال في مقدمة كتابه «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»: «..... أما بعد: فإنه بعد أن صرفت جل عمري، ومعظم فكري في اقتباس الفوائد الشرعية، واقتناص الفرائد الأدبية، عنّ لي أن أصرف إلى علم التاريخ بعضه، فأحوز بذلك سنة العلم وفرضه؛ اقتداء بسيرة من مضي من كل عالم مرتضى...»[1].

وكما حاز هذه الفنون، فإن له مشاركة في الأدب، ينظم القصائد الطوال والقصار، في باب المدائح النبوية، وفي حث طلابه، وتوصيته لهم، كما ينظم بعض العلوم، كنظمه لمفصل الزمخشري، والعروض والقوافي، وشيء من متشابه القرآن، وغير ذلك.

٧- رحلاته:

كانت دمشق مركزاً من أهم مراكز العلم، تضم عدداً كبيراً من فطاحل العلماء، وقد تلقى العلم على يد عدد كبير منهم - كما سيأتي ذكر بعضهم - إلا أنه رغبة منه في الاستزادة، فقد ذكر أنه قام بسفرة إلى الديار المصرية سنة ثمان وعشرين وستمائة من الهجرة، تنقل فيها بين مصر والقاهرة، ودمياط، والإسكندرية،

---

(١) الروضتين ١/٢.

يجتمع بشيوخها، ويأخذ عنهم في علوم كثيرة، وله منهم إجازات في الرواية عنهم، ودامت هذه الزيارة العلمية سنة كاملة[1].

كما ذكر أنه قام قبل هذه برحلات ثلاث: -

الأولى: حجه مع والده سنة ٦٢١هـ. وقد ذكر أنه اجتمع ببعض المشايخ في المسجد الحرام، وسمع عليهم كما وصف الحج: بأنه كان هنيئاً مريئاً، والطريق آمنا[2].

الثانية: حجه في السنة التالية لها في المحمل السلطاني[3].

الثالثة: سفره في آخر شعبان سنة ٦٢٤هـ إلى بيت المقدس صحبة الفقيه: عز الدين بن عبدالسلام، وغيره على سبيل الزيارة للأقصى، وقد استغرقت أربعة عشر يوماً[4].ومن الملاحظ: أن هذه الرحلات الأربع، تمت في فترة شبابه، وقبل بلوغه الثلاثين.

وبعد عودته من رحلته الأخيرة من مصر، انصرف إلى الدرس والمحاضرة، والتأليف، والإفتاء.

قال في الذيل - بعد عودته من رحلته الأخيرة -: «... ثم لزم الإقامة بدمشق عاكفاً على ما هو بصدده من الاشتغال بالعلم

---

(١) الذيل ص ١٦٠.

(٢) الذيل ص ١٤٢.

(٣) الذيل ص ١٤٤.

(٤) الذيل ص ١٥١.

وجمعه في مؤلفات، والقيام بفتاوى الأحكام وغيرها »[1].

٨- شيوخه:

كان الشيخ - رحمه الله - حريصاً على طلب العلم، ومصاحبة العلماء، فجلس إلى عدد كبير منهم، تلقى على أيديهم، وسمع عليهم، وأخذ منهم إجازة للرواية عنهم.

وقد أشار إلى بعضهم في كتابه «الذيل على الروضتين» الذي هو تراجم في غالبه لمن توفي في حياته، ومنهم شيوخه.

وقد تتبعت مشايخه الذين صرح بتلقيه عنهم، أو السماع منهم، أو له إجازة منهم أو أشار إلى ذلك من ترجم له. ولكثرتهم فسأقتصر على ذكر أشهرهم، أو أبعدهم أثراً فيه وأترجم لهم باختصار.

١ - فخرالدين بن عساكر:

هو: أبو منصور عبدالرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله ابن عبدالله بن الحسين الدمشقي، شيخ الشافعية في الشام.

ولد في رجب سنة (٥٥٠ هـ)، وسمع من عمّيه: الصائن والحافظ أبي القاسم، وجماعة، وتفقه على الشيخ قطب الدين النيسابوري، ودرس بالجاروخية[2]، ثم ولي تدريس الصلاحية[3]

---

(١) ص ٣٧.

(٢) مدرسة الجاروخية: بناها جاروخ التركماني، وتقع شمالي الجامع الأموي، والظاهرية الجوانية. انظر: الدارس ١/ ٢٢٥.

بالقدس، ثم بدمشق.

أريد على القضاء فامتنع، وكان زاهداً، عابداً ورعاً، منقطعاً إلى العلم والعبادة، حسن الأخلاق، قليل الرغبة في الدنيا.

صنف في الفقه والحديث عدة مصنفات، وتفقه عليه جماعة، منهم: عز الدين بن عبدالسلام، وكان يزجي أكثر أوقاته في نشر العلم.

توفي سنة (٦٢٠هـ)[١].

سمع عليه المؤلف معظم كتاب «دلائل النبوة» للحافظ البيهقي، وغيره[٢].

٢ - الشيخ علم الدين السخاوي:

هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد الهمذاني علم الدين السخاوي، شيخ القراء بدمشق.

ولد سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمسمائة، وسمع من السلفي، وأبي الطاهر بن عوف، وأبي القاسم البصيري، وغيرهم، وقد لازم الشاطبي وأخذ عنه القراءات، وغيرها.

---

(٣) نسبة إلى صلاح الدين، ويقال لها: الناصرية. انظر: الدارس ١/٣٣٢.

(١) الذيل ص ١٣٦، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/١٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٧، البداية والنهاية ١٣/١٠١، فوات الوفيات ١/٥٤٤، الدارس ١/٨٢، مرآة الجنان ٤/٤٧، العبر ٥/٨٠، الشذرات ٥/٩٢.

(٢) الذيل ص ١٣٧.

روى عنه الشيخ زين الدين الفارقي، وخلق.

كان إماما في النحو، والقراءات والتفسير، وله مصنفات كثيرة توفي سنة (٦٤٣هـ)[١].

قال المصنف: «ومنه استفدت علوماً جمة: كالقراءات، والتفسير، وعلوم فنون العربية، وصحبته من شعبان سنة ٦١٤هـ...»[٢].

٣ - الإمام تقي الدين بن الصلاح:

هو: الشيخ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة «بشهرزور» - بين اربل وهمذان - وتفقه على والده، ثم نقله إلى الموصل، فاشتغل بها مدة، وبرع في المذهب الشافعي، وسمع الكثير، ودرس بالقدس ثم بدمشق، وأملى بها علوم الحديث، أخذ عنه جم غفير، كالمصنف وابن خلكان، وقال عنه: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون عدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو من الدين والعلم على قدم حسن[٣].

---

(١) انظر: مرآة الجنان ٤/ ١١٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٢، البداية والنهاية ١٣/ ١٧٠، بغية الوعاة ٢/ ١٩٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٢٩٧ غاية النهاية ١/ ٥٦٨ مفتاح السعادة ٢/ ٥٢، الشذرات ٥/ ٢٢٢.

(٢) الذيل ص ١٧٧.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، العبر ٥/ ١٧٧، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠، طبقات الحفاظ ص ٤٤٩، الشذرات ٥/ ٢٢١، مفتاح

له مصنفات كثيرة، منها: علوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة (٦٤٣هـ).

قال الحافظ أبو شامة:... ومنه استفدت علمي الحديث والفقه صغيراً وكبيراً...»[١].

٤ - عز الدين بن عبدالسلام:

هو: أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، ثم المصري، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء.

ولد سنة سبع وسبعين، أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي.

برع في المذهب الشافعي، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة، وصنف التصانيف المفيدة، وولي الخطابة بدمشق، فأزال كثيراً من بدع الخطباء، ولم يلبس سوادا، ولا سجع في خطبته، واجتنب الثناء على الملوك، بل كان يدعو لهم.

ولما سَلَّم الصالح اسماعيل قلعة «الشقيف» إلى الفرنج، أنكر عليه الشيخ على المنبر، ولم يدع له، فغضب الملك من ذلك،

السعادة ٢/ ٦٠، الدارس ١/ ٢٠.

(١) الذيل ص ١٧٦.

وعزله وسجنه، ثم أطلقه فتوجه إلى مصر، واستقبله صاحبها نجم الدين بن أيوب، فأكرمه وولاه قضاء مصر، ومواقفه في نصرة الحق كثيرة.

توفي - رحمه الله - سنة (٦٦٠هـ)[١].

أخذ عنه المصنف، وصحبه في بعض أسفاره[٢].

٥ - الشيخ الموفق بن قدامة:

هو الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد بجُمّاعيل بفلسطين سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقدم مع أهله إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث ورحل مرتين إلى العراق، وتفقه على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى، وناظر، وتبحر في فنون كثيرة، مع زهد وعبادة وورع وتواضع، وحسن أخلاق.

صنف كتباً كثيرة حسانا في الفقه وغيره، أشهرها: المغني، والمقنع والكافي في الفقه، والروضة في أصول الفقه.

توفي - رحمه الله -سنة (٦٢٠هـ)[٣].

---

(١) انظر: الذيل ص ١٧٠، ٢١٦ ، البداية ١٣/٢٣٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٠٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٣٧، فوات الوفيات ١/٥٩٤، الشذرات ٥/٣٠١، النجوم الزاهرة ٧/٢٠٨، ذيل مرآة الزمان ١/٥٠٥.

(٢) انظر: الذيل ص ١٥١.

(٣) أنظر: الذيل ص ١٣٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، العبر ٥/٧٩، فوات

قال المصنف - رحمه الله -: «سمعت عليه مسند الإمام الشافعي - رحمه الله - وفاتني منه نحو ورقتين عند باب استقبال القبلة، بسماعه من أبي زرعة، وسمعت عليه كتاب النصيحة لابن شاهين، وغير ذلك»[1].

٦ - الشيخ أبو الحسن الآمدي:

هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدى، أصولي متكلم، ولد بـ «آمد» وقرأ القرآن، وحفظ كتابا في مذهب الإمام أحمد، ثم قدم بغداد، فقرأ بها القراءات، ثم انتقل للمذهب الشافعي، ورحل إلى الديار المصرية، وتصدر للإقراء فيها، وتخرج به جماعة، ثم وقع التعصب عليه، فخرج من القاهرة مستخفيا إلى حماة، ثم دمشق، ودرس بالمدرسة «العزيزية»[2] إلى أن عزل عنها، وكان الشيخ أبو شامة، أحد الدارسين بها.

له تصانيف كثيرة، منها: «الإحكام»، و «المنتهى» في أصول الفقه.

الوفيات ١/٤٣٣، الشذرات ٥/٨٨، الأعلام ٤/٦٧.

(١) الذيل ص ١٣٩.

(٢) المدرسة العزيزية: تقع شرقي التربة الصلاحية، وغربي التربة الأشرفية، جوار الكلاسة، أسسها الملك الأفضل، ثم أتمها الملك العزيز عثمان، وذكر المصنف في الروضتين ص ٢٣١: أنه في سنة ٥٩٢ هـ دخل العزيز دار الأمير أسامة، فأمر أن تبنى مدرسة، فهي المدرسة العزيزية، ووقفها قرية عظيمة.
انظر: الدارس ١/٣٨٢.

توفي سنة (٦٣١هـ).

قال ابن عبدالسلام: «ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي»[١].

٧- الشيخ أبو عمرو بن الحاجب:

هو: أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الرويني، المعروف بابن الحاجب، العلامة الفقيه المالكي.

قال الحافظ أبو شامة: «كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك - رحمه الله - وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة، متواضعا عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم وأهله، ناشرا له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى، قدم دمشق مرارا، آخرها سنة (٦١٧هـ)، فأقام بها مدرساً للمالكية، وشيخاً للمستفيدين عليه في علمي: القراءات والعربية، ثم خرج هو والشيخ ابن عبدالسلام بسبب تغير الوقت عليهما إلى الديار المصرية، وتوفي في الإسكندرية سنة (٦٤٦هـ)»[٢].

له مصنفات في الأصول والعربية، وكتابه المنتهى، ومختصره في أصول الفقه مشهور.

---

(١) انظر: الذيل ص ١٦١، مرآة الجنان ٤٧/٤، البداية ١٣/ ١٤٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣١٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٩٩، الشذرات ١٤٤/٥، الدارس١/ ٣٩٣.

(٢) انظر: الذيل ص ١٨٢، مرآة الجنان ١١٤/٤، البداية ١٣/ ١٧٦، الديباج المذهب ص ١٨٩، الشذرات ٢٣٤/٥.

٨ - الشيخ بهاء الدين يوسف بن رافع بن تميم المعروف بابن شداد:

هو: أبو المحاسن الأسدي، الموصلي المولد والمنشأ، الحلبي، ولد في رمضان سنة (٥٣٩هـ)، وقرأ القراءات والعربية بالموصل، وبرع في الفقه والعلوم.

اتصل بصلاح الدين، وحظي عنده، وولاه قضاء العسكر وقضاء بيت المقدس، وصنف له كتاباً في فضل الجهاد، واتصل بولده الظاهر بعد وفاة أبيه، وولاه قضاء حلب، ونظر أوقافها، وقصده الطلبة لعلمه وجاهه، توفي سنة (٦٣٢هـ)[١].

قال المصنف: «اجتمعت بابن شداد بدمشق، وأجاز لي جميع ما يرويه، ثم سمعت عليه بمصر، سنة ٦٢٨هـ[٢].

٩ - زين الأمناء أبو البركات ابن عساكر:

هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله زين الأمناء ابن عساكر الدمشقي، ولد سنة (٥٤٤هـ) وسمع من جماعة منهم: الحافظ أبي القاسم، وعبدالرحمن الداراني، وأبي العشائر، وروى عنه البرزالي، والشرف النابلسي، وغيرهم، وكان فقيهاً صالحا، مات - رحمه الله - سنة (٦٢٧هـ)[٣]

---

(١) انظر: البداية ١٤٣/١٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٦٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٠/٢، غاية النهاية ٣٩٥/٢، الشذرات١٥٨/٥

(٢) الذيل ص ١٦٣.

(٣) انظر: العبر ١٠٨/٥، البداية ١٢٧/١٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/

قال الحافظ المصنف: «أجاز لي جميع ما يرويه، وسمعت عليه طائفة من كتب الحديث»[1].

١٠ - القاضي جمال الدين المصري:

هو: يونس بن بدران بن فيروز بن صاعد، المشهور بالجمال المصري ولد - تقريباً سنة (٥٥٠هـ)، وسمع السلفي وغيره.ولي القضاء بالشام، والتدريس بـ «الأمينية»[2]، ثم بـ «العادلية»[3]. مات سنة (٦٢٣هـ)[4].

قال المصنف: «كان فقيها، كثير الاشتغال، واختصر كتاب «الأم» للشافعي - رحمه الله -، وصنف فرائض تحتوي على مسائل كثيرة...، وهو أول من ذكر قبل الدرس...، وكان يحضره

١٤١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٠، الشذرات ١٢٣/٥، النجوم الزاهرة ٢٧٣/٦.

(١) الذيل ص ١٥٨.

(٢) المدرسة الأمينية: قبلي باب الزيادة - من أبواب الجامع الأموي - قيل: بناها: أمين الدولة كمشتكين بن عبدالله سنة (٥٣٠هـ).
انظر: الدارس ١٧٧/١، ١٨٥.

(٣) هي المدرسة العادلية الكبرى، داخل دمشق، شمالي الجامع، أول من أنشأها: نور الدين محمود سنة ٥٦٨ هـ، وتوفي ولم تتم، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي ولم تتم أيضاً، فتممها ولده الملك المعظم، ووقف عليها الأوقاف.
انظر: الدارس ٣٥٩/١

(٤) انظر: البداية ١١٤/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢/٢، الشذرات ١١٢/٥، الدارس ١٨٥/١، ١٨٦.

معنا جماعة من الفضلاء... »[1].

١١ - كمال الدين أبو العباس:

هو: أحمد بن كشاسب [2] بن علي بن أحمد الأراني الدزماري، الفقيه الصوفي، روى عن ابن الزبيدي، وحدث، وله تصانيف، مات سنة (٦٤٣هـ)[3].

أثنى عليه المصنف، وقال: «كان شيخا صالحاً، فقيها مشهوراً، من أصحابنا الشافعيين، متضلعاً من نقل وجوه المذهب، وفهم معانيه، وهو أحد من قرأت عليه المذهب في صباي... »[4]

١٢ - الشيخ زين الدين أبو البركات:

هو: داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي، سمع الكثير من بغداد من أبي الوقت، وأبي الفضل الأرموي، وأبي الكرم الشهرزوري، وغيرهم، وسكن دمشق، وأسمع بها الكثير، وهو أحد الوكلاء بمجلس الحكم، توفي سنة (٦١٦هـ)[5].

سمع عليه المصنف: صحيح البخاري، وغيره سنة

---

(١) الذيل ص ١٤٨.

(٢) بكاف وشين معجمة مفتوحتين.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٢٥.

(٤) الذيل ص ١٧٥.

(٥) ذكره المصنف في «الذيل» فيمن توفي في هذه السنة، وذكره أيضاً في السنة التالية لها.

(٦١٤هـ)[١].

١٣ - الشيخ أبو طالب عبدالمحسن بن أبي العميد خالد بن عبدالغفار الأبهري:

ذكر المصنف: أنه اجتمع به في الحج، وسمع عليه، وعلى غيره[٢].

١٤ - تقي الدين خزعل بن عسكر بن خليل الثنائي المصري، النحوي.

قال المصنف - رحمه الله - «توفي سنة (٦٢٣هـ)، وكان - رحمه الله - شيخا حسنا فاضلا، مفتيا، متواضعاً، قاض الحاجة لكل من يقصده ... درس بالقدس، وبدمشق، وأنزل بالمدرسة «العزيزية»، فكان يقرئ بها، ويتولى عقود الأنكحة، وكنت إذ ذاك ساكنا بالمدرسة، وأتردد إليه، فقرأت عليه عروض الناصح بن الدهان الموصلي، أخبرني عن مصنفه، وقرأت - أيضاً - جدل الكمال الأنباري، وأخبرني به أيضاً عن مصنفه...»[٣].

١٥ - شيخ الشيوخ أبو محمد عبدالله بن حمويه:

قال المصنف: «...كان - رحمه الله - سخياً متواضعاً، عالما فاضلا، دينا، سمع الحافظ ابن عساكر، والفقيه مسعود النيسابوري، وأبا الفرج الثقفي، وغيرهم، سمعت عليه أنا وابني

---

(١) الذيل ص ١١٩، ١٢١ تذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٨.

(٢) الذيل ص ١٤٣.

(٣) الذيل ص ١٤٩.

محمد كثيرا، وأجاز لنا جميع ما يرويه.

توفي سنة (٦٤٢هـ)»[١].

١٦ - الشيخ تاج الدين أبو الحسن محمد بن جعفر القرطبي:

كان إمام «الكلاسة[٢]» ومسند وقته، وذا سماعات جمة صحيحة، وأصول جليلة، متواضعا ديِّنا. توفي سنة (٦٤٣هـ).

سمع عليه المصنف هو وابنه محمد كثيرا[٣].

١٧ - الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن الشيخ المسند أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي.

كان شيخاً مسنداً صالحاً، توفي سنة (٦٤٠هـ).

قال الحافظ المصنف: «لم يخلف بعده من يروي عن الصائن ابن أبي الحسن، ولا من يروي عن أخيه الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن مثله في الكثرة.

سمعت عليه أنا وولداي: محمد، وفاطمة أشياء من أمالي

---

(١) الذيل ص ١٧٤، العبر ١٧٢/٥، الشذرات ٢١٤/٥.

(٢) مدرسة الكلاسة: تقع لصيق الجامع الأموي من الشمال، ولها باب إليه، عمرها نورالدين الشهيد سنة (٥٥٥ هـ)، وحصل لها حريق، ولما ملك صلاح الدين أمر بتجديد عمارتها سنة (٥٧٥هـ).
انظر: الدارس ٤٤٧/١.

(٣) الذيل ص ١٧٦، العبر ١٧٩/٥، الشذرات ٢٢٦/٥.

الحافظ، وغيرها»[1].

١٨ - الشيخ الصالح عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن محمد ابن الحسن يعرف بابن الدجاجية.

قال المصنف: «سمعت منه أنا وولدي محمد أشياء من تصانيف الحافظ أبي القاسم، ومروياته... توفي سنة (٦٤٠هـ)[2].

١٩ - الشيخ أبو القاسم عيسى بن المحدث عبدالعزيز بن عيسى اللخمي.

كانت له مسموعات كثيرة على الحافظ السلفي وغيره.

توفي سنة (٦٢٩هـ)[3].

أخذ عنه المصنف، وأجاز له جميع مروياته[4].

٢٠ - القارئ أبو منصور الضرير.

قرأ عليه المصنف القرآن في صباه[5].

---

(١) الذيل ص ١٧٢، العبر ١٦٤/٥، الشذرات ٢٠٧/٥

(٢) الذيل ص ١٧٢، العبر ١٦٥/٥، الشذرات ٢٠٨/٥

(٣) فوات الوفيات ٥٢٨/١، طبقات المفسرين ٢٦٣/١، غاية النهاية ٣٦٥/١، العبر ١١٦/٥، الشذرات ١٣٢/٥، ١٣٣.

(٤) الذيل ص ١٦١.

(٥) الذيل ص ٧٦.

٢١ - إبراهيم بن يوسف بن محمد بن أبي الفرج المغربي.

أحد مشايخ القراء المعتبرين بجامع دمشق توفي سنة (٦١٢هـ).

أثنى عليه المصنف، وذكر أنه قرأ عليه الجزء الأول من القرآن[١].

٢٢ - الشيخ أحمد بن عبدالله العطار.

ذكر السبكي أن المصنف أخذ عنه[٢].

٢٣ - الشيخ أبو علي الحسن بن يحيى بن صباح المصري:

قال المصنف: «ولد بمصر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وكانت له ديانة، وأصالة، وأمانة، وعدالة، وتوفي سنة (٦٣٢هـ). سمعت عليه أكثر الخلعيات، ولي منه إجازة»[٣].

٢٤ - الشيخ شمس الدين الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن التغلبي.

كانت له روايات كثيرة، وعمّر، وأجاز للحافظ أبي شامة جميع ما يرويه، ولم يسمع منه شيئا. توفي سنة (٦٢٦هـ)[٤].

٢٥ - الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي.

---

(١) الذيل ص ٩١.

(٢) طبقات الشافعية ٨/١٦٥، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٣.

(٣) الذيل ص ١٦٣، العبر ٥/١٢٨.

(٤) الذيل ص ١٥٤، العبر ٥/١٠٥.

كان إماما زاهدا، بارعا في عدة علوم، أجاز للمصنف رواية ما يصح عنه روايته، وكان قد اجتمع به في المدينة. توفي - رحمه الله - سنة (٦٣١هـ)[١].

٢٦ - القاضي شرف الدين اسماعيل بن إبراهيم بن أحمد الشيباني الحنفي المعروف بابن الموصلي.

أجاز للشيخ أبي شامة جميع ما يرويه، وكانت وفاته سنة (٦٢٩هـ)[٢].

٢٧ - أبو الحسن علي بن أبي الفتح المبارك بن الحسن بن أحمد بن ماسويه.

قال المصنف: «كان شيخا خيِّرا، حسن الأخلاق، متواضعا لطيفا، مشهورا بالقراءات، سمع من الحازمي وغيره، وأجاز لي رواية جميع ما يرويه.

توفي - رحمه الله - سنة (٦٣٢هـ)»[٣].

٢٨ - الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي بن أبي البركات الهمذاني الإسكندراني المالكي.

---

(١) الذيل ص ١٦٢، العبر ١٢٥/٥، الشذرات ١٤٥/٥

(٢) الذيل ص ١٦١.

(٣) الذيل ص ١٦٣، العبر ١٢٨/٥.

مقرئ، محدث من أصحاب الشيخ أبي الطاهر السلفي، أجاز للمصنف جميع مروياته.

توفي بدمشق سنة (٦٣٦هـ)[١].

٩- صفاته:

كان المصنف - رحمه الله - عالما فاضلا، حافظا، متقنا، متفننا، محققا، حريصا على تحقيق المسائل والوصول إلى الحق، بعيدا عن التعصب أو التقليد، وله منهج أصيل في البحث، يتسم بجمع أشتات الموضوع، واستيعاب مسائله، وضم أطرافه، وإيراد وجه الاستدلال والاعتراض، والجمع والبيان مع الضبط والتقرير والشرح والتفسير.

وقد ساعده على سلوك هذا المنهج ملكة حفظ باهرة، وصفاء ذهن، وسعة اطلاع، وغزارة علم.

وكان يقول: «... وينبغي لمن اشتغل بالفقه: ألا يقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة[٢]، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف

---

(١) الذيل ص١٦٧، العبر ١٤٩/٥.

(٢) هي: علم الكتاب والسنة وفروعهما، وعلم اللسان وفروعه.

المتأخرة؛ فإنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكدرة...»[1]،

- ومن صفاته - رحمه الله -: أنه كان حريصا على نشر العلم، وإحياء السنن، وإماتة البدع.

يقول في مقدمة كتاب جمعه - محذرا من البدع -: «وما على العالم إلا نشر علمه، والله يهدي من يشاء إلى مراسم حكمه، إن العالم لا يماري ولا يداري، ينشر حكمة الله - تعالى -، فإن قُبلت حَمِدَ الله، وإن رُدت حَمِدَ الله»[2].

- كما كان - رحمه الله - حريصا على صلاح الأمة ووحدتها، وجمع شملها، يؤلمه ما كانت تعانيه من اضطراب، وتنازع داخلي في عصره بعد الوحدة، ورفع راية الجهاد ضد الصليبيين في عصري: نور الدين[3]، وصلاح الدين[4].

---

(١) من الخطبة الكبرى. / انظر تعريفا لها ضمن مؤلفات المصنف.

(٢) من مقدمة كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص ٧، ومن قوله: «إن العالم...» مقتبس من رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة.

(٣) هو: الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن عماد الدين أتابك، ويلقب زنكي، ولد سنة ٥١١ هـ، ملك حلب بعد أبيه، ثم ملك البلاد الشامية والمصرية، كان عادلا شجاعا، مجاهدا، تحسنت أحوال البلاد في عهده، ورفع الظلم، وأظهر السنة، وقمع البدعة. توفي سنة ٥٦٩هـ، وأخباره كثيرة. / انظر طرفا منها في: الروضتين ٩/١ وما بعدها، وفيات الأعيان ١٨٤/٥، البداية والنهاية ٢٧٧/١٢.

(٤) هو: السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، أشهر من أن يعرف به، تولى بعد نور الدين، وأكمل المسيرة، وحرر القدس من الصليبيين في وقعة «حطين» سنة ٥٨٣هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٥٨٩هـ.

مما حدا به إلى تأليف كتاب «الروضتين»، هادفا به تقديم المثل الصالح للحاكم المسلم الذي يهتم بشؤون الدولة والدين معاً، حيث قال في مقدمته: «... فلعله يقف عليه من الملوك من يسلك في ولايته ذلك السلوك، فلا أبعد أنهما[1] حجة من الله على الملوك المتأخرين، وذكرى منه - سبحانه - فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فإنهم قد يستبعدون من أنفسهم طريقة الخلفاء الراشدين، ومن حذا حذوهم من الأئمة السابقين، ويقولون: نحن في الزمن الأخير، وما لأولئك من نظير...»[2].

ويقول - في آخر كتابه هذا -: «والله - تعالى - يوفق ملوكنا للاقتداء بسيرة سلفنا في إقامة فرض الجهاد، وتخليص البلاد من أيدي الكفر، والنظر في مصالح العباد»[3].

- ومن صفاته: أنه كان ذا أنفة وكرامة، بعيدا عن التقرب إلى ذوي السلطان، متجنبا المزاحمة على المناصب، أو الإلتجاء إلى أموال الأوقاف ليرتزق منها، أو ليستغلها في جمع الثروة.

وكان ينظم القصائد، يعيب فيها على العلماء الذين حملوا العلم فلم يحسنوا حمله، ولم يقوموا بحقه، فبذلوه لأهل الدنيا رغبة في دنياهم، فاهتضموهم واحتقروهم؛ لما رأوا من سوء موضعه عندهم.

انظر: طرفا من اخباره في: الروضتين، والبداية ٢/١٣، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب - الجزء الثاني.

(١) هما: نور الدين، وصلاح الدين.

وكان يدعو طلابه إلى الكد والكدح؛ حفظا لكرامة النفس، وعزتها، وطهارة اليد، ومن بعض ما قاله في هذا - مخاطبا طلاب العلم، بعد أن رد على من عاتبه اتخاذ الفلاحة حرفة ليستغني عن الأوقاف، وكان قد انقطع عن المدرسة - بسبب ذلك - فترة.

اتخذ حرفة تعيش بها ... ياطالب العلم إن للعلم ذكرا
لا تهنه بالاتكال على الوقـ ... ـف فيمضي الزمان ذلا وعسرا
إنما تحصل الوقوف لشريـ ... ـر ونذل من العلوم مبرا
أو لمن يلزم الأكابر لا يـ ... ـبرح في خدمة لهم ومدح وإطرا
طالباً جاههم مجيبا إلى كـ ... ـل أمور لهم عكوفا مصرا
فترى قاضي القضاة ومن يذ ... كر درسا يرعاه سرا وجهرا
قاصداً قربه فيصغي إليه ... فاعلاً ما يريد نفعا وضرا
والضعيف المشغول بالعلم يلقـ ... ـى من ولاة الوقوف هجرا وهجرا
وهو المستحق لو أبصروا الحـ ... ـق ولكن عموا فيا رب غفرا
إنما كانت المدارس عونا ... لأولي العلم حسب في الناس طرا
درست في زماننا إذ تولا ... ها أولوا الجهل والحماقة قهرا
قربوا شبههم وأقصوا وآذوا ... حامل العلم أسكنوه قبرا

إلى آخر القصيدة، وهي طويلة، وهو إنما يندد بالأوقاف؛ لأن المتولين عليها ليسوا أهلا لها، ولا يقدرون أهل العلم حق قدرهم، ولا يعرفون لهم فضلهم، كما ذكر ذلك في القصيدة في هذه

الأبيات، وما بعدها[1].

وكتابه «الروضتين» نفسه: دليل على اتجاهه الاستقلالي في حياته، وتجنبه الارتماء في أحضان السلاطين والحكام، فلم يقدمه إلى ذي سلطان تقربا وتوددا، كما كان يفعل غيره.

ومن قوله في هذا[2]:

وإني لا ألجأ إلى غير بابه فأبقى كما قد قيل والقول يسمع
(نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع)
فطوبي لعبد آثر الله ربه وجاد بدنياه لما يتوقع

- وكان مع هذه الصفات: مشهوداً له بالتواضع الجم، واطراحه للتكلف حتى إنه ربما ركب الحمار بين المداوير.

- كما عرف عنه: حب العزلة والانفراد - عن غير المساجد والمدارس - ولا يؤثر على العافية والكفاية شيئا، ومن شعره:

الثوب واللقمة والعافية لقانع من عيشه كافيه
وما يزد فالنفس ليست به وإن تكن مملكة راضية

وله أيضا:

أنا في عز القناعة رافل في كل ساعة
رب أتممها بخير في معافاة وطاعة

---

(٢) ١/٥.

(٣) ٢/٢٣١.

وقصائده في هذا المعنى كثيرة[1].

١٠- مكانته وأقوال العلماء فيه:

بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة مرتبة عليا بين علماء عصره، وشهد له العلماء بذلك، فالحافظ ابن كثير يقول: «... الشيخ الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، المؤرخ...». ويقول: «... وبالجملة: فلم يكن في وقته مثله في نفسه وديانته، وعفته، وأمانته»[2].

ويقول الجزري: «... وكان أوحد زمانه، صنف الكثير في أنواع من العلوم...»[3].

وقال الشيخ تاج الدين الفزارى: «... عجبت من أبي شامة كيف قلد الشافعي»[4].

وقال الذهبي: «أتقن علم اللسان، وبرع في القراءات، وكان مع براعته في العلوم متواضعا، تاركا للتكلف، ثقة في النقل»[5].

وقال ابن ناصر الدين: «كان شيخ الإقراء، وحافظ العلماء،

---

(١) الذيل ص ٢٢٢، ٢٢٣

(٢) الذيل ص ٢٢٨.

(١) الذيل ص ٤٣، ٤٤.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠.

(٣) غاية النهاية ١/ ٣٦٥

حافظا، ثقة، علامة، مجتهدا »[1].

وقال ابن السبكي: «الشيخ الإمام المفنن: كان أحد الأئمة، برع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد »[2].

وفي فوات الوفيات: «الإمام العلامة ذو الفنون، المقريء النحوي: حصل له سنة تسع وثلاثين عناية بالحديث، وسمع أولاده، وقرأ بنفسه، وكتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه، ودرس وأفتى، وبرع في العربية... »[3].

وكما أثنى عليه هؤلاء العلماء الأجلاء، فقد أعجب به تلامذته إعجابا كبيرا، فالتفوا حوله ينهلون من علمه، وقد عبر بعضهم عن ذلك في قصائد كثيرة، فمنها: ما كتبه بعض الأدباء، وأنشده إياها بجامع دمشق بحلقته وهو يسمع «تاريخ دمشق» الذي اختصره، وذلك في سنة ٦٤٨هـ[4].

هو الشيخ شيخ العلم والحلم والهدى

وناهيك في علم القراءة من فحل

هناء له منا بصحة جسمه

فصحته في جسمه صحة العقل

---

(٤) البداية ١٣/ ٢٥٠

(٥) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦١

(١) الشذرات ٥/ ٣١٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٦٥

ولما اعتراه ما اعتراه تألموا

جميع الورى كالنفس والصحب والأهل

وعفي بحمد الله والحمد لم يزل دواء له هذا شعار ذوي الفضل

إلى أن قال:

كثير المعالي والمعاني مفنن تقي زكي طيب الفرع والأصل

يقول لنا ما لا سمعناه قبله وقال لنا ما سدت إلا بمن قبلي

ومع ما نقلناه من ثناء، وسردناه من فضائل: إلا أنه لم يخل ممن انتقده، وأخذ عليه، فصاحب ذيل مرآة الزمان - بعد أن ذكر عنه أنه «كان عالما فاضلا متقنا، عنده مشاركة في كثير من العلوم، واستقلال ببعضها - ذكر أنه كان كثير الغض من العلماء والأكابر والصلحاء، والطعن عليهم، وأنه نتيجة لذلك: تكلم الناس في حقه...»[1].

---

(٣) ٥٢٧/١

(٤) انظر هذه القصيدة، وغيرها في: الذيل ص ٤٠، ٤١،

(١) ذيل مرآة الزمان ٣٦٧/٢، ومؤلفه: هو قطب الدين، الشيخ العالم موسى بن محمد اليونيني الحنبلي، عاصر هو وأبوه الشيخ أبا شامة، وكان عمر الابن عند وفاة أبي شامة خمسا وعشرين سنة، كما أن أباه الشيخ محمد اليونيني توفي سنة ٦٥٨هـ، وقد ذكر أبو شامة نبأ وفاته في الذيل ص ٢٠٧. وذكر أنه صنف أوراقا فيما يتعلق بإسراء النبي - صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج، وأخطاء فيه أنواعا من الخطأ الفاحش، فصنف في الرد عليه: كتابا سماه «الواضح الجلي في الرد على الحنبلي».
وبهذا نعرف أن هناك شيئا من الاختلاف بين أبي شامة، وبين والد المترجم -

ولم يقل هذا غيره سوى السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
فقد تلقف هذا وجعله سببا لمحاولة الاغتيال التي حصلت له، وسيأتي الكلام عليها.

والثابت: أن الشيخ - رحمه الله - كان عالما، زاهدا، جريئا في الحق، لا يعيب العلماء، وإنما يعيب التصرفات الخاطئة منهم، ومن غيرهم.

١١-أعماله:

مما اتصف به المصنف - رحمه الله - كما سبق: أنه كان زاهدا، عفيفا، قانعا باليسير، عازفا عن المناصب الحكومية، وكان شيخاه: العز بن عبدالسلام، والسخاوي، قد بلغا من الزهد والقناعة والقوة ما يضرب بهما المثل، وقد طالت صحبته لهما ولأمثالهما من العلماء العاملين، فتأثر بهم واتخذهم قدوة ومثلا، فقضى جل حياته في طلب العلم والتعليم.

ومن الأعمال التي شغلها:

بكسر الجيم - زيادة على التعصب الحاصل بين الشافعية والحنابلة. يقول الدكتور / محمد حلمي محمد في مقدمته لكتاب الروضتين ص ١١:
«... من المحتمل أن اليونيني تأثر في العبارات التي تحدث بها عن أبي شامة بعاملين متعاونين:
أحد هما: البغض التقليدي الذي شاع بين الحنابلة والشافعية، واليونيني - من أئمة الحنابلة -، وأبو شامة بلغ في فقه الشافعية رتبة الاجتهاد.
وثانيهما: البغض الشخصي الذي أحس به اليونيني نحو أبي شامة الذي ألف=
= كتابا خاصا يعدد فيه أخطاء اليونيني الكبير ويصححها».
رحم الله الجميع، وتجاوز عنا وعنهم، فلقد دعا كل واحد منهما للآخر بالرحمة

١ - اختياره ليكون أحد العدول بمدينة دمشق سنة ٦٣٥هـ[١].

٢ - تولى إمامة الصلاة بالمدرسة «العادلية» التي كان يقيم بها في دمشق مدة من الزمن، وقد ذكر أنه ناب عنه صاحبه: محمود النابلسي مدة مرضه، وفي غيبته زمن خروجه إلى بساتينه الخاصة ليفلحها ويعمل فيها بنفسه، معرضا عن الأوقاف، متحررا من قيودها[٢].

٣ - وفي أول سنة (٦٦٠ هـ) تولى الدرس بالمدرسة الركنية[٣]، ويقول: «ابتدأت بها درسا من مختصر المزني - رحمه الله - بحضرة رئيس القضاة وغيره»[٤]

٤ - وفي منتصف عام ٦٦٢ هـ عين شيخا «لدار الحديث الأشرفية[٥]«خلفا للقاضي عماد الدين عبدالكريم بن القاضي

والتجاوز والمسامحة.

(١) الذيل ص ١٦٧.

(٢) الذيل ص ١٦٤، ١٩٩.

(٣) المدرسة الركنية: هي الملاصقة للمدرسة الفلكية، واقفها: ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان العادلي، قال ابن كثير في سنة ٦٦٠هـ: نزل القاضي ابن خلكان عن تدريس الركنية للشيخ شهاب الدين أبي شامة، وحضر عنده حين درس...
انظر: الدارس ٢٥٣/١.

(٤) الذيل ص ٢١٦

(٥) تقع جوار باب القلعة الشرقي بدمشق، بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى ابن العادل سنة (٦٢٨ هـ)، ووقف عليها الأوقاف، وأول من درس بها

جمال الدين، المعروف بابن الحرستاني.

ثم أضيفت إليه وظيفة الإقراء بالتربة الأشرفية، واستمر يشغل هاتين الوظيفتين إلى أن توفي سنة (٦٦٥هـ)[١].

وكان يعقد الحلقات في جامع دمشق للإفتاء والتدريس في الفقه والعربية والتاريخ[٢].

كما قام بتأليف المصنفات، وتحقيق كثير من المسائل، كما يتضح ذلك عند ذكر مصنفاته وآثاره.

١٢- تلامذته:

كان للمكانة العلمية العليا التي بلغها المصنف - رحمه الله - وتفرغه للعلم والتعليم، وبراعته في علوم كثيرة: أثر كبير في إقبال الطلاب عليه، والأخذ عنه، والتلقي منه، فكان يحضر مجلسه الطلاب، والمشايخ، وكثير من الفضلاء.

وقد سبق أن أشرنا: إلى أن المصنف تولى التدريس بالمدرسة «الركنية»، ومشيخة «دار الحديث الأشرفية»، والإقراء «بالتربة الأشرفية»، كما كان يعقد الحلقات بالجامع الأموي لسماع مؤلفاته وغيرها.

وهذا يشير إلى أن كثيرا من العلماء الذين تخرجوا في هذه

الشيخ ابن الصلاح.

انظر الدارس ١/١٩.

(١) الذيل ص ٢٣٠، الدارس ١/٢٣.

المدارس قد تتلمذوا على يديه، وأخذوا العلم عنه. ولكن كتب التراجم لم تشر إلا إلى عدد قليل منهم، كما أنه لم يذكر في مصنفه «الذيل» إلا عددا أقل، وهم ممن توفوا في حياته.

وطريقتي في معرفة من ذكرت من تلامذته: إما من كتب التراجم التي تتبعتها، وأشارت إلى تتلمذ من ذكرت عليه، وإما من طبقات السماع والإجازة المذيلة في بعض مصنفاته، والتي يشار فيها إلى حضورهم جلساته، وسماع مؤلفاته، وإما من كتابه «الذيل»، كما سلف.

ومن هؤلاء:

١ - شرف الدين الفزاري:

هو: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، ولد سنة (٦٣٠هـ)، وسمع الحديث الكثير من جماعة من العلماء، وأحكم العربية، وصار أستاذا فيها، وفي القراءات: قرأ على المصنف شرح الشاطبية، ومن شيوخه: السخاوي، وابن الصلاح، والتاج القرطبي، تولى التدريس والخطابة، وكان متواضعا زاهدا فصيحا مفوها. توفي سنة (٧٠٥هـ)[١].

٢ - الشيخ أحمد بن مؤمن اللبان:

أخذ القراءات عن المصنف، وأقرأ بجامع بني أمية، وتصدر للقراءة، وكان خيرا عارفا بالفن، ومات فجأة سنة (٧٠٦هـ)[٢].

---

(٢) الذيل ص٤٣.

(١) انظر: فوات الوفيات ٥٢٨/١، البداية، والنهاية ٣٩/١٤، تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤، غاية النهاية ٣٦٥/١، الدرر الكامنة ٩٤/١.

٣ - شهاب الدين الكفري:

هو: الشيخ الحسين بن سليمان بن فزارة الكفري الدمشقي الحنفي، ولد سنة (٦٣٧ هـ)، وتلا بالسبع على المصنف، وعلى علم الدين القاسم، وسمع من ابن طلحة، وابن عبد الدائم، درس، وقرأ الناس عليه، وناب في الحكم، وأضر في آخر عمره، فلزم داره مواظباً على التلاوة والذكر وإقراء القرآن إلى أن توفي سنة (٧١٩هـ)[١].

٤ - زين الدين أبو بكر بن يوسف المزي:

أخذ القراءات عن الحافظ الشيخ أبي شامة[٢].

٥ - الشيخ مجد الدين يوسف بن محمد بن محمد بن عبدالله المصري ثم الدمشقي، الكاتب المعروف بابن المهتار، سمع الكثير، وتولى مشيخة «دار الحديث النورية»[٣]، وكان فاضلا في الحديث والأدب، ويكتب كتابة حسنة، وقد كتب الكثير من مؤلفات المصنف، وقرأها عليه، ومنها: كتابه «المحقق» هذا.

---

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤ ، غاية النهاية ٣٦٥/١ ، الدرر الكامنة ٣٤٥/١.

(١) انظر: فوات الوفيات ٥٢٨/١ ، غاية النهاية ٣٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤، طبقات المفسرين ٢٦٤/١ ،الدرر الكامنة ١٤٢/٢ البداية والنهاية ١٩٤/١٨،٩٤/١٤ (دار هجر للطباعة)

(٢) انظر: فوات الوفيات ٥٢٨/١.

(٣) بنى هذه المدرسة نور الدين محمود ، المتوفي سنة ٥٦٩هـ، ووقف عليها

توفي - رحمه الله - سنة (٦٨٥هـ)[١].

٦ - أبو العباس أحمد بن فرح اللخمي:

هو: الشيخ العالم الحافظ الزاهد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الأشبيلي الشافعي، نزيل دمشق، ولد سنة (٦٢٤هـ)، سمع من المصنف، ومن كبار المشايخ، وعني بعلم الحديث، وتخرج به جماعة، وكتب الكثير من الفقه والحديث، وكان قد أسرته الفرنج، فنجاه الله منهم[٢].

قال الذهبي - وهو أحد تلامذته -: «ونعم الشيخ كان: علما، وفضلا، ووقارا، وديانة، واستحضارا، واستبحارا، وثقة، وصدقا، وتعففا، وقصدا». توفي سنة (٦٩٩هـ)[٣].

٧- برهان الدين إبراهيم بن فلاح:

هو: الشيخ إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم الإسكندري، سمع من المصنف، ومن أحمد بن عبد الدائم، وفرج مولى ابن القرطبي، وإسماعيل بن أبي اليسر، أقرأ الناس، وناب في الخطابة مدة، وفي القضاء عن ابن جماعة، ودرس وأعاد، واشتهر بالخير

الأوقاف. انظر: الدارس ٩٩/١.

(١) انظر: البداية والنهاية ٣٠٨/١٣، العبر ٣٥٦/٥، الشذرات ٣٩٤/٥، الدارس ١١١/١.

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩١/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦/٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٤، الشذرات ٤٤٣/٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤.

والصلاح، وانتفع الناس به، مع التواضع والتودد. مات سنة (٧٠٢هـ)[1].

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/١٧، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦١، غاية النهاية ١/٣٦٥، الدرر الكامنة ١/٥٤.

٨ - معين الدين محمد بن عبدالله بن عصرون:

ذكر الحافظ أبو شامة: أنه أحد من اشتغل عليه، ووصفه بأنه كان فاضلا متميزا. توفي سنة (٦٥٤هـ)[١].

٩ - عز الدين أيبك المحيوي عتيق محيي الدين بن المدرس وزير الجزيرة.

ذكر الشيخ المصنف: أنه كان يقرأ عليه في صغره بمصر شيئا من العربية. توفي سنة(٦٦٠هـ)[٢].

١٠ - أولاد المصنف:

أقرأ الشيخ أولاده، وسمعوا عليه، وسيأتي التعريف بهم عند الكلام على أولاده[٣].

١١ - وممن سمع منه أيضا:

أبو العباس جمال الدين أحمد بن عبدالله بن شعيب التميمي[٤]، وشهاب الدين أبو بكر محمد بن أبي محمد عبدالخالق بن مزهر الدمشقي[٥] ، وصدر الدين محمد بن حسن بن يوسف

---

(١) - (٢) الذيل ص ١٩٤، ٢١٨.

(٣) انظر: ص ٧٢.

(٤) - (٥). أخذتهما من الطباق الذي فيه ذكر من سمع عن المؤلف مصنفه المؤمل للرد إلى الأمر الأول. كما أني أخذت ٥، ٦، ٧ من طبقات السماع والاجازات المذيلة في كتابيه «المحقق» و «ضوء الساري»، وغيرهما.

الأرموي[1]، والشهاب أحمد بن يحيى بن علي المالقي[2]، وشمس الدين أبو محمد إسماعيل بن العفيف أحمد بن إبراهيم المالكي، وابنه محمد[3]، وإبراهيم بن جامع بن نما المنبجي[4].

وما دام الكلام على تلاميذ المصنف، فيحسن أن نختمه ببعض وصاياه وإرشاداته لطالب العلم استخرجتها من «خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» حيث عقد فيه فصلا في صفة أهل العلم جمع فيه فوائد جمة من مصنفات كثيرة، يقول: «... وعليك ياأخي بالأهم منها فالأهم، وهو حفظ القرآن، وشيء من السنة الصحيحة، والتفقه فيهما، والعمل بما تتعلمه منهما من علمي الظاهر والباطن، ومهما زدت على ذلك: زاد فضلك، وعلا محلك، فوفق الله من شغل نفسه بالعلم النافع، فلم ير إلا عاملا به، أو مفكرا فيه، أو دارسه، وسدد من أعان على إحيائه؛ فإن معالمه دارسة.

ويقول - أيضا - بعد أن ذكر علوم الشريعة، وما يخدمها: «...وليتّهم نفسه بالتحصيل، فكل علم من هذه العلوم بحر زاخر، ولا يحصل على درره إلا كل سابح غواص ماهر، قد مرت عليه أزمنة في ملازمة الطلب، وطول النصب، والتعب من التكرار، والبحث والشرح والمراجعات، ومذاكرة العلماء، وكثرة المطالعات، مع الأهلية التامة من صحة الذهن، وحدته، وطول الفكر منه، وحسن نيته، فيراجع ما أشكل عليه، ويحققه، وإذا عد تنبيه من نبهه على خطئه فائدة منه، وشكره عليها، فالله يوفقه.

وليعتمد على مذاكرة الشيوخ، ومطالعة الكتب: على كل

معتمد عليه، ولا يتجاوز تحقيق ما أشكل لديه.

فهذه صفة المشتغل المحقق، وهو الذي ينتفع وينفع... ».

١٣ - مصنفاته:

خلف المصنف - رحمه الله - ثروة علمية هائلة، تتميز بالعمق والاستقصاء، منها: ما تم، ومنها: ما لم يتم، بعضها مطول، وبعضها مختصر، وكثيراً ما كان يؤلف في الموضوع الواحد كتابين كبيراً وصغيراً، رغبة منه في تلبية حاجة طالب العلم في مختلف مراحله العلمية. وقد خرج بعضها إلى الناس، والكثير لا يزال مخطوطا أو مفقودا.

ومؤلفاته في فنون كثيرة: تدل على تنوع ثقافته، وعلى مشاركته في كثير من العلوم بقسط يضعه في صفوف العلماء المبرِّزين.

فمن مصنفاته في:

أ - العقيدة وأصول الدين:

١ - ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري[١]:

وهويبحث في رؤية المؤمنين لربهم في الدار الآخرة، يقول في سبب تصنيفه: «وقد كثر كلام العلماء من أصحابنا من أهل السنة في تقرير هذه المسألة من المفسرين والمحدثين والمتكلمين، كل منهم يقدرها بعلمه، وبما اهتدى إليه من بحثه وفهمه، وقد رأيت

(١) - (٤)، ذكروا فيمن سمع «المحقق، من علم الأصول»، و «ضوء الساري».

أن أجمع محاسن كلام كل طائفة منهم، وأنوب في اختصار ذلك عنهم في جزء لطيف يحصل به لأهل السنة التعريف، وللمبتدعين التعنيف... ».

يوجد له نسخة خطية في مكتبة «جستربتي» ضمن مجموعة من مصنفات المؤلف، ولها صورة بالميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية تحت رقم ٣٣.٧/٧٢.

٢ - الباعث على إنكار البدع والحوادث[١]:

الكتاب: طبع أكثر من مرة.

٣ - شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى[٢]:

٤ - كتاب القيامة[٣]:

له مختصر ضمن المجموعة السابقة.

٥ - الواضح الجلي في الرد على الحنبلي[٤]:

رد فيه على الشيخ محمد اليونيني[٥] فيما يتعلق بإسراء

---

(١) الذيل ص ٣٩، ذيل مرآة الزمان ٣٦٨/٢، كشف الظنون ص ١٠٨٨.

(١) الذيل ص ٣٩، كشف الظنون ص ٢١٨.

(٢) الذيل ص ٣٩، ذيل مرآة الزمان ٣٦٨//٢، فوات الوفيات ٥٢٨/١، كشف الظنون ص ١٧٩٤.

(٣) الذيل ص ٣٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٩/٢، تذكرة الحفاظ ١٤٣٩/٤،

النبي ﷺ ليلة المعراج، وقد سبقت الإشارة إلى أن: الشيخ اليونيني قد كتب جزءا تضمن مناظرة بينه وبين شافعي في مسألة الإسراء، أكان يقظة أم مناما ؟.

والرسالتان لهما نسخة خطية ضمن المجموعة السابق ذكر رقمها.

ب - ومن مصنفاته في التفسير:

١ - نور المسرى في تفسير آية الإسراء[١].

له نسخة خطية ضمن المجموعة السابقة ذات الرقم ٣٣٠٧ من ورقة ٢٩٣- ٣٢٦.

٢ - مشكلات الآيات[٢].

جـ - ومن مصنفاته في القراءات وعلوم القرآن:

١ - إبراز المعاني من حرز الأماني[٣]:

وهما شرحان نفيسان لقصيدة الشيخ الشاطبي، أصغر وأكبر، والأكبر لم يتم، والأصغر طبع في مجلد.

٢ - المرشد الوجيز إلى علومٍ تتعلق بالكتاب العزيز[٤]:

الشذرات ٥/٢٩٤، الذيل على الروضتين ص ٢٠٧.

(١) الذيل ص ٣٩ ، كشف الظنون ص ١٩٨٢ . وقد أورد ابن السبكي في طبقاته ٨/١٦٥ شيئا من فوائده، فراجعه.

(٢) الذيل ص ٤٠.

(٣) الذيل ص ٣٩، ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٨، غاية النهاية ١/٣٦٥، البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، الشذرات ٥/٣١٨، كشف الظنون ص ٦٤٧.

(٤) غاية النهاية ١/٣٦٥.

قال في أوله: «هذا تصنيف جليل يحتاج إليه أهل القرآن خصوصا من يعتني بعلم القراءات...» وقد جعله في ستة أبواب.

نشر في عام ١٣٩٥ هـ في بيروت، بتحقيق: طيار آلتي قولاج.

٣ - مفردات القراءة[١].

د - ومن مصنفاته في الحديث وعلومه[٢]:

١ - شرح أحاديث الوسيط.

٢ - شيوخ الحافظ البيهقي.

٣ - مشكلات الأخبار.

هـ - ومن مصنفاته في الفقه:

١ - كتاب البسملة.

يوجد له نسخة خطية في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٣٥٢)، ولها صورة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي[٣].

---

(١) الذيل ص ٣٩، فوات الوفيات ٥٢٨/١، الشذرات ٣١٨/٥، كشف الظنون ص ١٧٧٣.

(٢) الذيل ص ٣٩، ٤٠.

(٣) انظر: فهرس التفسير وعلوم القرآن والقراءات بمكتبة الميكروفيلم بمركز البحث العلمي في مكة المكرمة، كشف الظنون ص ١٤٠٢.

٢ - مختصر كتاب البسملة[١]. (٢٨ ل)

يوجد له نسخة خطية بمكتبة «جستربتي» وله صورة ميكروفيلمية بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية تحت رقم (٣٣٠٧/ف)

وهو ضمن المجموعة السابق ذكرها.[٢]

٣ - رفع النزاع بالرد إلى الاتباع.[٣]

٤ - نية الصيام وما في يوم الشك من الكلام.[٤]

٥ - نية الصيام (مختصر للكتاب السابق) يوجد له نسخة خطية ضمن المجموعة السابق ذكرها مع مختصرات أخرى مجموعة تحت عنوان «كراسة جامعة لمسائل نافعة».

٦ - كتاب السواك وما أشبه ذاك. (٣٤ل).

يوجد له نسخة خطية منقولة عن نسخة مسموعة على مصنفه ضمن المجموعة ذات الرقم (٣٣٠٧).

وقد تكلم فيه المصنف عن سنة السواك وفوائده، وأتبعه ببيان خصال الفطرة وأحكامها، فجاء كتاباً فريدا من نوعه، جامعا

---

(١) الذيل ص ٣٩.

(٢) انظر: فهرس التفسير وعلوم القرآن بقسم المخطوطات بجامعة الإمام.

(٣) انظر: الذيل ص ٤٠. وقد أشار إليه في كتابه « المحقق» وذكر أن له اسما آخر، هو «المسائل المنتزعة من الكتاب والسنة».

(٤) انظر: الذيل ص ٤٠.

لفوائد وفرائد عظيمة،وقال في مطلعه: «إن الداعي لتأليف هذا الكتاب: أني لما شرعت في باب السواك، ورأيت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي - رحمه الله - قد ذكر أشياء ليست منه، بل ألحقها به لاجتماع الجميع في تنظيف ظاهر البدن وتزيينه وقع لي أن أحرر ذلك كله، وألحق به ما فاته ذكره، فجاء كتاباً مستقلا فأفردته وسميته «كتاب السواك، وما أشبه ذاك ».

٧ - المذهب في علم المذهب[١]:

أشار اليه في كتابه «السواك»، وذكر: أن مما بحث فيه ثلاث مسائل في المياه: المشمس، والنجس، والمستعمل.

٨ - الخطبة الكبرى: وتسمى خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ذكر فيها: أنها مقدمة لكتاب يجمع بين الفقه والأثر لو تهيأ لم يكن له نظير.

وهي: خطبة عظيمة الفوائد، يوجد لها نسخة خطية ضمن المجموعة السابق ذكر رقمها، وقد طبعت باسم «مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» ضمن مجموعة الرسائل المنيرية[٢].

وطبعت - أيضا - مع خمس رسائل أخرى، عنون للمجموعة بـ« الخصال المكفرة للذنوب »[٣].

---

(١) الذيل: ص ٤٠.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل المنيرية ١٩/٣.

(٣) وهي رسالة لابن حجر.

و - ومن مصنفاته في أصول الفقه:

١ - المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

٢ - مختصر المحقق من علم الأصول، يوجد له نسخة خطية باسم «أفعال الرسول».

ز - ومن مصنفاته في النحو واللغة:[١]

١ - مقدمة في النحو[٢].

٢ - الألفاظ المعربة.

٣ - الإعلام بمعنى الكلمة والكلام.

٤ - شرح لباب التهذيب.

ح - ومن مصنفاته في التاريخ:

١ - مختصر تاريخ دمشق الأكبر، في خمسة عشر مجلدا بخطه، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

٢ - مختصر تاريخ دمشق الأصغر، في خمسة مجلدات[٣].

---

(١) الذيل: ص ٤٠.

(٢) فوات الوفيات ١/٥٢٨، الشذرات ٥/٣١٨.

(٣) انظر الذيل ص ٣٩، ذيل مرآة الزمان ٢/٣٦٧، فوات الوفيات ١/٥٢٨، الشذرات ٥/٣١٨، كشف الظنون ص٢٩٤، مجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد الثاني - الجزء الأول سنة١٣٧٥هـ.

٣ - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وله مختصر صغير في مجلد، ويعتبر من المصادر الهامة لتاريخ فترة من أدق فترات تاريخ المسلمين، وهي فترة الحروب الصليبية، وتحرير بيت المقدس من أيديهم، وأنباء الدولتين النورية والصلاحية اللتين تعتبران من أنشط الدول الإسلامية في الجمع والتأليف، وفي الذب عن حوزة الإسلام في تلك القرون.

والكتاب له أكثر من نسخة مخطوطة، وقد طبع في مصر، بتحقيق ونشر: الدكتور محمد حلمي محمد، وذكر في مقدمته: أنه قد طبع في القاهرة سنة ١٢٨٧هـ، وظهرت محاولات قبل ذلك لترجمته إلى الألمانية والفرنسية[١].

٤ - الذيل على الروضتين.

ويمكن التعريف به بما قاله مؤلفه في مقدمته ص ٥: «أما بعد: فإن في مطالعة كتب التواريخ معتبرا، وفي ذكرها عن الغرور مزدجرا؛ لا سيما إذا ذكر بعض من مات في كل عام من المعارف والإخوان، والأقارب والجيران، وذوي الثروة والسلطان، فإن ذلك مما يزهد ذوي البصائر في الدنيا، ويرغبهم في العمل للحياة العليا، والاستعداد لما هم ملاقوه،

---

(١) الذيل ص ٣٩ . مقدمة الروضتين كشف الظنون ص ٧٢ ، معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة ص ١٠٠، ٤٤٣، مجلة الثقافة عدد «٦٧٦» سنة ١٩٥١م.

والإقلاع عما هم عن قليل مفارقوه.

وقد سهل الله - تعالى - علي، وحبب إلي، إلى أن جمعت في كتاب الروضتين كثيرا من الحوادث الواقعة في زمن الدولتين النورية والصلاحية... إلى أن قال: ثم خطر لي أن أجمع كتابا يتضمن كثيرا من الحوادث بعد ذلك إلى آخر ما تدركه حياتي، ختمها الله بالعمل الصالح والفعل الرابح، وكان فيما حملني على ذلك: كثرة موت المعارف، فأردت إثباتهم؛ لعلي بمطالعتهم أجد قلبا على الآخرة يساعف».

وقد طبع في القاهرة باسم « تراجم رجال القرنين: السادس، والسابع» بعناية: السيد عزت العطار، وهي طبعة رديئة، صححها الدكتور مصطفى جواد في مجلة المجمع العلمي بدمشق[١].

وقد ذيل على هذا الذيل: الشيخ القاسم بن محمد البرزالي.

٥ - نزهة المقلتين في أخبار الدولتين العلائية، والجلالية[٢].

له نسخة خطية في مكتبة الطاهر بن عاشور، ولعلها فريدة في العالم[٣].

٦ - كشف حال بني عبيد[٤].

---

(١) المجلد ٢٣ سنة ١٩٤٨م ص ٦١٨، المجلد ٢٤.

(٢) الذيل ص ١٩٩.

(٣) مجلة معهد المخطوطات العربية - العدد السابق ذكره.

(٤) الذيل ص ٣٩، ذيل مرآة الزمان ٣٦٧/٢، الشذرات ٣١٨/٥.

٧ - أخبار مكة، والمدينة، وبيت المقدس، شرفهن الله[١].

٨ - مختصر تاريخ بغداد.

ط - وله نظم وقصائد وشروح لقصائد أخرى، منها:

١ - شرح القصائد النبوية لشيخه السخاوي - مجلد، وهو أول ما أظهر من مصنفاته[٢].

٢ - القصيدة الدامغة للفرقة الزائغة[٣].

٣ - قصيدتان في منازل طريق الحج من دمشق إلى عرفات:

الأولى: قصيدة ميمية نظمها في حجته الأولى سنة (٦٢١هـ) وهي طويلة، ذكر فيها المنازل من دمشق إلى عرفات، يقول فيها تعبيرا عن فتح باب الكعبة للحجيج:

وشرعوا نحو ذاك البيت حاسرة رؤوسهم بين مطواف ومستلم

والباب أطلقوه للحجيج فلم يروا به مانعا طولى مقامهم

والأخرى: نظمها في حجته الثانية والأخيرة، على قافية الهمزة، وصف فيها أمير الحج، ومنازل الطريق التبوكية أيضا، مطلعها:

يا حبذا وطن الحبيب النائي

---

(١) الذيل ص ٤٠.

(٢) الذيل ص ٣٩، كشف الظنون ص ١٣٢٧، مفتاح السعادة ٥٣/٢.

(٣) الذيل ص ٤٠.

٤ - نظم مفصل الزمخشري[١]، وشرحه[٢].

٥ - نظم العروض والقوافي[٣].

٦ - نظم شيء من متشابه القرآن[٤].

٧ - الأرجوزة في الفقه[٥].

ي- مصنفات أخرى[٦]:

١ - إقامة الدليل الناسخ لجزء الفاسخ.

٢ - شرح عروس السمر.

٣ - تقييد الأسماء المشكلة.

٤ - الأصول من الأصول[٧].

٥ - ذكر من ركب الحمار.

٦ - تعاليق كثيرة في فنون مختلفة من غير ترتيب.

٧ - وقد جمع بعضا من مصنفاته السابق ذكرها في كتاب سماه: الكتاب المرقوم في جملة من العلوم، والمجموعة المذكورة

---

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري المعتزلي، يعد إماما في اللغة والأدب، سافر إلى مكة فجاوربها، فلقب: بجار الله. توفي سنة (٥٣٨هـ).

من مصنفاته: الكشاف في التفسير والمفصل في النحو، وأساس البلاغة. انظر: وفيات الأعيان ١٦٨/٥، انباه الرواة ٢٦٥/٣، بغية الوعاة ٢٧٩/٢، الشذرات ١١٨/٤، الأعلام ١٧٨/٧.

(٢) الذيل ص ٤٠، ذيل مرآة الزمان ٣٦٧/٢، الشذرات ٣١٨/٥.

(٣) - (٦): الذيل ص ٣٩ - ٤٠.

(٧) ايضاح المكنون ٩٣/١.

تحت رقم (٣٣٠٧) هي جزء من هذا الكتاب[١].

٨ - كما اختصر بعضا من مصنفاته اختصارا شديدا وجعلها في «كراسةٍ جامعةٍ لمسائل نافعة» لتكون مهيأة لمن يروم حفظها.

يوجد لها نسخ خطية ضمن المجموعة ذات الرقم ٣٣٠٧.

وقد نظم بعضهم هذه المصنفات في أبيات كتبها له[٢].

وفي نهاية الكلام عن مصنفات المؤلف: يجدر بنا أن نورد بعض نظراته الصائبة في نقد أساليب التأليف والتصنيف، فإنه

---

(١) قال في الخطبة الكبرى: وقد سبق مني عدة مصنفات صغار مفرقة في عدة من هذه العلوم (الكتاب والسنة وعلم العربية)، فأردت أن أجمع تلك المصنفات، أو معظمها في مجلدات، كل مجلد مشتمل على عدة مصنفات،وكل مصنف منها في فن من هذه الفنون، وسميت ما يجمع تلك المصنفات بالكتاب المرقوم في جملة من العلوم.

وقال في كتاب السواك (ق ٢): وهذه المصنفات، وغيرها مما اشتمل عليه كتابنا المرقوم قد أرسلتها جميعا بين ظهراني الناس، كما تقول العرب في سقي الإبل: أرسلها العراك، أي: معتركة مزدحمة، وجعلتها للمشتغلين الأذكياء بمنزلة الشِّباك، فلعلها تصيد من هو أهل أن يحذو حذوها، وتحرك من لم يكن به إلى ذلك حراك، فيكثر العلماء المحققون، ويبين الفرق بين تحصيلهم، وبين ما حصله المقلدون الذين ضيعوا الزمان في التعصب لمذهب فلان ولزوم قول فلان ، وليس ينبغي أن يلتزم قول أحد من المخلوقين على الاستمرار إلاقول النبي المختار - صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه الأبرار، ولو كان ذلك سائغا، لكان قول كل كبير من الصحابة - رضوان الله عليهم - أولى بأن يقلد ويختار، فاعتبروا يا أولي البصائر والأبصار، واعلموا أن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين، وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».

(٢) انظرها في الذيل ص ٤٠.

ذكر أن المصنفين يقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين:

الأول: الاختلاف الكثير فيما ينقلونه من نصوص الأئمة، وفيما يصححونه منها، ويختارونه، وما ينسبونه إلى القديم والجديد، لا سيما المتأخرين، حتى صارت لهم طرق مختلفة خرسانية وعراقية[1].

وإذا كان هذا الخلل قد وقع من نقل نصوص إمامه، فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب، وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضا فيما ينقله من مذهب غيره، أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط، فيتبعه من بعده، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله. ولو رجع إلى مصنفه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبه: لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم[2].

الثاني: كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة نصرة لمذهبهم، وقد استدرك على كثير من المصنفين في هذا[3].

١٤- وفاته:

في سابع جمادى الآخرة سنة (٦٦٥ هـ) دخل عليه اثنان مجهولان في صورة مستفتيين، فاعتديا عليه وضرباه ضربا مبرحا، وهو في داره بـ «طواحين الأشنان» بدمشق، فاعتل به إلى أن

---

(١) يقصد بهذا: المذهب الشافعي، وهو ينطبق على كل مذهب.

(٢) مختصرا من الخطبة الكبرى. انظر: مجموعة الرسائل المنيرية ٣/١٩.

(٣) المصدر السابق.

مات، وقد أشار إلى ذلك في كتابه الذيل، فقال: «جرت لي محنة بدراي بطواحين الأشنان، فألهم الله الصبر، وفعل الله - تعالى - فيها من اللطف ما لا نقدر على التعبير عنه بوصف، وكان قيل لي: قم واجتمع بولاة الأمر، فقلت: قد فوضت أمري إلى الله، فما أغير ما عقدته مع الله، وهو يكفينا - سبحانه - ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ونظمت في ذلك ثلاثة أبيات:

قلت لمن قال أما تشتكي ما قد جرى فهو عظيم جليل
يقيض الله تعالى لنا من يأخذ الحق ويشفي الغليل
إذا توكلنا عليه كفى فحسبنا الله ونعم الوكيل[1]

وظل الشيخ يكتب في التاريخ إلى ١٨ شعبان، وتوفي صبيحة يوم الثلاثاء التاسع عشر من رمضان سنة (٦٦٥هـ)، أي: بعد الحادثة بحوالَيْ مائة يوم، ودفن بعد صلاة الظهر بباب الفراديس من دمشق.

وذكر ابن كثير: أن الذين اعتدوا عليه لما لم يمت باعتدائهم الأول كأنهم عادوا إليه مرة ثانية، وهو في المنزل المذكور، فقتلوه، ولم يذكر هذا غيره فيما اطلعت عليه.

ولم أر مِن رجال التاريخ من كشف عن ملابسات الاعتداء، وأسبابه، وكل ما رأيته ما كتبه ابن كثير في ترجمته حيث ذكر: أن محنته كانت بسبب فتنة، ألبوا عليه، وأرسلوا إليه من اغتاله، وهو بمنزله، وذكر أنه قد كان اتهم برأي الظاهر براءته منه، وقد قال:

---

(١) ص ٢٤٠.

جماعة من أهل الحديث وغيرهم: إنه كان مظلوما[1].

أما السخاوي: فقد رد ما حصل له من المحنة بسبب إطلاق لسانه في العلماء والصلحاء وأكابر الناس، ولكنه لم يقدم ما يدعم قوله هذا، بل تلقف - فيما يظهر - كلام صاحب ذيل مرآة الزمان السابق، وجعله سببا فيما حصل له[2]، والعلم عند الله تعالى، رحم الله أبا شامة وغفر له.

١٥- أولاده:

من خلال تتبعي لكتبه وأخباره، وبصفة خاصة: كتابه «الذيل» وجدت أنه قد ولد له من الذكور والإناث:

١ - فاطمة أم الحسن: ولدت سنة (٦٣١هـ)، وقد زوجها وولد لها[3].

٢ - وفي سنة (٦٣٤ هـ): ولد له محمد، وكناه: أبا الحرم، وقد مات في حياة والده سنة (٦٤٣هـ) وله ثمان سنين ونصف، وذكر أنه سمع من كتب الحديث وأجزائه، ومن سائر العلوم شيئا كثيرا على جملة من المشايخ[4].

٣ - زينب. ذكر في الذيل: أنها توفيت بعد أخيها بأربعة أيام،

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٢٥٠.

(٢) انظر: الإعلان بالتوبيخ ص ٦٠.

(٣) الذيل ص ١٦٢.

(٤) الذيل ص ١٦٥، ١٧٦.

ولم يذكر تاريخ ميلادها[1].

٤ - رقية. ولدت سنة (٦٤٩هـ)، وتوفيت سنة (٦٥١هـ)[2].

٥ - وفي ٢٥ شوال سنة (٦٥٣هـ) ولد له ذكر سماه أحمد، وكناه أبا الهدى وأمه ابنة شرف الدين محمد بن علي بن دنو القرشي العبدري الأندلسي، وقد ذكر أنه جاءه بعد خمس مرضات، فدعا الله أن يرزقه ولداً ذكرا.

وولده أحمد: قرأ على والده، وعلى غيره، وله سماعات كثيرة، واشتغل بالفقه، وكان ينسخ ويكثر التلاوة، ويحضر المدارس، توفي سنة (٧٢٢هـ) ودفن عند والده[3].

٦ - وفي ٨ محرم سنة (٦٥٨هـ) ولد له إسماعيل، وتوفي وهو صغير سنة (٦٥٩هـ)[4].

٧ - وفي ٢٧ رمضان سنة (٦٦١هـ) ولد له ذكر سماه محمودا، وكناه أبا القاسم[5].

فعلى هذا: يكون المصنف توفي وأولاده الأحياء ثلاثة: أحمد ومحمود، وفاطمة.

---

(١) الذيل ص ١٧٦.

(٢) الذيل ص ١٨٧.

(٣) الذيل ص ١٨٩، البداية ١٠٤/١٤، الدرر الكامنة ١٧٦/١.

(٤) الذيل ص ٢٠٣.

(٥) الذيل ص ٢٢٧.

صفحة بيضاء

الفصل الثاني

تعريف بالكتاب

(المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ)

ويتضمن:

أ - التمهيد.

ب - عنوان الكتاب.

جـ - نسبته إلى مؤلفه.

د - وصف نسخة الكتاب.

هـ - مصادر الكتاب.

و - منهج المصنف في الكتاب.

ز - قيمة الكتاب العلمية.

صفحة بيضاء

أ - التمهيد:

بعد أن استقر الرأي على تحقيق كتاب (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ) رسالة لي «للماجستير»، وأخذت الموافقات اللازمة لتسجيله، كنت قد قدمت نسخة مصورة عن «ميكرفيلم» موجود بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصور عن نسخة في مكتبة «جستربتي» بدبلن ضمن مجموعة من مصنفات المؤلف تحت رقم ٣٣٠٧/٧٢، ثم سعيت للحصول على نسخ أخرى، فقلبت فهارس المكتبات العربية والعالمية، وبحثت في سائر المظان، وكاتبت كثيرا من المهتمين بالتراث، وفي مقدمتهم: الباحث المعروف الدكتور فؤاد سزكين، علّي أعثر على نسخة أخرى للكتاب، ولكنني لم أحظ بطائل، ولم أفز بنائل، فغلب على ظني بأن نسخة الكتاب هذه فريدة، لا أخت لها. ولكن ذلك لم يَفُتَّ في عضدي، ولم يصرف عزمي عن تحقيق الكتاب، خاصة بعد أن وجدت أن هذه النسخة الفريدة يمكن أن يعتمد عليها وحدها في التحقيق؛ لما تتميز به من ميزات سأذكرها بعد قليل.

وأيضاً: فقد عثرت بين مجموعة مصنفاته السابق ذكر رقمها على «كراسةٍ جامعة لمسائل نافعة» في حوالى (٣٠ ق) اختصر فيها المصنف بعض مصنفاته، وهي: «تفسير سورة الإسراء» و «نفخات القيامة» و «رؤية الباري - عز وجل -» و«أفعال رسول الله ﷺ» و «نية الصيام».

وكان نصيب أفعال رسول الله ﷺ في هذا المختصر ثلاث ورقات ضمت (١٠٨) سطر، في كل سطر (١١) كلمة. وهو بخط علي بن أيوب المقدسي - ناسخ كتاب «المحقق... » وغيره.

ورغم هذا الاختصار والإيجاز الشديدين، إلا أني أفدت منه أثناء التحقيق، حيث أوجز فيه مقدمة كتابه «المحقق»، وأقسام الأفعال ودلالتها، واختياره في كل ذلك، ثم ختمه بفصل في تعارض القول والفعل، وصور ذلك، وكله بلفظ الأصل تقريبا.

ب - عنوان الكتاب:

ذكر المصنف أبو شامة - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا: أنه سماه (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ).

وهو ما أثبت على صفحة العنوان، وفي الذيل على الروضتين ص ٣٩، وفي ذيل مرآة الزمان (٢/٣٦٨)، وفي كشف الظنون (ص ١٦١٦)، وفي معجم المؤلفين (٥/١٢٥، ١٢٦)[1].

جـ - نسبته إلى مؤلفه:

كما لا خلاف في اسم الكتاب، لا خلاف - أيضا - في نسبته إلى مؤلفه الحافظ المحقق: عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة.

---

(١) ورد في «فوات الوفيات» ١/٥٢٨: باسم «المحقق في علم الأصول... » بتحريف حرف «من» إلى «في»وفي «غاية النهاية» ١/٣٦٥: «المحقق في الأصول »، وهذا من باب اختصار العنوان.

فقد سبقت الإشارة إلى أن المصنف نص عليه ضمن مؤلفاته، وكتب إليه أحد الفضلاء بعض مصنفاته في أبيات جاء ذكر الكتاب في قوله:

وكتابه المرقوم فيه مصنفا ت في علوم حازها في مِرْطه
منها المحقق والسواك وباعث مع مبعث أَحْسِنْ به وبقمطه

وأيضا: الذين نقلوا، واستفادوا منه: نسبوه إلى مؤلفه، كالزركشي في «البحر المحيط» (٢/٢٤٧خ)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٣٥).

فلا كلام في اسمه ونسبته إلى مؤلفه، وليس فيهما أي إشكال، فكلاهما أمر ثابت ثبوت وجود الكتاب نفسه.

د - وصف نسخة الكتاب:

١ - رقمها $\frac{٣٣٠٧}{٧٢}$ ضمن مجموعة من مصنفات المؤلف.

٢ - العنوان المثبت على الورقة الأولى كتاب «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ وشرَّفَهُ وكَرَّمَ».

تصنيف الشيخ الإمام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، عرف بأبي شامة.

صَنَّفَه سنة خمس وثلاثين وستمائة، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٣ - التملكات.

أ - ذكر الناسخ علي بن أيوب المقدسي: أنه نقله لنفسه، مع مجموعة أخرى للمصنف.

ب - وفي الورقة الأولى من المجموعة، والتي في أولها كتاب «المرشد الوجيز...»: «ساقته النوبة، وصار من عوادي الزمان إلى العبد الفقير الحقير: إبراهيم بن أحمد بن طوغان رحمه الله. ثم ساقته إلى عبدالله أبي بكر محمد... عاملهما الله بلطفه.

٤ - عدد أوراقها (٥٢ ورقة) وهي لم ترقم، ومسطرتها ما بين (١٨ - ١٩) سطرا.

٥ - النسخة بقلم معتاد، سالمة من الخروم والتآكل، إلا شيئا قليلا في الورقة (٤١ أ).

٦ - خط النسخة جيد، وقد ضبطت معظم كلماتها بالشكل.

٧ - كتب على الجزء الأعلى من الورقة الأولى: أول المحقق، وعلى الورقة (١١) ثاني المحقق وعلى الورقة (٢١) ثالث المحقق، وعلى الورقة (٣١) رابع المحقق، وعلى الورقة (٤١) خامس المحقق.

وهذا بمثابة ترقيم للكتاب.

٨ - العناوين المهمة كتبت بخط عريض.

٩ - قد توجد بعض التعليقات والتصويبات في الهوامش.

١٠ - تاريخ النَّسْخ:
نقلت هذه النسخة في مدة آخرها في العشر الأُول من جمادى الأولى؛ سنة تسع وسبعمائة من الهجرة.
١١ - مكان النسخ:
المدرسة «البادرائية»[١] بدمشق.
١٢ - الناسخ، هو: علي بن أيوب بن منصور بن وزير المقدسي علاء الدين أبو الحسن، الملقب: عليان بالتصغير، ولد سنة (٦٦٦ هـ) تقريبا، وسمع من الفخر بن البخاري، وعبدالرحمن بن الزين، وغيرهما، وعني بالحديث، وطلب بنفسه، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي، فقرأ على التاج الفركاح، وعلى ولده، أعاد بالبادرائية، ودرس «بالأسدية[٢]» و «الصلاحية» وكان يحب كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسخ منه الكثير، وله أشعار في ذلك، وامتحن وأوذي بسبب ذلك.
وكان يكتب كثيرا من كتب العلم بخط صحيح مليح في غاية الضبط والاتقان. حصل له في آخر عمره: مرض في رأسه، وتوفي سنة (٧٤٨هـ)[٣].

---

(١) تقع داخل باب الفراديس والسلامة، أنشأها: الشيخ نجم الدين أبو محمد عبدالله ابن أبي الوفاء الباذرائي البغدادي، المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، ولها أوقاف حسنة وخزانة كتب نافعة انظر: الدارس ١/ ٢٠٥، ٢١٤.

(٢) تقع بالشرف القبلي ظاهر دمشق، وتطل على الميدان الأخضر، وهي مشتركة بين الشافعية والحنفية، أسسها: أسد الدين شيركوه بن شادي الكبير، المتوفى سنة (٥٦٤هـ). / انظر: الدارس ١/ ١٥٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٩٩، الشذرات ٦/ ١٥٣، الدارس ١/ ٦٤.

١٣ - ونظرا للمستوى العلمي الجيد للناسخ، فقد أتقن النقل، بل واستدرك على الأصل، فصوّب وصحح في بعض المواضع.

١٤ -معارضتها بأصلها:

النسخة معارضة بالأصل المنقول عنه، وجاء في آخرها «بلغ مقابلة بالأصل لجميع الكتاب، فصح ولله الحمد والمنة حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده».

١٥ - أدت مقابلتها على أصلها إلى استدراك ما سقط، وليس ذاك بالكثير.

١٦ - أصل النسخة:

ذكر الناسخ: أنه نقلها من نسخة مقروءة على مصنفه - رحمه الله - مرتين: مرة بالتربة الأشرفية من دمشق، ومرة بدار الحديث الأشرفية بدمشق حين كان شيخها، في عشرة مجالس.

١٧ - طبقات السماع والإجازة: ذكر الناسخ صورتين لطبقتي سماع بخط مصنفه مثبتتين في ذيل الأصل المنقول عنه، وهما: -

أ - الصورة الأولى: «سمعَ عليّ جميعَ هذا الكتاب بقراءتي من أصلي، وهو يعارض به هذه النسخة صاحبُها الفقيه الفاضل العالم مجد الدين أبو الفضل يوسف بن محمد

ابن عبدالله الشافعي الكاتب - نفعه الله وإياي بالعلم - وذلك في ثلاثة مجالس، آخرها: يوم الاثنين السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين وستمائة بالتربة الأشرفية بدمشق، وسمع ولده، عبدالرحمن المجلس الأول والأخير فقط، وهي معلمة بخط والده، وأجزت له رواية ما فاته منه.

وكتب مصنفه: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي: عفا الله عنه، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلامه، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ب - صورة أخرى بحروفها أيضا:

قَرأ عَلَيَّ جميعَ هذا الكتاب «المحقق» صاحبُ هذه النسخة: المحدث الفاضل العالم مجد الدين أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبدالله الكاتب المذكور في باطنها، وعارض بنسخته - هذه - الأصل الذي بخطي، وذلك بدار الحديث الأشرفية بدمشق في عشرة مجالس، آخرها يوم الثلاثاء رابع جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وستمائة. وسمع بقراءته هذه جماعة أسماؤهم بخطه على أصلين، بخطي منهم: ابني أبو

الهدى أحمد، وإمام دار الحديث برهان الدين إبراهيم بن فلاح بن محمد الاسكندري، وصدر الدين محمد بن حسن بن يوسف الأرموي، والشهابان: أحمد بن يحيى بن علي المالقي، وأحمد بن فرح بن أحمد الأشبيلي، وإسماعيل بن العفيف أحمد بن إبراهيم المالكي أبوه وابنه محمد، وإبراهيم بن جامع بن نما.

وكتبَ عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي مصنف الكتاب، عفا الله عنه، والحمد لله وسلام على عباده[1]... »[2].

١٨ - وهذا عرض لنماذج من نسخة الكتاب:

---

(١) ما بعد هذا غير واضح القراءة لتآكله.

(٢) نهاية المحقق (٥٢أ).

مخطوط

مخطوط

مخطوط

مخطوط

هـ - مصادر الكتاب[1]:

رجع المصنف - رحمه الله -إلى كتب كثيرة، واستفاد منها، وقد تميز في نقله بالحرص على عزو كل ما ينقله إلى مرجعه، وإفادته منها متفاوتة، فمنها: ما أكثر النقل منها: ومنها ما استفاد منها بالإشارة.

وهو في ذلك: يصرح تارة باسم المؤلف، وتارة باسم الكتاب، وقد يغفل ذكرهما، فيقول: «قال المفسرون...»، «ومن العلماء...»، «وأصحابنا...». وهذا قليل.

وقد رأيت أن أرتب موارد الكتاب على الشكل التالي:

أ - كتب نص على النقل عنها:

١ - كتاب التقريب والإرشاد - للقاضي أبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ). والكتاب يعتبر من أهم الكتب الأصولية - بعد رسالة الإمام الشافعي - على طريقة المتكلمين، وقد اختصره مؤلفه، واختصره إمام الحرمين في كتابه «التلخيص»، ولا يعلم له مكان الآن، فلعل الله يوفق للعثور عليه.

وقد أكثر المؤلف من النقل عنه في مواضع متعددة.

٢ - البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين الجويني، المتوفى

---

(١) إذا كان المصدر مطبوعا، فمن باب الاختصار: أجّلت الإشارة لطبعته، ومكان الطبع، وتاريخه إلى فهرس المصادر في آخر الكتاب.

سنة (٤٧٨ هـ). والكتاب يعد من الكتب التي عليها مدار مؤلفات الأصوليين[١]، وقد طبع في السنوات الأخيرة بتحقيق الدكتور/ عبدالعظيم الديب.

وقد أفاد المؤلف منه كثيرا، بل نقل عنه كل ما كتبه في مباحث الأفعال.

٣ - التلخيص لإمام الحرمين أيضا.

وهو تلخيص لكتاب «التقريب والإرشاد» للقاضي الباقلاني.

وقد رجع إليه المؤلف أكثر من مرة، وإن كان لم ينص على النقل منه إلا مرة واحدة.

والكتاب يوجد جزء منه - وهو كتاب المجتهدين - بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٢/١٢٣٧)، (٢٢ لوحة)[٢].

٤ - الأساليب وهو لإمام الحرمين، وصفه صاحب كشف الظنون، فقال: «الأساليب في الخلافيات: مجلدان لأبي المعالي... ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية: أنه اذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر، أورده بقوله: أسلوب آخر»[٣].

---

(١) انظر وصفا له ولشروحه في: طبقات ابن السبكي ١٩٢/٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧١/٥، كشف الظنون ص٧٠، فهرس المخطوطات المصورة ٢٤٣/١، ٢٥٠. وقد طبع سنة ١٤٠٨هـ بتحقيق الدكتور عبدالحميد أبوزنيد باسم «كتاب الاجتهاد»

(٣) ص ٧٥.

وقد نقل عنه المؤلف في مباحث التقرير، وأشار الناسخ: إلى أنه رجع إليه وعارض به.

٥ - المستصفى - للشيخ أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

الكتاب ومؤلفه غنيان عن التعريف، وقد أفاد المؤلف منه كثيرا، ونقل عنه نقولا كثيرة، ينص عليه - أحيانا -، وأحيانا يذكر اسم مؤلفه فقط، وقد يجمع بينهما، وقد يشير إلى أن ما ينقله عن الغزالي: هو تلخيص لكلام القاضي الباقلاني من التقريب.

٦ - المنخول.

وهو من مؤلفات الغزالي المختصرة، التي ألفها في بداية حياته العلمية، وقد نشر بتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.

وقد رجع إليه المؤلف مرات.

٧ - المحصول.

وهو: من المصنفات المشهورة في أصول الفقه: ألفه الإمام الفخر الرازي، المعروف بابن الخطيب، والمتوفى سنة (٦٠٦ هـ). وقد طبع مؤخرا طبعة قيمة نفيسة في ست مجلدات كبار، بتحقيق: شيخنا الدكتور طه جابر العلواني.

وقد أفاد منه المؤلف، ورجع إليه كثيرا.

٨ - المعالم في أصول الفقه[١].

وهو من مؤلفات الفخر الرازي - أيضا -، ولدى شيخنا الدكتور طه صورة عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقمها (١٣٠١)، وتاريخ نسخها (٦٠٤هـ)، وعدد أوراقها (١٠٤).

وقد سجل رسالة للدكتوراه مع شرحه لابن التلمساني في جامعة أم القرى. وقد رجع إليه المؤلف ونقل عنه مرارا.

٩ - إيضاح المحصول في برهان الأصول.

وهو لأبي عبدالله المازري - من علماء المالكية - متوفى سنة (٥٣٦هـ).

شرح فيه «البرهان» لإمام الحرمين، ولكنه لم يتمه، وقد تكلم ابن السبكي في طبقاته[٢] عن هذا الشرح، وعقب على المازري في انتقاداته لبعض المسائل في البرهان.

وقد نقل المؤلف عنه كثيرا، ولم يصرح باسم الكتاب إلا مرة حيث ذكر: أن اسمه «المحصول».

١٠ - الوجيز:

وهو لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة (٥١٨ هـ). لم أهتد إليه، وقد رجع إليه المؤلف مرة

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات المصورة. ٢٤٦/١، ٢٥١.

(٢) ١٩٣/٥. وقد ذكر شيخنا: أن له نسخاً في المغرب وفي غيره.

فقط، وعثرت على النص الذي نقله منه في كتابه الآخر «الوصول إلى الأصول»: وهو مخطوط، ويقوم على تحقيقه: أحد زملائنا في كلية الشريعة، رسالة « للدكتوراه».

١١ - الإحكام في أصول الأحكام:

وهو لأبي الحسن الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ) من كبار علماء الأصول، وكتابه يحتل مكانة كبيرة بين كتب الأصول، وقد طبع عدة مرات، والمصنف رجع إليه كثيرا وأفاد منه.

١٢ - المستظهري.

وهو: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، أحد أئمة الشافعية في زمانه. توفي سنة (٥٠٧هـ). وكتابه «المستظهري» هذا: اسمه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء «ألفه للمستظهر بالله. وقد نقل عنه المؤلف مرة فقط.[١]

١٣ - معرفة السنن والآثار.

وهو للحافظ أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وهو مخطوط، وقد نشر جزء منه بتحقيق: السيد أحمد صقر. وقد رجع إليه المؤلف مرة فقط.

١٤ - الحاوي.

وهو كتاب كبير في فقه الشافعية - للقاضي أبي الحسن

---

(١) الكتاب حققه الدكتور ياسين أحمد درادكه، وطبع سنة ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن.

الماوردي، المتوفي سنة (٤٥٠هـ). تقوم مجموعة من طلبة جامعة أم القرى بتحقيقه رسائل جامعية. وقد رجع إليه المؤلف أكثر من مرة.

ب - كتب نقل عنها وصرح بذكر مؤلفيها فقط:

١ - المعتمد - لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، وهو أحد الكتب الأربعة العمدة في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

وقد رجع إليه المؤلف كثيرا ونقل عنه، ولم يصرح باسمه، وإنما يكتفي بذكر اسم مؤلفه لشهرة الكتاب.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام - للحافظ أبي محمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). وقد طبع أكثر من مرة، ورجع إليه المؤلف ونقل عنه كثيرا في مواضع متعددة.

٣ - منتهى السُّول. وهو لأبي الحسن الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ). وهو كتاب مختصر في الأصول، وقد رجع إليه المصنف ونقل عنه.

٤ - نقل عن ابن عبدان الشافعي، المتوفى سنة (٤٣٣هـ). ولم يشر لاسم كتابه.

ومن مصنفاته: «شرائط الأحكام» و «شرح العبادات».

٥ - كما نقل عن أبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي،

الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٤هـ)، ولم يصرح باسم الكتاب المنقول عنه.

ومن مصنفاته: «كتاب في أصول الفقه» و «شفاء المسترشدين، في مباحث المجتهدين».

٦ - ونقل كثيراً عن أبي نصر القشيري، المتوفى سنة (٥١٤هـ)، وهو أحد تلامذة إمام الحرمين، ولم يصرح باسم كتابه.

٧ - ونقل عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) صاحب المصنفات في الأصول والجدل، وغيرهما.

فمن مصنفاته: «التعليقة» و «المجرد» و «المنهاج في الخلافيات».

وقد نقل المؤلف عنه مرتين، ولم يصرح باسم الكتاب.

٨ - كتابا الإمام الشافعي: الرسالة، واختلاف الحديث.

أفاد منهما المؤلف، وخاصة في الأدلة، وأوجه التوفيق بينها، وهما مطبوعان.

٩ - مقاييس اللغة لابن فارس، المتوفى سنة (٣٩٠هـ).

١٠ - الصحاح للجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ).

١١ - كتاب الغريبين: غريبي القران والحديث - لأبي عبيد الهروي، المتوفي سنة (٤٠١هـ)، طبع الجزء الأول منه، بتحقيق: محمود محمد الطناحي.

١٢ - مفردات غريب القرآن - للراغب الأصفهاني، المتوفى في أوائل المائة الخامسة.

وقد رجع لهذه الكتب الأربعة الأخيرة في بيان معنى «التأسي» و «الاتباع».

جـ - كتب استفاد منها بالإشارة[١]:

١ - «التبصرة» و «اللمع» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهما مطبوعان.

٢ - «المنتهى» و «مختصره» - للشيخ أبي عمرو بن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، وهما مطبوعان أيضا.

و - منهج المصنف في الكتاب:

يتصف الكتاب بالعمق والاستيعاب، وحسن الترتيب، مع الدقة والغوص إلى المعاني الدقيقة، وقد بدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها خطته - كغيره من المصنفين -، فقال: «... وبعد: فهذه فصول في علم أصول الفقه، جريت فيها على السنن الواضح من المنقول والمعقول،، نحوت فيها ما نحوت بالمصنفات قبلها المرشدة لذوي العقول المحركة هممهم لكثرة التحصيل... ».

وقد بدت لي بعض الملامح البارزة لمنهج المصنف، أذكر منها:

١ - شخصية المصنف البارزة في كل مسألة في هذا الكتاب، بل

---

(١) وأقصد بالإشارة هنا: أنه ينسب بعض الأقوال، أو الاختيارات إلى مصنفي هذه الكتب، فالغالب: أنه استفاد ذلك برجوعه إلى مؤلفاتهم هذه، والله أعلم.

ما تكاد تمر جزئية إلا ويحققها، ويبدي رأيه فيها.

٢ - موضوعيته في بحث المسائل، وعفة قلمه، مع المخالفين له في الرأي.

٣ - التزامه الدقه في النقل، وعزو كل ما ينقله إلى مصدره.

٤ - استيعابه للأقوال والأدلة في المسألة المبحوثة، مع عزو كل مذهب لأصحابه.

٥ - الأصالة في تحريره للمسألة المختلف فيها، فاذا كان الخلاف في تفسير آية: رجع إلى كتب التفسير، وإذا كان في معنى لفظ: رجع إلى أهل اللغة، وهكذا، ويرى أن قول أصحاب الاختصاص هو الأسَدُّ في ذلك.

٦ - يذكر المؤلف وجه الاستدلال للأدلة إلا في القليل النادر.

٧ - يورد الاعتراضات على أدلة القول المختار ويناقشها بأسلوب علمي رصين.

٨ - يحرر محل النزاع في المسألة المختلف فيها، ويذكر ثمرة الخلاف وفائدته.

٩ - يورد - أحيانا - في آخر بعض الفصول: حصيلة موجزة تجمع شتات الموضوع.

١٠ - ومن أبرز ما اتسم به منهجه: الربط بين المسائل الأصولية، والفروع الفقهية، فلا تكاد تمر مسألة إلا ويورد أمثلة فقهية عليها، وهذه الطريقة من أفضل الطرق التي تفتقر لها الكثير

من كتب الأصول.

١١ - أكثر المؤلف النقل من كلام الأصوليين وحججهم، وتكرارها في بعض الأحيان، مما جعله يتخوف من حدوث سأم للقارئ، مما دعاه الى المبادرة، وبيان ما استهدفه من ذلك، فقال «... وقد تكرر منا هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا في هذا الكتاب، ونقلنا فيه عبارات جماعة من الأئمة مكررين لها - أيضا - بعبارات مختلفة، وغرضنا بذلك تقرير المعنى وإثباته في ذهن المطالع له، وانشراح صدره لما اخترناه بذكر الأئمة له في كتبهم معبرين عنه بهذه العبارات، فلا يتبرم الناظر بذلك، فما من كلام يكرر فيه إلا وهو مشتمل على فائدة زائدة، أو فوائد».

١٢ - **تنبيه:**

إذا نسب للقاضي، أو للإمام، أو لأبي نصر، وأطلق - وقد ورد ذلك كثيرا - فمراده بالأول: أبو بكر الباقلاني، وبالثاني: إمام الحرمين الجويني، وبالأخير: أبو نصر القشيري.

ز - قيمة الكتاب العلمية:

بحث المصنف في كتابه هذا: أوجه دلالة أفعال رسول الله ﷺ وتقسيم العلماء لها، ومذاهبهم فيها، وبعض الأحكام المتعلقة بها، كما بحث دلالة تقرير رسول الله ﷺ والتعارض بين الفعلين،

وبين الفعل والقول.

وقد جعل هذا في سبعة وثلاثين فصلا، خلاف مقدمة أوجز فيها الأدلة الإجمالية، وموقع أفعال رسول الله ﷺ منها، وتقسيم العلماء لها.

وفي الفصول السبعة الأُول: تكلم عن مذاهب العلماء في أفعال رسول الله ﷺ بأقسامها المختلفة.

وفي الفصل الثامن: ذكر مآخذ العلماء في هذه المذاهب، والجواب عن بعضها.

وبحث في الفصلين التاليين له: بيان أفعاله بالنسبة إليه - عليه الصلاة والسلام -، وبالنسبة إلى الأمة.

وخص الفصل الذي بعدهما: لتلخيص ما سبق، وبيان ما اختاره في ذلك.

ثم أورد في ستة عشر فصلا - هي العمود الفقري للكتاب، وعليها مداره - أدلة من قال بالندب - وهو ما اختاره المصنف -، أو الوقف، أو الوجوب.

ثم أورد أربعة فصول في أمور تتعلق بالأفعال، هي من الأهمية بمكان.

بعدها: ثلاثة فصول بحث فيها: دلالة تقرير رسول الله ﷺ وسكوته.

ثم عقد فصلا عن اختلاف الفعلين، ومذاهب العلماء في

وقوعه. وختم الكتاب بفصلين في تعارض قوله وفعله، وفي اجتماعهما في صورة توهم التعارض.

هذه مضامين فصوله بشكل إجمالي، أما التفصيل الموضوعي للفصول والمسائل، فسيأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأهمية هذا الكتاب وقيمته، تأتي من عدة أمور، أذكر منها:-

١ - أنه بحث شطراً كبيراً من سنة المصطفى ﷺ وإذا كانت الأقوال قد أشبعها الأصوليون والباحثون دراسة وتمحيصاً، فإن مباحث الأفعال تفتقر إلى ذلك.

ولا أعلم أحدا - قبله - أفرد أفعال رسول الله ﷺ ودلالتها بمصنف، وكل من كتب بعده فهو عالة عليه.

وقد انبرى لذلك - وهو أهل له - فأجاد و أفاد، وسيرى القارئ الكريم أن هذا الكتاب كان كنزا مخبوءً، كما قال عنه ناسخه علي بن أيوب: «ولم ير من أتقن الكلام في أفعال رسول ﷺ - مثل مصنف هذا الكتاب؛ لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها وَوَفَّق، وفرق، وحقق ودقق».

٢ - عنايته بالأحاديث: فلم يورد - في الغالب - إلا ما صح، وقد لمست هذا أثناء تخريجي للأحاديث الواردة في الكتاب.

٣ - أنه حفظ لنا نصوصا وأقوالا لأئمة أهل الأصول في مبحث

أفعال رسول الله ﷺ هي في حكم المفقود؛ لفقدان مؤلفاتهم المشتملة عليها.

٤ -ويزيد من قيمته: النتائج التي توصل إليها المؤلف في كثير من المسائل المختلف فيها، ومن أهمها: تقسيمه للأفعال، ومعنى «التأسي» و «الاتباع»، وصور التعارض بين القول والفعل... وفوائد أخرى كثيرة يراها القارئ عند اطلاعه على الكتاب.

٥ - وأخيرا: فإن الكتاب قد أفاد منه كثير من العلماء، واقتبسوا منه في مؤلفاتهم، منهم: من أشار إليه، ومنهم: من أغفله.

فممن نقل عنه وأشار إليه: الزركشي في البحر المحيط، والشوكاني في إرشاد الفحول.

وممن أفاد منه ولم يشر إليه: الحافظ العلائي، المتوفى سنة (٧٦١ هـ)، فقد اعتمد عليه ونقل نصوصه، بل وتعقيباته واستنتاجاته، وما توصل إليه مما لم يسبق إليه، وخاصة في صور التعارض بين القول والفعل، ولم يُشِر إليه ولو تلميحا، وذلك من تصرف العلماء غريب، وكان الأجدر أن ينسب الفضل لصاحبه، ولكن مع ذلك: فقد قام العلائي فبسط ما أوجزه المصنف في كتابه «تفصيل الإجمال... » وزاده إيضاحاً وبياناً، فرحمهما الله، وقدس روحهما.

وبعد فإن أي كتاب - غير كتاب الله - لا يخلو من نقص، وقد أشرت إلى بعض الملاحظات البسيطة - التي استطعت

إدراكها بذهني الكليل - في مواضعها من الكتاب، وكل ذلك لا يزيد الكتاب إلّا كمالاً، ولا مؤلفه إلا جلالا.

ابيض

الفصل الثالث
في بيان أقسام أفعال رسول الله ﷺ

صفحة بيضاء

بيان أقسام أفعال رسول الله ﷺ

اتفق المسلمون: على أن السنة حجة في الدين، ودليل من أدلة الأحكام الشرعية، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم.

وسنة رسول الله ﷺ أقواله وأفعاله، وإذا كانت سنته حجة: فأفعاله نوع من سنته، فهي حجة تثبت بها الأحكام، حيث عصم الله تعالى رسوله من الخطأ، وأمر عباده بالائتساء به، واتخاذه قدوة ومَثَلاً.

هذا هو مذهب الجمهور، وسيأتي الاستدلال لذلك مفصلاً في الكتاب المحقق، فلا أريد أن أسبق إليه أو أكرره.

وسأوجز - هنا تعريف الفعل، وتقسيمات الأصوليين لأفعال رسول الله ﷺ ليكون مدخلاً للتحقيق.

تعريف الفعل:

عرفه صاحب اللسان: بأنه «كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد»[1].

وهو عند النحاة - بكسر الفاء، وسكون العين - قسم من الكلمة، وهو ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[2].

---

(١) انظر: اللسان ٤٣/١٤، الصحاح ١٧٩٢/٥، تهذيب اللغة ٤٠٤/٢، المصباح ١٣٣/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة، كشاف اصطلاحات الفنون ١١٣٣/٥، منشورات: شركة خياط.

والفعل عند المنطقيين: «تأثير يكون من الجرم المختار أو المطبوع في جرم آخر: إما أن يحيله إلى طبعه فيخلعه عن نوعه، ويلبسه نوع نفسه، كفعل النار في الماء والهواء، فإنها تخلعهما عن صفات أنواعهما الجوهرية، أي: تُحيلهما نارا، وكالأكل فإنه يحيل طبيعة ما أكل إلى نوعه. وإما أن يحيله عن بعض كيفياته إلى كيفيات أُخَرَ، كفعل السكين والحجر والقاطع بهما، فإنهما يحيلان عن الاجتماع إلى الافتراق، ومثل ذلك كثير. وإما أن يفعل فعلاً مجرداً: كالمتحرك والقائم والمتفكر، وما أشبه ذلك.

والفعل ينقسم قسمين: إما فعل يبقى أثره بعد انقضائه، كفعل الحرَّاث والنجار والزوَّاق، وإما فعل لا يبقى أثره بعد انقضائه: كالسابح والماشي، والمتكلم، وما أشبه ذلك»[1].

وقال الجرجاني: «الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا.

وقيل: الفعل كون الشيء مؤثراً في غيره، كالقاطع ما دام قاطعاً»[2].

وقال التهانوي: «هو عند المتكلمين صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود.

ويطلق عند الحكماء على قسم من العرض، وهو التأثير»[3].

---

(١) التقريب لحد المنطق لابن حزم ص٦٦، ٦٧.

(٢) انظر التعريفات ص ١٧٥، المواقف ص ٩٨، مجموع مهمات الفنون ص ٢٨٠.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٣٢، ١١٣٣.

تقسيمات الأصوليين لأفعال الرسول ﷺ:

قسم الأصوليون فعل النبي ﷺ أقساما عدة، بحسب الأوجه التي وقع عليها، وسأوردها بإيجاز دون أن أتكلم على دلالة كل منها حيث إن المصنف قد أطنب في ذلك، بل هو لب كتابه المحقق:-

١ - **الفعل الجِبِلِّي**: وهو ما فعله النبي ﷺ بمقتضى بشريته، يصدر منه كما يصدر من غيره، مما لا يخلو البشر عنه - عادة - بحكم طبيعتهم.

ويندرج تحت هذا: -

أ - ما كان من هواجس النفس، والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد، فهذا القسم لا يتعلق به أمر ولا نهي، وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح له ولأُمّته.

ب - ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة: كالقيام والقعود، والنوم والركوب، والمحبة والكراهة الطبيعيتين، ونحو ذلك، فهذا - أيضا - لا يتعلق به أمر ولا نهي؛ لأنه كالواقع منه اضطراراً، أو من غير قصد، ولكنه يدل على الإباحة له ولأُمّته.

جـ - ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه مخصوص: كالأكل والشرب واللبس والنوم، أو بوقوعه في أثناء العبادة، أو في وسيلتها، أو

قبلها قريباً منها، فهذا القسم دون ما ظهر فيه قصد القُربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة، وفيه قولان: يرجع فيه إلى الأصل، وهو عدم التشريع، أو إلى الظاهر، وهو التشريع. وهذا على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل.

٢ - **الفعل المختص به**: وهو ما صدر منه ﷺ وثبت بدليل أنه من خواصه: كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وجواز الوصال في الصوم، ووجوب قيام الليل، وتحريم أكل الزكاة، وما له رائحة كريهة.

فقيل: ليس لأحد أن يتشبه به فيه، وإلا لزالت الخصوصية، وتوقف بعضهم في ذلك، ولأبي شامة تفصيل حسن، وهو أن ما كان مباحاً له، فليس لأحد أن يتشبه به فيه، وما كان واجبا: فيستحب التشبه به فيه، وما كان محرما عليه: فيستحب التنزه عنه ما أمكن[1].

٣ - ما أبهمه ﷺ انتظاراً للوحي، كعدم تعيينه نوع حجه، فقيل: يقتدى به فيه، وقيل: لا. ونسب القول به لبعض الشافعية، فيكون إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه؛ تأسيا برسول الله ﷺ.

وهذا غير صحيح، وعَدَّ إمام الحرمين هذا هفوة ظاهرة، وقال:

---

(١) حكى الزركشي في البحر المحيط عن الماوردي والروياني نحو هذا ٢/٢٣٣خ.

إن إبهام رسول الله ﷺ محمول على انتظار الوحي قطعا، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة[1].

٤ - ما يفعله مع غيره: عقوبة له، أو إعطاءً، أو قضاءً.

فقيل يقتدى به فيه، وقيل: لا، وقيل: هو موقوف على معرفة السبب، وهو الأولى، فإن ظهر لنا السبب الذي فعله لأجله: كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يجز.

٥ - الفعل الامتثالي: وهو ما وقع منه ﷺ امتثالا لما أمر هو ونحن به، وهو ما قام دليل التساوي بيننا وبينه فيه، كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام من الصلاة والزكاة، والصوم والحج.

٦ - الفعل البياني: وهو ما فعله بيانا لخطاب سابق من الشارع، كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] و «خذوا عني مناسككم»[3] ثم بين كيفية الصلاة والحج بفعله ﷺ، وكقطعه يد السارق من الكوع، فهو تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[4].

ومثل: ما ورد بياناً لحكم مجمل، قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ

---

(١) إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) (٣) انظر تخريجهما في الكتاب المحقق.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٨.

يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]. ثم أخذ النبي ﷺ يوم الحصاد القدر الواجب.

٧ - الفعل المبتدأ: وهو الفعل المجرد عما سبق ذكره من أنواع الأفعال، وهذا على نوعين: -

الأول: ما ظهر فيه قصد القربة. وهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي لهذه التقسيمات، وفيه سبعة مذاهب، ذكرها أبو شامة مفصلة في كتابه المحقق.

والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة. وفيه - أيضا - عدة أقوال كسابقه.

وبعض الأصوليين يقسم الفعل المبتدأ إلى قسمين: -

١- الفعل المجرد المعلوم الصفة: وهو ما علم أن النبي ﷺ فعله على وجه الوجوب، أو الندب، أو الإباحة. وفيه أقوال، أشهرها: أن الأمة متعبدة به على وفق ما وقع منه ﷺ.

٢ - الفعل المجهول الصفة: وهو ما لم يعرف على أي وجه فعله. ولكن هذا التقسيم لم يصوره بعض الأصوليين في مصنفاتهم، ومنهم: إمام الحرمين، والغزالي، وأبو شامة لم يرتضه.

هذا مجمل لأقسام الفعل النبوي، كما ذكرها الأصوليون[2].

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢) انظر: تفصيلا أكثر في الكتاب المحقق.

الفصل الرابع
منهجي في تحقيق الكتاب

صفحة بيضاء

منهجي في التحقيق

سبق أن وصفت نسخة الكتاب الموجودة بمكتبة «جستربتي» وبينت أنها نقلت عن أصل مقروء على مؤلفه مرتين، ومعارض بها.

وحيث لم أعثر على غيرها - بعد البحث الطويل - فقد اعتمدتها، فقمت بتصويرها عن «ميكوفيلم» بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وسرت في تحقيقه على النحو التالي:

١ - قمت بنسخه عن صورة الأصل المذكور، ثم مقابلته على نفسه، وقراءته بتدبر وإمعان.

٢ - قابلته - أيضا - على المختصر المنتخب منه، وأثبت ما بينهما من فروق في هامش الأصل.

٣ - حرصت على إخراج الكتاب صحيحا كما وضعه مصنفه على قدر الإمكان، وقد اتخذت حيال ما واجهني التالي: -

أ - إذا كان خطأ نحويا صححته وأشرت إلى ذلك في الهامش.

ب - إذا كانت الكلمة مصحفة، أو غير واضحة - بسبب تآكل أو خرم، ونحوه، وهذا نادر - أثبت ما رأيت أنه الأصوب، أو الأقرب، أو الأنسب، بعد التدقيق والمراجعة وجعلته بين قوسين مربعين هكذا [ ] وأشرت

إلى ذلك في الهامش.

ج - أشير لما يورده الناسخ في هامش الأصل من تصويبات وغيرها، ولا أثبت في النص إلا ما أراه ضرورياً مع وضع ذلك بين قوسين مربعين.

٤ - ما يتعلق بالناحية اللفظية للنص:

أ - بالنسبة للرسم الإملائي: كتبته على الرسم المتعارف عليه اليوم، لا على ما جرى عليه الناسخ من نحو تسهيل بعض الكلمات، مثل: «باس» و «مامور» و «رايتموني» و «التاسي» و «ليوتم».

ونحو: تسهيل الهمزة ياء، فالناسخ يسهلها في كل مكان يجوز فيه تسهيلها، نحو: «ساير» بدلا من «سائر»، و «خصايص» بدلاً من «خصائص» «ومتكياً» بدلا من «متكئا» و«رايحة» بدلا من «رائحة» و «فايدة» بدلا من «فائدة». ومثل: رسم بعض الكلمات على غير القواعد الإملائية المعروفة اليوم، مثل: «مسئلة» بدلا من «مسألة» و «فإيش» بدلا من «فأي شيء» و «ثلثة» بدلا من «ثلاثة».

ب - الصلاة والسلام على الرسول: ترد كثيرا مرموزاً لها بـ(صلعم)، وكذا الترضية على الصحابة: ترد أحيانا بـ(رضع). وقد جريت على فك هذين الرمزين دون أن أنوه

عنهما، فهما من باب الدعاء.

جـ - أعجمت ما أهمل دون أن أُنوِّه عنه.

د - الآيات القرآنية: كتبتها برسم المصحف، ووضعتها بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

هـ - الأحاديث والآثار، والنصوص المقتبسة: وضعتها بين علامتي تنصيص هكذا « ».

٥ - قمت بربط المسائل الأصولية الواردة في الكتاب بأهم المصادر الأصولية، وذلك بالإشارة إلى مظانها، كما قمت بربط الكتاب بعضه ببعض، على قدر الامكان.

٦ - بذلت جهدي في توثيق النصوص المقتبسة، وذلك بمعارضتها على أصولها المطبوع منها والمخطوط، مع إثبات الفروق المهمة، وما لم أجد مصدره: حاولت توثيقه بأكثر من كتاب.

٧ - بينت - بإيجاز - مذاهب العلماء في مسائل الخلاف والفروع التي تعرض لها المصنف، وأحلتها إلى مواضعها من كتب الفقه.

٨ - دللت على مواضع الآيات من سورها، مع الإشارة إلى أماكن وجودها في أهم كتب التفسير.

٩ - خرجت الأحاديث الواردة في النص، ودللت على مواضعهامن كتب السنة، مع الإشارة إلى كلام أهل الحديث عند

الحاجة.

١٠ - خرجت الآثار الواردة في النص.

١١ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص بإيجاز، مع بيان مصادر الترجمة.

١٢ - عرّفت بالفِرَق والأماكن الوارد ذكرها في النص.

١٣ - عرفت بالكتب الوارد ذكرها في النص.

١٤ - شرحت بعض المفردات الغامضة في الكتاب شرحا لغوياً، مستعيناً بكتب اللغة والمعاجم في ذلك.

١٥ - من أجل ربط النص المطبوع بأصله المخطوط، وتسهيل الرجوع إليه، أشرت في الهامش إلى نهاية كل صفحة من المخطوط.

١٦ - وضعت في نهاية الكتاب فهارس فنية تتضمن:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس المسائل الفقهية.

٥ - فهرس الأعلام.

٦ - فهرس الكتب الواردة في النص.

٧ - فهرس المصادر والمراجع.

٨ - فهرس الموضوعات.

القسم الثاني
النص المحقق

ابيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الوصول إلى العلم المقبول، وهو علم الشريعة، المنقول، والمستنبط من حفظ الكتاب العزيز، وسنة الرسول، ولسان العرب المعين على فهمهما على الوجه الصحيح المأمول، فالعالم به على من حرمه يصول، وفي ميدان فوائدهما يجول[1].

وصلى الله على أفضل نبي ورسول: محمد بن عبدالله أبي البتول[2]، الهادي إلى خير سبيل. وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وعترته[3]، ومن تبع ذلك القبيل.

---

(١) وذلك لأن العربية من أهم العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه.

(٢) البتول: هي فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل لها ذلك: لانقطاعها عن نساء أهل زمانها، ونساء الأمة عفافا وفضلا ودينا وحسبا.

وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله عز وجل.

وأصل البتل: القطع. والتبتل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى، والانقطاع عن النساء وترك النكاح.

انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٥، القاموس المحيط ٣/ ٣٣٢.

وانظر: ما جاء في فضل فاطمة - رضي الله عنها -: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢.

والثابت والمشهور أن نبينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - تكنى بأبي القاسم كما ورد في الصحيحين وغيرهما.

(٣) عِتْرَةُ الرجل: أقرباؤه: حصرها بعضهم في الأدنين، كولد الرجل وذريته وعقبه من صلَبه، فعترة النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا ولد فاطمة رضى الله عنها.

وبعضهم أطلق العترة على الأقرباء من ولد وغيره، قال أبو عبيد وغيره: عترة الرجل أسرته، وفصيلته: رهطه الأدنون.

وقيل عترة الرجل: أهل بيته، القريب منهم والبعيد. =

وبعد: فهذه فصول من علم «أصول الفقه» جريت فيها على السنن الواضح، من المنقول، والمعقول.

نحوت فيها ما نحوت بالمصنفات قبلها، المرشدة لذوي العقول، المحركة هممهم لكثرة التحصيل.

= وقد جاء في بعض الأحاديث تفسير العترة بأهل البيت، ففي سنن الترمذي ٣٤٢/٩ ، ٣٤٣ «اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وعترتي: أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأخرج مسلم في صحيحه في فضائل علي - رضي الله عنه - حديثا طويلا عن زيد بن أرقم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء فيه الحث على التمسك بكتاب الله، والأخذ به ثم قال: «...وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي «كررها ثلاثا». فقال له حصين بن سبرة: ومن أهل بيته ؟ يازيد! أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال: نساؤه من أهل، بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم ؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم » ١٨٧٣/٤.

ومن الحديثين يظهر أن عترة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أهل بيته، وأهل بيته من حرم الصدقة.

أما آل محمد فقد تنازع الناس في المراد بهم، ولهم كلام طويل في ذلك. انظر: المحكم في اللغة ٣٢/٢، ٣٣ اللسان ٢١٠/٦ - ٢١٢، القاموس ٨٤/٢، المصباح ٣٩/٢.

وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/١٥، ١٨٠، فتح الباري ٥٣٢/٨، ١٥٢/١١ وما بعدها، المغني ٥٤٤/١، المجموع ١٢٣/١، الأذكار ص ٥٤، ٩٨، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٩/٤ - ٢١ - ١٠٤، ١٠٥، المحصول ٢/ق ١/ ٢٤٠، المسودة ص ٣٣٣.

وأن أتقن[1] ما في المحصول.

وسميته:

(المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم) .

فقلت: الأدلة المظهرة لأحكام الشرع عند الأئمة المعتبرين: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[2].

وزاد بعض المصنفين: «الاستدلال»[3].

---

(١) كذا في الأصل، وقد وضع عليها الناسخ علامة تمريض، ولم يتصرف فيها، وكان الأنسب أن يقال: «وأودعته أتقن ما في المحصول».

(٢) هذه الأدلة الأربعة متفق عليها من حيث الجملة، وسيأتي تعريف المصنف للكتاب والسنة. أما الإجماع: فهو الدليل الثالث من أدلة التشريع.

وهو في اللغة يطلق على: العزم والتصميم، ويقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، ويطلق بمعنى الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١، اللسان ٤٠٣/٩، القاموس ١٤/١٣، ١٥.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه تبعا لاختلافهم في كثير من مسائل الاجماع، المتعلقة بأركانه، وشروطه، وأحكامه.

ومن التعريفات: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور - بعد وفاته - على حكم شرعي اجتهادي».

انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٠٣، ٤٧١، الأحكام لابن حزم ١/ ٦٤٠، التبصرة ص ٣٤٩، اللمع ص ٥٠، البرهان ١/ ٦٧٠، المستصفى ١٧٣/١، المحصول ٢/ق١/ ١٧ الأحكام للآمدي ١٩٥/١ المنتهى لابن الحاجب ص ٣٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢، الحاصل من المحصول ٥٤٤/٢، المنهاج وشرحه نهاية السول ٢٧٣/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٠، ارشاد الفحول ص٧١.

وأما القياس فهو الدليل الرابع، وهو حجة عند جماهير العلماء خلافا للظاهرية. وهو في اللغة: التقدير، نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته به، ويدل على معنى التسوية على العموم =

= وفي الاصطلاح: عرف بأنه: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم. وقيل: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

انظرتعريفات أخرى في:

القاموس ٢/٢٤٤، اللمع ص ٥٦، التبصرة ص ٤١٦، المستصفى ٢/٢٢٨، المحصول ٢/ق ٢/٩، الروضة ص ٤٥، الأحكام للآمدى ٣/١٨٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، كشف الأسرار ٣/٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٢٠٢، تيسير التحرير ٣/٢٦٣، شرح المنار في الأصول ص ٢٦٠، المدخل لابن بدران ص ١٤٠.

(٣) الاستدلال في اللغة: استفعال من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب.

وفي العرف يطلق على: إقامة الدليل مطلقا، من نص، أو إجماع، أو غيرهما، وعلى نوع خاص منه، وهو المقصود ههنا.

فقيل: هو دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

قال القرافي في تنقيح الفصول ص ٤٥٠، ٤٥١: «هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة». وجعله يشمل قاعدتين:

القاعدة الأولى: في الملازمات. وتكلم عليها.

والثانية: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل.

وأما الآمدي فقد جعله «الأصل السادس» وقال: هو على أنواع وذكر منها:

١ - قولهم وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع، وفات الشرط فينتفي الحكم.

٢ - نفي الحكم لانتفاء مداركه، كقولهم: الحكم يستدعي دليلا، ولا دليل فلا حكم.

وهذان النوعان أشار إليهما المصنف.

٣ - الدليل المؤلف من أقوال، يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر.

٤ - بعض الأدلة المختلف فيها.

وجرى على هذا: ابن الحاجب، وابن السبكي، والتفتازاني، وغيرهم.

إذن: من الأصوليين من يعبر بالاستدلال عن قاعدتي: التلازم، والأصل في الأشياء.

ومنهم: من يطلقه على بعض الأدلة المختلف فيها، بالاضافة الى ما سبق.

وفسره بنحو «وجد السبب[1] ؛فيثبت الحكم». «ووجد المانع[2]، وفات الشرط[3]، وانتفت المدارك: فلا حكم».

وعرفه الباجي في الحدود ص ٤١ بأنه: «التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن».

وانظر في تعريف «الاستدلال» عند اللغويين والأصوليين والمتكلمين والمناطقة: = = اللسان ٢٦٢/١٣ - ٢٦٥، تاج العروس ٣٢٤/٧ «مادة دلل»، المحصول ٢/ق ١٣١/٣، ٢٢٥، الإحكام للآمدي ١١٨/٤ وما بعدها، المنتهى ص ١٥١، ١٥٢، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، تقرير الشربيني وحاشية البناني على شرح المحلي ٣٤٢/٢، الموافقات ٢٤/٣، غاية الوصول ص١٣٧، تيسير التحرير١٧٢/٤، ارشاد الفحول ص ٢٣٦، الكافية في الجدل ص ٤٧، الرد على المنطقيين ص ١٥٩، ١٦٧، المواقف ص ٣٥، التعريفات ص ١٧.

(١) السبب في اللغة: عبارة عما يتوصل به إلى غيره، ومنه سمي الحبل سببا، والطريق سببا، قال تعالى: ﴿فأتبع سببا﴾. الكهف: ٨٥، أي طريقاً.

وأما في اصطلاح الأصوليين: فله تعريفات مختلفة، بسبب اختلافهم في القول بتأثيره وعدم تأثيره، واشتراط مناسبة ظاهرة وعدم اشتراطها.

فعرفه الآمدى بأنه: «كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي «كالزوال للظهر، والاسكار للتحريم، والطلاق للعدة».

وعرف بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته».

انظر: اللسان ١/ ٤٤٠، القاموس ١/ ٨٠، ٨١.

وراجع: أصول السرخسي ٣٠١/٢، المستصفى ٩٣/١، المحصول ١/ق ١٣٨/١، الإحكام للآمدي ١٢٧/١، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٨١، كشف الأسرار ١٦٩/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٤/١، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ٢٠٩/١، التعريفات ص ٢٢١، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، إرشاد الفحول ص٦، السبب عند الأصوليين ١٦١/١.

(٢) المانع لغة: الحائل بين الشيئين، من المنع وهو خلاف الاعطاء.

وفي الاصطلاح: «الوصف الوجودي، الظاهر المنضبط، يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم».

فهو نوعان: مانع للحكم، ومانع لسبب الحكم، ومثلوا للأول: بأبوة القاتل للمقتول عمدا، فإنها تمنع من الاقتصاص. ومثلوا للثاني: بالدين بالنسبة لملك النصاب،

ثم السبب، أو غيره يُقرر إما: بنص، أو إجماع، أو قياس.
واختلف في استصحاب الحال[1].

وقتل الوارث مورثه.
انظر: القاموس ٣/٨٦، المحصول ١/ق ١/١٣٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، ٨٤، الفروق ١/١٠٩، الموافقات ١/١٢٢، ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع ١/٩٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٥٧، فواتح الرحموت ١/٦١، إرشاد الفحول ص ٧، المدخل لابن بدران ص ٦٨، السبب عند الأصوليين ١/١٠٥.

(٣) الشرط في اللغة: الزام الشيء والتزامه، وجمعه: شروط.
وبتحريك الراء: العلامة، وجمعه: أشراط.
وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه.
وعرف بأنه: «ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته «كالطهارة للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة.
انظر: القاموس ٢/٣٦٨، تاج العروس ٥/١٦٦.
وراجع: اللمع ص ٢٤، المحصول ١/ق ١/١٣٨، الروضة ص ٣١، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، الحاصل من المحصول ٢/٣٩٩، جمع الجوامع ١/٩٧، الموافقات /١٢٢ ١، ١٧٨، التعريفات ص ١٣١، شرح الكوكب المنير ١/٤٥١، إرشاد الفحول ص ٧، المدخل لابن بدران ص ٦٨، السبب عند الأصوليين ١/١٠٣.

(١) استصحاب الحال: أحد الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، وكذا ما ذكر بعده.
والاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة: والصحبة مقارنة الشيء ومقاربته.
وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، ومعناه:
«اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال».
وهو أنواع، وقد اختلف العلماء في اعتباره دليلا يحتج به:
فيرى المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية، والظاهرية: أنه حجة سواء كان في النفي أو في الاثبات.
ويرى أكثر الحنفية، والمتكلمين - كأبي الحسين البصري وغيره - أنه ليس بحجة.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٣٥، القاموس ١/٩١، التبصرة ص ٥٢٦، المستصفى ١/٢١٧، المحصول ٢/ق ٣/١٤٨، الروضة ص ٨٠، الإحكام للآمدي ٤/١٢٧ - ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، كشف الأسرار ٣/٣٧٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٣٤٧، غاية الوصول ص ١٣٨، تيسير التحرير ٤/١٧٦،

وشرع من قبلنا[1].

ومذهب الصحابي[2].

إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ، المدخل لابن بدران ص ١٣٣ ، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ص ١٥٩، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٢٧٥.

(١) الأحكام التي شرعها الله - تعالى - للأمم السابقة بالنسبة إلينا أنواع ثلاثة:
١ - أحكام قام الدليل على نسخها ورفعها عنا.
وهذه ليست شرعا لنا باتفاق، كما في قول الرسول ﷺ: «... وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جامع الأصول ٥٢٨/٨)
٢ - أحكام ثبت بالدليل أنها مشروعة لنا، كالصيام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٣.
٣ - أحكام وردت في القرآن أو السنة، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة.
فهذا النوع الأخير هو محل الخلاف بين العلماء.
والمختار عند الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية: أنها شرع لنا، وأنها حجة، وفي المذهب الحنبلي روايتان.
انظر: اللمع ص ٣٧، المستصفى ٢٤٥/١، المنخول ص ٢٣١، ٢٣٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩٠١/٢ق ١/، المحصول ٤٠١/٣ق ١/ الروضة ص٨٢، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، المنتهى ص ١٥٣، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/٢، غاية الوصول ص ١٣٩، تيسير التحرير ١٢٩/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٩.

(٢) المراد بمذهب الصحابي هو: مانقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع.
وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي الصادر عن اجتهاد - أي الذي ليس له حكم الرفع - ليس بحجة على غيره من الصحابة المجتهدين، وهل يكون حجة على من يأتي، أو لا يكون ؟ العلماء في ذلك مختلفون على مذاهب.
انظر تفصيل المسألة في: المستصفى ٢٦٠/١، المحصول ١٧٤/٣ق ٢/، الروضة ص ٨٤، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، كشف الأسرار ٢٢٣/٣، إعلام الموقعين ٢٥٧/٢،جمع الجوامع ٣٥٤/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٢، تيسير التحرير ١٣٢/٣ فواتح الرحموت ١٨٥/٢، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، مذكره في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٤، أصول مذهب الامام أحمد ص

والاستحسان[1].

والمصالح المرسلة[2].

.٣٩١

(١) الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء حسنا.

وللعلماء كلام كثير، وخلاف مطول في مبحث الاستحسان.

فمنهم من نفاه.

ومنهم من احتج به.

وكل من هؤلاء عرف الاستحسان بما يستقيم له.

فالذين نفوه قالوا: هو ما استحسنه المجتهد بعقله، وهذا لا شك بعدم حجيته.

والذين أثبتوه قالوا: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من كتاب أو سنة.

أو هو: العمل بأقوى الدليلين. وهو على هذا حجه لأنه رجوع إلى الأدلة، وليس قولاً بالتشهي.

ولذا يعتبر الأصوليون الخلاف في الاستحسان خلافا لفظيا.

انظر: القاموس ٢١٣/٤ ، الرسالة للشافعي ص ٢٥ ، ٥٠٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠ ، المستصفى ٢٧٤/١ ، المحصول ٢/ق ١٦٦/٣ ، الروضة ص ٨٥ ، الإحكام للآمدي ١٥٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١، كشف الأسرار ٢/٤، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٣٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٠ ، المدخل لابن بدران ص ١٣٥ ، مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ٦٩ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٠١ - ٥١٧.

(٢) المصلحة في اللغة: على وزن مفعلة، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح.

وفي الاصطلاح: هي الأوصاف التي يكون في ترتيب الحكم عليها وتشريعه عندها جلب مصلحة للناس، أو دفع ضرر عنهم، ولم يقم من الشارع دليل خاص يدل على اعتبار هذه الأوصاف، ولا على إلغائها.

والعلماء يقسمونها ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها، فهذه معتبرة، كالإسكار

فهذه عشرة أدلة[1].

لابد من بيان كل واحد منها في علم أصول الفقه.

وإيضاح ما هو الحجة منها في المختار[2].

فليقع البيان للأول منها فالأول[3]:

فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر. =

= الثاني: ما شهد الشرع بإلغائها، فهذه لا يجوز العمل بها، كما لو ظاهر الملك من امرأته، فالمصلحة في تكفيره بالصوم؛ لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق عليه، لكن الشرع ألغى هذه المصلحة.

الثالث: ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء بل سكت عنها.

وهذه هي المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء.

انظر: القاموس ١/ ٢٣٥، المستصفى ١/ ٢٨٤، المحصول ٢/ق ٣/ ٢١٨، الروضة ص ٨٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، الموافقات ٢/ ٢، الاعتصام ٢/ ١١١، إرشاد الفحول ص ٢٤٢، المدخل لابن بدران ص ١٣٦، ضوابط المصلحة ص ٢٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٨.

(١) في مختصر الكتاب الذي انتخبه مؤلفه منه: «أهي أدلة أم لا؟ فهذه عشرة».

والمراد بالأدلة العشرة: الأربعة المتفق عليها، والاستدلال، وما ذكره من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها.

وهناك أدلة أخرى، مختلف في الاحتجاج بها: كسد الذرائع، وإجماع أهل المدينة، والعرف، والأخذ بأقل ما قيل، والاستقراء...

انظر ملخصا لهذه الأدلة في شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٢) في مختصر الكتاب «في المذهب المختار».

(٣) في المختصر «للأول فالأول منها...».

ولم يقع البيان من المؤلف إلا للأول والثاني «الكتاب والسنة» فقط،

ثم شرع في صلب الموضوع، وقد علقت على تلك الأدلة بايجاز كما سبق.

أما الكتاب:

فهو القرآن، وهو كلام الله - سبحانه - المتحدى بسورة منه. وإن شئت قلت: المأجور على تلاوته بكل حرف عشر حسنات[1].

وأما السنة [2] فالمراد بها:

كل ما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم[3]- غير قرآن: من قول، أو فعل، أو تقرير[4].

ويدخل في الأقوال: كل ما رواه ﷺ عن جبريل - عليه السلام

---

(١) ومن تعريفات القرآن أنه: «كلام منزل معجز بنفسه، متعبد بتلاوته». وانظر: تعريفات أخرى في: أصول البزدوي ٢٢/١، أصول السرخسي ٢٧٩/١، المستصفى ١٠١/١، الروضة ص ٣٤، الإحكام للآمدي ١٥٩/١، شرح المنار لابن ملك ص ٧، ٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٣/١ التلويح على التوضيح ٢٦/١، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٤/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني ١٨/٢، البرهان في علوم القرآن ٣١٨/١، التعريفات ص ٨١، شرح الكوكب المنير ٨،٧/٢ تيسير التحرير ٣/٣، فواتح الرحموت ٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٩، ٣٠، المدخل لابن بدران ص ٨٧، مناهل العرفان ٩/١.

(٢) (٢/أ).

(٣) في الأصل رمز للصلاة والسلام على الرسول بـ «صلعم» وكثيرا ما استعمل هذا الرمز في الأصل، وقد جريت على فكه دون أن أنوه عنه.

(٤) السنة في اللغة: الطريقة المسلوكة.
وقد وردت في القرآن بمعنى الطريقة المتبعة، قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ من رُّسُلنَا وَلا تَجدُ لسُنَّتنَا تَحْويلاً﴾ الإسراء: ٧٧، وقال سبحانه: ﴿ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨.
والسنة تستعمل في الطريقة المذمومة كما تستعمل في الطريقة المحمودة.
وأما في الاصطلاح فلها أكثر من إطلاق:
١ - فعند المحدثين تطلق على ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول،

وفعل، وتقرير، وصفة. وهذا الاطلاق أوسع الاطلاقات للسنة.

٢ - وعند الفقهاء: تطلق تارة على ما يقابل الفرض، كفروض الصلاة وسننها، ومنهم من يطلقها على ما ليس بواجب: فتشمل المندوب، وكل ما يتقرب به إلى الله - تعالى - مما ليس بواجب. =

= وتستعمل على ما يقابل البدعة - أحيانا - كقولهم: طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا، وأهل السنة، وأهل البدعة.

٣ - أما في اصطلاح الأصوليين فهو التعريف الذي ذكره المؤلف، والمراد بها عندهم: الدليل الثاني من أدلة التشريع المتفق عليها.

ويدخل في الأقوال كل ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من أقوال، ولو كان حديثا قدسيا، أو أمرا منه بكتابة.

والقول وإن كان فعلا ؛ لأنه عمل بجارحة اللسان، فالغالب استعماله فيما يقابل الفعل، وله مباحثه الخاصة في علم الأصول.

وأما الأفعال: فتشمل الأفعال الصادرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي موضوع هذا الكتاب.

وأما التقرير، فهو: أن يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلا، أو يسمع قولا فيكف عن الإنكار.

وبعض العلماء لا يذكر « التقرير » في تعريف السنة استغناء بالفعل عنه ؛ وذلك لأنه كف عن الأنكار، والكف فعل.

وقد أفرد المصنف الكلام عليه في ثلاثة فصول في آخر الكتاب ص ٢٠٥، انظر في تعريف السنة وحجيتها:

الصحاح ٢١٣٨/٥ ، اللسان ٨٩/١٧، القاموس ٢٣٧/٤ أصول السرخسي ١١٣/١ الإحكام للآمدي ١٦٩/١ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٤/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٢٠٥ ، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٧/١ ، التعريفات ص ١٢٧ ، ١٢٨، غاية الوصول ص ٩١، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢، تيسير التحرير ١٩/٣ فواتح الرحموت ٩٦/٢، ٩٧، إرشاد الفحول ص ٣٣، المدخل لابن بدران ص ٨٩، كشاف اصطلاحات الفنون /٥٣ ٤.

- عن الله - سبحانه وتعالى - مثل قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به »[1].

مما ليس من القرآن[2].

وعند بعضهم قراءات القرآن الشاذة من هذا القبيل[3].

---

(١) هذا جزء من حديث قدسي، أخرجه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب التوحيد ١٩٧/٨، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾ الفتح: ١٥، وفي باب ذكر النبي - صلي الله عليه وسلم - وروايته عن ربه ٢١٢/٨.

وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم ٨٠٧/٢. وأخرجه عنه الترمذي في سننه ١٠٩/٣، ١١٠، والنسائي في سننه وعن غيره ١٥٩/٤ - ١٦٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٨/٣، وأحمد في مسنده ٢٣٢/٢.

وانظر: الفتح الكبير ٢٨٤/٢.

(٢) يشير بهذا إلى « الحديث القدسي » وهو الذي يسنده النبي ﷺ- إلى الله - عز وجل - فيرويه النبي - عليه الصلاة والسلام - على أنه كلام الله تعالى.

والحديث القدسي: كلام الله بالمعنى، أما اللفظ فللرسول صلى الله عليه وسلم.

انظر: الكلام حوله والفرق بينه وبين القرآن، وبينه وبين الأحاديث النبوية في: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٥/١، قواعد التحديث ص ٦٤ الاتحافات السنية ص ١٣٧.

(٣) يشير بهذا إلى مذهب جماعة من العلماء، ترى أن القراءة الشاذة في حكم الخبر.

والمراد بالقراءة الشاذة هي: ما نقلت نقلا غير متواتر « كقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات » المائدة: ٨٩ بزيادة كلمة «متتابعات».

والعلماء مختلفون في الاحتجاج بها على قولين:

القول الأول: أنها حجة، ويجب العمل بها.

وهذا قول الحنابلة والحنفية وحجتهم أن هذا المنقول إن لم يكن قرآنا فهو خبر ورد بيانا، فظن قرآنا، فألحق به، وعلى التقديرين يجب العمل به ؛ لأنه الأحوط، ولأن

فأقول: أقوال الرسول ﷺ ـ على ما ذكرناه آنفا من التفسير ـ النظر فيها في علم «أصول الفقه» في أشياء:

منها: ما يشركها فيه ألفاظ القرآن، وهو:

النظر في: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ.

وذلك هو غمرة[1] علم أصول الفقه، ومعظمه.

الناقل عدل، ويبعد أن تكون مجرد رأي له، وهذا هو الراجح. =

= القول الثاني: أنه لا يحتج بها.

وهو اختيار: الآمدي، وابن الحاجب، ونقل عن الشافعي كما نقل عنه - أيضا - ما يوافق القول الأول، وحكي - أيضا - رواية عن أحمد.

وحجة هذا القول:

أن الرسول ﷺ كان مكلفا بتبليغ ما أنزل إليه من القرآن لطائفة تقوم الحجة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه.

فالناقل للقراءة الشاذة: إذا كان واحدا ونقلها على أنها قرآن فهو خطأ ؛ لما تقدم.

وإن لم ينقلها كذلك فهي مترددة بين أن تكون خبرا، وبين أن تكون مذهبا له، ومع التردد يسقط الاحتجاج، وهذا بخلاف خبر الواحد فإنه لا تردد فيه.

ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف في بعض المسائل: كالتتابع في صيام كفارة اليمين ووجوب النفقة على القرابة... انظر: الكلام على القراءة الشاذة في: البرهان ٦٦٦/١، أصول السرخسي ٢٦٩/١، ٢٨١، المستصفي ١٠٢/١ الروضة ص ٣٤، المغني ٤٩٣/١، الإحكام للآمدي ١٦٠/١، شرح مختصر ابن الحاجب ٢١/٢، التمهيد للأسنوي ص ١٣٥، البرهان في علوم القرآن ٣٤١/١، ٤٦٧، تيسير التحرير ٩/٣، فواتح الرحموت ٩/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥، ارشاد الفحول ص ٣٠، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦، المجموع ٣٣/٣، شرح النووي على مسلم ١٣١/٥، مجموع الفتاوى ٢٠/١٣، ٢٦٠

(١) الغمرة بوزن الجمرة، والغمر: الكثير، وغمره الماء غطاه.

انظر: القاموس ١٠٤/٢، مختار الصحاح ص ٤٨٠.

ومراده أن جل المباحث الأصولية وأهمها: هي المباحث المشتركة بين الكتاب العزيز،

والمختار فيه:

أن مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم؛ لما يقرر في مكانه[1].

ومنها: ما يختص بالأقوال دون القرآن، وهو: النظر في علم الأخبار، من التواتر والآحاد، والاستفاضة.

وما يتعلق بالأسانيد، ومعرفة الرجال، وذلك معظم علم أهل الحديث[2].

وأما أفعال الرسول ﷺ وتقريراته[3]، فتشارك أقواله فيما يتعلق بعلم الإسناد[4].

والسنة المطهرة.

(١) انظر مظانه في: اللمع ص ٧، البرهان ٢٠٣/١، أصول السرخسي ١١/١، المستصفى ٤١١/١، العدة ٢١٤/١، ٤٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ق ٢٠٣٢، الروضة ص ٩٨، المنتهى لابن الحجب ص ٦٥، الموافقات ٨١/٣.

(٢) علم الحديث ينقسم إلى قسمين:

١ - علم الحديث رواية: ويقوم على نقل محرر، دقيق، لكل ما أضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، مع الاحاطة بطرق أسانيده، وضبط الألفاظ في المتن والسند.

٢ - وعلم الحديث دراية: ويطلق عليه علم أصول الحديث، يعرف منه: حقيقة الرواية وشروطها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، ومباحث هذا العلم كثيرة، أفردت لها المصنفات واعتنى بها علماء الحديث.

(٣) ذكرها مع الأفعال ؛ لأن كثيرا من الأصوليين يعتبرون التقريرات أفعالا.

(٤) في المختصر زيادة «والأخبار».

وتختص في متنها بأحكام لا توجد في الأقوال.

فأقول:

قال أبو الحسين البصري[1] : «لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام.

واختلفوا[2]، فقال قوم: هي أدلة بمجردها[3].

وقال قوم[4]: هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه[5].

واختلف الأولون، فقال بعضهم[6]: هي أدلة بمجردها على

---

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، متكلم، أصولي، وهوأحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ.

له تصانيف مشهورة، منها: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة.

انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠ ، شرح العيون لأبي سعيد الجشمي ص ٣٨٧ «ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، المنتظم /١٢٦ ٨، العبر للذهبي ٣/١٨٧، ميزان الاعتدال ٣/١٠٦، البداية والنهاية ١٢/٥٣ ، ٥٤، لسان الميزان ٥/٢٩٨، الشذرات ٣/ ٢٥٩ ، الأعلام ٦/ ٢٧٥ ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٠، وأوردت له ترجمة في حاشية الكتاب.

(٢) أي: في طرق دلالتها على الأحكام.

(٣) المراد بالفعل المجرد هو: الخالي عن القرائن الدالة على كيفية وقوعه، وعلى ماذا يدل من وجوب، أو ندب، أو إباحة.

(٤) انظر: ص ١٦٥.

(٥) فسر في المعتمد ١/ ٣٧٢ ، الوجه الذي وقع عليه الفعل بأنه الأغراض والنيات، فكل ما عرف بأنه غرض في الفعل اعتبر، ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل.

(٦) انظر: ص ١٧١.

الوجوب.

وقال آخرون[1]: بل على الندب.

وقال آخرون [2]: بل على الاباحة.

وأما من قال: إنها أدلة باعتبار[3] الوجه[4]:

فإنه: إن علم الطريقة التي اتبعها النبي ﷺ في ذلك الفعل - عقلية كانت أو سمعية - فهو يرجع إليها في الاستدلال.

وإن لم يعرف الطريقة فضربان:

أحدهما: أن يكون فعله بيانا لمجمل، فذلك المجمل هو دال على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

والآخر: أن لا يكون بيانا لمجمل، فلا يدل على شيء حتى يعرف[5] الوجه الذي أوقعه عليه:

---

(١) انظر: ص ١٨٢.

(٢) انظر ص ١٨٤.

(٣) (٢/ب).

(٤) أي الوجه الذي وقعت عليه، وسيأتي بيان الوجوه التي يقع عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الأفعال ما بين قوله «إن علم الطريقة» إلى قوله: «حتى يعرف» ضبطت في الأصل بالشكل، بالبناء للمعلوم، وبالبناء للمجهول.
وضبطت في «المعتمد» بضم أولها. والمعنى لا يتغير في الحالتين، ولعل الأولى البناء للمعلوم ؛ ليتوافق مع مطلع الكلام، حيث هو مبني للمعلوم.

فإن أوقعه على الوجوب: دل على وجوب مثله علينا.

وإن أوقعه على الندب: دل على أن مثله ندب منا.

وإن أوقعه مستبيحا له: كان منا مباحا »[1]

قلت: الطريقة الأولى هي المختارة لنا:

وهي أنها أدلة بمجردها، وإن لم نعرف الوجه الذي أوقعت عليه، وعلى ماذا تدل ؟

يظهر ذلك ببيان:

أقسام الأفعال.

واختلاف جهاتها.

وظهور دلالتها.

فنقول: الأفعال لا صيغة لها تدل على طلب إقدام، أو إحجام، وإنما غاية ما يلوح فيها أنها: قربة، أو غير قربة.

فقسم أهل العلم فعله ﷺ أقساما[2]:

---

(١) انظر: المعتمد ١/٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) انظر تقسيمات الأصوليين للأفعال في: المعتمد ١/٣٨٥، العدة ٣/٧٣٤، ٧٣٥، اللمع ص ٣٩، البرهان ١/٤٨٧، أصول السرخسي ٢/٨٦، المنخول ص ٢٢٥، ٢٢٦، المحصول ١/ق ٣/٣٤٥، الإحكام للآمدي ١/١٧٣، ١٧٤، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٤، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٩٧، المنهاج وشرحيه: نهاية السول ٢/١٩٧، الإبهاج ٢/١٧١، البحر المحيط ٢/٢٣٣ خ، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨، تيسير التحرير ٣/١٢١، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، إرشاد الفحول ص ٣٥، ٣٦، أفعال الرسول للأشقر ١/٢١٦.

فقالوا فعله ﷺ المنقول إلينا:

تارة[1] وقع منه امتثالا لما أمر هو ونحن به، وهو الذي قام دليل التساوي بيننا وبينه فيه، وذلك كالإتيان بالشهادة، وأركان الإسلام: من الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

فهذا ما لا حاجة إلى النظر فيه، وإنما هو قسم من أقسام أفعاله فلا بد من ذكره لمن أراد حصرها.

القسم الثاني:

فعل وقع منه جبلة[2]: وهو ما [غُلِّبَت][3] إباحته، مما لا يخلو البشر عنه: من حركة وسكون، على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة: من قيام وقعود، ونوم وركوب، وسفر وإقامة، وقيلولة تحت شجرة أو في بيت، وتناول مأكول ومشروب[4] معلوم حله.

فهذا - أيضا - هو وأمته فيه سواء[5].

ومن أمثلة ما وقع من ذلك في كتب الأحاديث الصحيحة:

---

(١) هذا هو القسم الأول من أقسام أفعاله.

(٢) أي: صدر منه بمقتضى طبيعته في أصل خلقته البشرية.

(٣) كذا في الأصل، وفي هامشه «هو معلوم إباحته»، ولعل «غلبت» تصحيف «علمت». يؤيد ذلك ما جاء في ص١٤٧، ٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٤) (٣/أ).

(٥) انظر تفصيلا أكثر في ص ١٤٧.

«تتبعه - صلى الله عليه وسلم - الدُبّا[1] من جوانب الصحفة[2]»[3].

«وأكله القثاء بالرطب»[4].

«وأنه ﷺ كان يحب الحلو البارد»[5].

---

(١) «الدباء» هو القرع.

(٢) إناء الطعام.

(٣) حديث تتبع «الدباء» رواه أنس، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة في عدة أبواب. انظر ١٩٧/٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠.
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين... ١٦١٥/٣.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ١٤٦/٤، ١٤٧، والترمذي في سننه، ١٣٢/٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه ١٠٩٨/٢ والدارمي في سننه ٢٧/٢، ومالك في الموطأ كتاب النكاح، ما جاء في الوليمة ص ٣٧٢.
وانظر جامع الأصول ٤٧٤/٧ - ٤٧٦.

(٤) رواه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة باب الرطب بالقثاء، وباب القثاء ٢١٠/٦، ٢١٢.
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ١٦١٦/٣.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ١٧٦/٤ والترمذي في سننه ١٢٧/٦، ١٢٨، وابن ماجه في سننه ١١٠٤/٢، والدارمي في سننه ٢٩/٢، وأحمد في مسنده ٢٠٣/١.
وانظر: جامع الأصول ٤٧٩/٧، مجمع الزوائد ٣٨/٥/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٦/٦ من طريقين: أحدهما موصولا عن عاشة، والآخر عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، وقال: هو أصح من الطريق الأول».
وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/٦، ٤٠.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٥/٣ عن ابن عباس .وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم».

وكان «يحب الحلواء والعسل»[1].

وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه، وطعامه، وشرابه، ونومه، وكيفية مشيه، وجميع ما نقل من شمائله ﷺ مما لم يظهر فيه قصد قربة[2].

ومن ذلك: ما كرهه عيافة[3] لا شريعة:

كتركه أكل الضب[4].

---

(١) روته عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه عنها البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل ٦/٢٠٨.
وأخرجه عنها مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/١١٠١ وأخرجه عنها أبو داود في سننه ٤/١٠٦، ١٠٧، والترمذي في سننه ٦/١٢٠، ١٢١، وابن ماجه في سننه ٢/١١٠٤، وأحمد في مسنده ٦/٥٩.
وانظر: جامع الأصول ٧/٤٨١، فتح الباري ١٠/٧٨ - ٨٠.

(٢) انظر: الشمائل للترمذي وغيره، الخصائص الكبرى للسيوطي، الشفا، للقاضي عياض وشروحه، زاد المعاد ١/١٤٧، جامع الأصول ١١/٢١٣

(٣) عاف الرجل الطعام والشراب عيافة: كرهه فلم يأكله ولم يشربه.

(٤) تركه - صلى الله عليه وسلم - أكل الضب ورد في قصة الطعام الذي قدم له ومعه خالد بن الوليد - رضي الله عنه.
أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الأطعمة ٦/٢٠٠، ٢٠١، وكتاب الذبائح ٦/٢٣١، ٢٣٢ وورد بألفاظ كثيرة:
ونصه في إحدى الروايات: «عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده. فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟
فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه».
قال خالد: «فاجتررته فأكلته، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب ٣/١٥٤١ - ١٥٤٦. =

بخلاف تركه أكل الثوم، والبصل، والكراث[1].

القسم الثالث:

فعل صدر منه، وثبت بدليل ما، أنه من خواصه:

كإباحة الزيادة على أربع في النكاح[2].

= وأخرجه أبو داود في سننه ١٥٣/٤، ١٥٤، والترمذي في سننه ٩٣/٦، والنسائي في سننه ١٩٨/٧، وابن ماجه في سننه ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، ومالك في الموطأ ص ٦٨٧، ٦٨٨، والشافعي في اختلاف الحديث ١٤٩/٧، ١٥٠ (مطبوع بهامش الأم) وأحمد في مسنده ٨٨/٤، ٨٩.
وانظر: جامع الأصول ٤١٥/٧.

(١) الأحاديث الواردة في النهي عن أكل الثوم والبصل والكراثْ - وأن من أكلها فعليه ألا يقرب المسجد - كثيرة رواها عدد من الصحابة، ومما ورد في ترك الرسول لها ما رواه جابر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أكل ثوما، أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» وأنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراثْ ٢٠٧/١، ٢٠٨.

وأخرجه مسلم في صحبحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ٣٩٤/١، ٣٩٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ١٧٠/٤، والترمذي مختصرا في سننه ١٠٥/٦، والنسائي في سننه ٤٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/٤. وانظر: جامع الأصول ٤٤٠/٧، مجمع الزوائد ٤٦/٥/٣، وانظر أيضا: ص ١٥٩ من هذا الكتاب.

(٢) ذكر السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» ٢٩٨/٣، «باب اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - بنكاح أكثر من أربع نسوة وهو إجماع» وأشار إلى جملة من الفوائد والحكم من هذه الخصوصية.
وانظر: نيل الأوطار ٢٨٨/٦.

ووجوب قيام الليل[1].

وجواز الوصال في الصوم[2].

---

(١) كان - صلى الله عليه وسلم - لا يدع قيام الليل، وقد اختلف العلماء: أكان فرضا عليه أم لا ؟. والجميع احتج بقوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ الاسراء ٧٩ ، ففسر بعضهم «النافلة» بعدم الوجوب، وفسرها آخرون بأنها الزيادة في الدرجات؛ لأن الرسول قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولا ينفي ما دل عليه الأمر من الوجوب.

كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ المزمل: ١ ، ٢.

وقد جاء في صحيح المسلم ٥١٢/١ ، ٥١٣ حديث طويل جاء فيه أن سعد بن هشام بن عامر سأل عائشة - رضي الله عنهما - عن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ ؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله - عز وجل - افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة... »

انظر: تفسير القرطبي ٣٠٨/١٠ ، ٣٤/١٩ ، تفسير ابن كثير ٤٣٦/٤ ، ٤٣٧، زاد المعاد ٣٢٢/١ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٥٣/٣ ، تلخيص الحبير ١١٩/٣.

(٢) حديث اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - بالوصال في الصوم رواه جمع من الصحابة مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة، من طرق عدة.

فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب من رواية عبدالله بن عمر ٢٣٢/٢ ، ونصه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل؟، قال: «لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى».

وفي باب الوصال من حديث أنس ٢٤٢/٢ ، وفي باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٢٤٢/٢ من حديث أبي هريرة، وفي باب الوصال إلى السحر من حديث أبي سعيد الخدري ٢٤٣/٢ ، وأخرجه في كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب من حديث أبي هريرة ٣٢/٨ ، وفي كتاب التمني، ما يجوز من اللو ١٣١/٨ من حديث أنس وأبي هريرة، وفي كتاب الاعتصام... باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو=

الرابع[1]:

ما فعله بيانا لحكم مجمل ورد في القرآن:

كبيانه كيفية الصلاة، والزكاة و، والحج.

ومن ذلك قطعه يد السارق من الكوع، والآية واردة بقطع اليد من غير بيان موضع القطع[2].

= في الدين والبدع... ١٤٤/٨ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم بروايات متعددة عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة ٧٧٤/٢ - ٧٧٦.

وأخرجه أبو داود في سننه ٧٦٦/٢ من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأخرجه الترمذي في سننه ١٢٢/٣ من حديث أنس، والدارمي في سننه ٣٤٠/١، ومالك في الموطأ ص ٢٠٣، ٢٠٤ عن ابن عمر وأبي هريرة، وأحمد في مسنده ٢١/٢، ٢٣، ٣٠/٣.

(١) من أقسام أفعاله، وانظر ص ١٦٣.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨.

والآية واردة بقطع اليد من غير بيان موضع القطع، واليد تطلق على العضو كله من المنكب إلى أطراف الأصابع، فخصص فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - موضع القطع.

وهل الآية عامة أو مجملة ؟: الجمهور على أنها عامة، وبعض الحنفية قالوا: فيها إجمال بينته السنة.

وفعل الرسول ﷺ ورد فيما أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٤/٣، ٢٠٥ في كتاب الحدود والديات وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان صفوان بن أمية نائما في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقر السارق... إلى أن قال: ثم أمر بقطعه من المفصل».

والحديث في إسناده: أبو نعيم عبدالرحمن بن هانئ النخعي ومحمد بن عبيدالله =

وكذلك «مسحه يديه في التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين على اختلاف ورد في النقل[1]، أوجب اختلاف فقهاء

= العرزمي الكوفي.

قال في نصب الراية ٣/ ٣٧٠: «الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه فقال: «العرزمي متروك، وأبو نعيم بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث».

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٩٥، ٣/ ٦٣٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٢٩، لسان الميزان ٧/ ٤٨٧، التعليق المغني على الدار قطني ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠، ٢٧١ عن عدي، وعن عبدالله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم - قطع يد سارق من المفصل».

انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦٣٣، تلخيص الحبير ٤/ ٧١، جامع الأصول ٧/ ٢٦٢، سبل السلام ٤/ ٢٤.

(١) لما نزل قوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ.. الآية﴾ المائدة: ٦، تيمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتيمم الصحابة، وقد اختلف النقل عنه في كيفية تيممه.

والوارد في الصحيحين وغيرهما: أنه - صلى الله عليه وسلم - تيمم بضربة واحدة مسح بهما وجهه وكفيه.

فقد أخرج البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٨٧ حديثا عن عبدالرحمن بن أبزى جاء فيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمار بن ياسر: «إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وأخرج عنه - أيضا - في باب التيمم للوجه والكفين ١/ ٨٧، ٨٨.

وأخرج - أيضا - عن شقيق بن سلمة في باب التيمم ضربة ١/ ٩١، جاء فيه ذكر قصة عمار هذه.

وأخرج الحديثين عنهما مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، ٢٨١ .وأخرجهما عنهما أبو داود في سننه ١/ ٢٢٧ - ٢٣٣، والنسائي في سننه ١/ ١٧٠، ١٧١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٠. =

الأمصار في ذلك[1].

= وأخرج حديث عبدالرحمن: ابن خزيمة في صحيحة ١/١٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٢.

ووردت أحاديث أخرى تدل على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، رويت من حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة، وغيرهم، وأخذ بها بعض العلماء. قال الحافظ في الفتح ١/٤٤٤، ٤٤٥ : «... الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه:

فأما حديث أبي جهيم: فورد بذكر اليدين مجملا.

وأما حديث عمار: فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية «إلى نصف الذراع»، وفي رواية «الى الآباط».

فأما رواية «المرفقين»، وكذا «نصف الذراع» ففيهما مقال.

وأما رواية «الآباط» فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد».

انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧/٩٤ - ٩٨ ، جامع الأصول ٧/ ٢٥٠، ٢٦٢، نصب الراية ١/١٥١ - ١٥٤، تلخيص الحبير ١/١٥٢، ١٥٣. شرح علل الترمذي ١/ ١٠، ١١.

(١) بسبب الاختلاف في إطلاق اليد على العضو كله أو بعضه، وبسبب اختلاف الأحاديث الواردة في صفة التيمم: اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك - في إحدى الروايتين - وأحمد، والظاهرية: إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، قال أحمد: «التيمم ضربة للوجه والكفين».

وذهب أبو حنيفة - في الرواية المشهورة عنه، والشافعي في الجديد: إلى أنه لا يجزئ إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين.

وقيل: الفرض إلى الكفين والاستحباب إلى المرفقين، وهو مروي عن مالك. =

الخامس[1]:

فعل صدر منه مبتدأ: لا بيانا، ولا امتثالا، ولم يعلم أنه من خاصيته، وعلم أنه ليس من أفعال العادة التي طبع الانسان عليها.

فهذا القسم على نوعين:

أحدهما:

أن تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه، من كونه واجبا عليه: كقيام الليل، أو مندوبا كصلاة العيد، أو قضاء: كالركعتين بعد العصر، أو غير ذلك من صفات الفعل المطلوبة للشارع.

النوع الثاني:

مالم تعلم صفته بل[2] وقع مطلقا بالنسبة إلينا.

فهذا - أيضا - على نوعين:

أحدهما: ما يظهر فيه قصد القربة.

والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة.

فهذا حصر لجميع أقسام فعله صلى الله عليه وسلم.

وبيان الحصر أن نقول:

فعله ﷺ لا يخلو:

إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه، أو لا.

فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية، أولا.

فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصه، أو لا.

= انظر كلام العلماء في المسألة في: الأم ٤٢/١، اختلاف الحديث للشافعي ٩٤/٧ - ٩٨ (مطبوع بهامش الأم)، بداية المجتهد ٩٢/١، التحقيق لابن الجوزي /١٧٨ ١، الافصاح ٨٦/١، المغني ٢٤٤/١، المجموع ٢١٢/٢، ٢١٣، التمهيد للأسنوي ص ٢٥١، زاد المعاد ١٩٩/١.

فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بيانا، أو لا.
فإن لم يكن فلا يخلو إما أن تعلم صفته، أو لا.
فإن لم تعلم فلا يخلو إما أن يظهر فيه قصد القربة، أو لا.
فهذه سبعة أقسام. والله أعلم[1].

---

(١) من أقسام أفعاله ﷺ وانظر تفصيل القول فيه في ص ١٦٥.

(٢) (٣/ب).

(١) معظم الأصوليين لا تزيد تقسيماتهم للأفعال عما ذكره المصنف، وإن اختلفت طريقتهم في التقسيم.

فمعظمهم لا يذكر القسم الأول - وهو ما كان امتثالا - لوضوح أمره.

وبعضهم يقسم ما أجمله تحت قسم الأفعال الجبلية إلى قسمين، وبعضهم إلى ثلاثة، كما فعل الزركشي، والشوكاني حيث قسماه إلى:

١ - ما كان من هواجس النفس، والحركات البشرية: كتصرف الأعضاء.

٢ - ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة، كالقيام والقعود.

٣ - ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه، على وجه معروف: كالأكل والشرب، واللبس، والنوم، فهذا دون ما ظهر فيه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل.

وهذا الأخير أفرده كثير من الأصوليين بقسم مستقل، ومثل له ابن السبكي وغيره: بجلسة الاستراحة عندما ما حمل اللحم عليه الصلاة والسلام، ودخوله من كدا، وطوافه راكبا، وذكروا فيه قولين للشافعي ومن معه، يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع، أو إلى الظاهر وهو التشريع.

وكل هذا قد تكلم عليه المؤلف تحت القسم الثاني، والأخير.

ومن أقسام الأفعال التي ذكرها بعض الأصوليين: كالزركشي، والشوكاني، ولم يذكرها المؤلف:

١ - ما أبهمه - صلى الله عليه وسلم - انتظارا للوحي: كعدم تعيينه نوع حجه.

فقيل: يقتدى به فيه. =

= وقيل: لا.

ونسب القول به لبعض الشافعية، فيكون إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه، تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا غير صحيح، وعد إمام الحرمين - هذا - هفوة ظاهرة، وقال: إن إبهام رسول الله ﷺ محمول على انتظار الوحي - قطعا - فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة. ».

وحيث إن الوحي جاء وتبين الأمر فلا مجال لغيره وإذن فلا فائدة من ذكر هذا القسم، وهو ما فعله المصنف - رحمه الله.

٢ - ما فعله مع غيره عقوبة، أو إعطاء، أو قضاء:

فقيل: يقتدى به.

وقيل: لا يجوز

وقيل: هو موقوف على معرفة السبب، وهو الصواب.

وهو: بهذا يعود إلى قسم من أقسام الأفعال المعروفة، ولذا لم يذكره المصنف كقسم مستقل.

وانظر: ص٣٦١ من هذا الكتاب. حيث نقل المصنف كلاما للقاضي الباقلاني، والغزالي حول هذا القسم وراجع: الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٧١ - ١٧٣، البحر المحيط

٢/ ٢٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٠، إرشاد الفحول ص ٣٥.

وزاد بعضهم: الفعل المعجز: وهو ما يؤيد الله به نبيه، ويكون خارقا للعادة. وهذا كالفعل المختص به لا قدوة فيه.

انظر: الموافقات ٢/ ١٩١، أفعال الرسول ١/ ٢٥٠، ٢٦١، شرح الطحاوية ص ٤٤٨.

ومنهم من يفرد الفعل النبوي في الأمور الدنيوية بقسم، ويقصد به: مافيه تحصيل نفع، أو دفع ضر عن البدن، أو تدبير شؤون خاصة أو عامة، ويدخل فيه:

الأفعال الطبية، والزراعية، والبيع والشراء، وتدبير شؤون الأمة في السلم والحرب.

ومعظم الأصوليين لا يفردون لهذا قسما، ويظهر أنهم يدرجونه تحت الأقسام السابقة.

انظر: المغني للقاضي عبدالجبار ١٧/ ٢٥٦، ٢٧٠، الشفاء للقاضي عياض ص ١٧٨، ١٨٠، الأحكام للقرافي ص ٩٥، حجة الله البالغة ١/ ٢٧٢، الطب النبوي

فصول
في ذكر المذاهب المنقولة في ذلك، وبيان المختار منها، والجواب عن شبه المخالفين

فنقول:

القسم الأول: الذي ساوته فيه أمته، لا كلام فيه كما تقدم.

وأما الثاني: وهو الجبلي: فلا يشرع اتباعه ﷺ فيه لأنه كالواقع منه من غير قصد أو كالموجود منه اضطراراً.

ويلتحق بالجبلي: كل فعل فعله ﷺ مما علمت إباحته - شرعا إباحة مطلقة له ولأمته.

كما روي أنه ﷺ أكل التمر[1]، وشرب العسل واللبن[2]،

لابن قيم الجوزية.

(١) وردت أحاديث كثيرة في فضل التمر، وأن الرسول ﷺ كان يقدمه لأصحابه حين يجده، أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة في عدد من الأبواب ٦/ ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢.
وجاء أكله للتمر في رواية عبدالله بن بسر أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر...٣/١٦١٥.
وأخرج أبو داود في سننه ١٧٣/٤ عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: «هذه إدام هذه».
وانظر: جامع الأصول ٣٩٧/٧.

(٢) انظر: ص ١٣٨ وفيه «كان يحب الحلواء والعسل».
وأما شربه اللبن فورد في أحاديث كثيرة جدا، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن: عن عمير مولى أم الفضل... وفيه أنها أرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب ٦/٢٤٥، وفي باب الأقط عن ابن عباس ٦/٢٠٢.
وفي صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، عن أنس ٣/١٥٩١، وفي باب جواز شرب اللبن عن أبي بكر وأبي هريرة ٦/١٥٩٢.

ولبس جبة شامية ضيقة الكمين[1].

ودخل مكة وعليه عمامة سوداء[2].

فهذا ونحوه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا فلا بأس، وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله ﷺ واستنكافا، فمن رغب عن سنته وطريقته فليس منه.

ولا يُظن أن ذلك مجمع عليه:

فقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب[3] في كتاب

---

(١) لبسه الجبة الشامية ضيقة الكمين جاء في حديث رواه المغيرة بن شعبة، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ١/ ٩٥، ٩٦، وفي كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، وباب لبس جبة الصوف في الغزو ٧/ ٣٧.

وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وباب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

وأخرجه عنه مالك في الموطأ، باب ما جاء في المسح على الخفين ص ٣٤.

(٢) دخول مكة وعليه عمامة سوداء: رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٩٠.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٤٠، والترمذي في سننه ٦/ ١٠، ٥٧/٦، والنسائي في سننه ٥/ ٢٠١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٤٢، والدارمي في سننه ١/ ٣٩٩، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦٣، ٣٨٧.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد جعفر، يعرف بالباقلاني، متكلم، أصولي، مالكي المذهب، ومن كبار علماء الكلام، كان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب. =

«التقريب»: «أما المباح من أفعاله ﷺ فقد حكي عن قوم أنهم[1] قالوا: إن التأسي به فيها مندوب إليه»[2].

وقال أبو حامد الغزالى[3] في كتاب «المنخول»: «... وظن بعض المحدثين أن التشبه به في [كل][4] أفعاله سنة، وهو

= ولد في البصرة وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ.

له مصنفات كثيرة، منها: إعجاز القرآن، وكشف الأسرار في الرد على الباطنية، ومن أهمها كتابه الأصولي: التقريب والإرشاد.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، ترتيب المدارك ٥٨٥/٤، تبيين كذب المفتري ص ٢١٧ - ٢٢٦، اللباب ١١٢/١، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، ٢٧٠، الوافي بالوفيات ١٧٧/٣، مرآة الجنان ٦/٣، البداية والنهاية ٣٥٠/١١، تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٧ - ٤٠، الديباج المذهب ص ٢٦٧، الشذرات ١٦٨/٣، ١٦٩، الأعلام ١٧٦/٦، معجم المؤلفين ١٠٩/١٠، طبقات الأصوليين ٢٢١/١.

(١) (٤/أ).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢، إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس على إمام الحرمين ولازمه، وبرع وصنف في فنون كثيرة، من أشهر مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه.

توفي بالطابران قصبة طوس سنة ٥٠٥ هـ.

له ترجمة في: تبيين كذب المفتري ص ٢٩١، المنتظم ١٦٨/٩، اللباب ٣٧٩/٢، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، ٢١٩، الوافي بالوفيات ٢٧٤/١، مرآة الجنان ١٧٧/٣، البداية والنهاية ١٧٣/١٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦، مفتاح السعادة ٣٣/٢ الشذرات ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٤) ساقطة من الأصل، وبدونها يختل المعنى، والتصحيح من «المنخول».

غلط»[1].

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري[2]: «وذهب قوم إلى أنه يستحب لنا فعل مثل ما فعل من أفعاله المباحة»[3].

قال[4]: «وحكى بعض المصنفين أنه يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل في سائر أفعاله، حكاية على الاطلاق، أشار فيها إلى المساواة بين أفعاله المباحة وما قصد به القربة»[5].

---

(١) انظر: المنخول ص ٢٢٦.

(٢) وهو محدث، حافظ، أصولي، متكلم، من فقهاء المالكية، له مصنفات في الحديث والأصول والأدب، منها: المعلم بفوائد مسلم، وعليه بنى القاضي عياض كتابه «الإكمال»، ومنها: الكشف والأنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول - وهو شرح للبرهان - وكانت وفاته بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ. والمازري نسبة إلى «مازر» بفتح الزاي، مدينة بصقلية. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٠ وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، دول الاسلام ٢/ ٥٥، الوافي بالوفيات ٤/ ١٥١، الديباج المذهب ص ٢٧٩ - ٢٨١، مرآة الجنان ٣/ ٢٦٧، الشذرات ٤/ ١١٤، كشف الظنون ص ٥٥٧ الأعلام ٦/ ٢٧٧، معجم المؤلفين ١١/ ٣٢.

(٣) نسب القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ هذا المذهب إلى بعض علماء المالكية فقال: «... وأما ما لا قربة فيه: كالأكل والشرب، فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب».

(٤) القول للمازري.

(٥) انظر: البرهان ١/ ٤٩٣، الكاشف عن المحصول ٣/ق ١/ ٧٢ب، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٩، ص ١٨٩ من هذا الكتاب.

قلت: أما الوجوب فما أبعده في هذا النوع من أفعاله، بل في كلها كما يأتي:

وأما الاستحباب والندبية، فلعل مستندهم فيه: ما نقل من فعل عبدالله بن عمر[1]: فإنه - رضي الله عنهما[2] كان يحب متابعة رسول الله ﷺ في كل ما وصل إليه من أفعاله الجبلية، فضلا عن غيرها.

قال مولاه نافع[3]: «كان يتبع آثار رسول الله ﷺ كل مكان صلى فيه، حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله، شهد الخندق وله خمس عشرة سنة، وشهد ما بعدها مع رسول الله ﷺ كما شارك في غزوة مؤته، واليرموك، وفتح مصر، وأفريقية روى الكثير، وأفتى الناس زمنا طويلا،،وكان شديد الاتباع لرسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال.

توفي بمكة سنة ٧٣هـ وله ٨٢ سنة و قيل غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد ١٤٢/٤، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، حلية الأولياء ٢٩٢/١، صفوة الصفوة ٥٦٣/١، تاريخ ابن عساكر ١١/٣٦١/٣٧، وفيات الأعيان ٢٨/٣، أسد الغابة ٢٢٧/٣، تهذيب الأسماء ٢٧٨/١، تذكرة الحفاظ ٣٧/١، الإصابة ١٨١/٤.

(٢) الترضية في الأصل مرموز لها بـ«رضع».

(٣) هو: نافع المدني أبو عبدالله، من أئمة التابعين بالمدينة، ومن المشهورين بالحديث، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، أصابه عبدالله ابن عمر في بعض مغازيه.

توفي سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١٢٠هـ.

له ترجمة في: الطبقات لخليفة ص ٢٥٦، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠، تهذيب الأسماء ١٢٣/٢/١، تذكرة الحفاظ ٩٩/١.

يتعاهدها فيصب في أصلها الماء؛ لئلا تيبس»[1].

قالوا: «وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ يتحرى أن تقع أخفافها على مواقع أخفاف ناقة رسول الله ﷺ»[2].

قلت: ولهذا سر، وهو: أن أصل الفعل، وإن كان الإنسان مضطراً إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبي ﷺ بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبي ﷺ أو استعمال شيء مخصوص مع أنه يمكنه استعمال غيره[3].

والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع أشياء:

وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئا ذلك الشيء يقع على هيئات مختلفة، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه أوقعه على بعض تلك

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/جـ ٦٢/٣٦١، وقال: «قال لنا موسى بن هارون: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا عن الماجشون، وكان ثبتا متقنا - رحمه الله».
وأخرج - قريبا منه - البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٥.
وانظر: صحيح البخاري ١٢٤/١، فتح الباري ٥٦٧/١ - ٥٧١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٠/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/جـ ٦٣/٣٦١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوي ٤٠٩/١٠، ٤١٠، المسودة ص ١٩٢، وص ٢٠٧ من هذا الكتاب.

الهيئات، فأهل العلم يستحبون أن يُوقع على تلك الهيئة[1] نحو:
استحبابهم سلوك «طريق المأزمين»[1].
والمبيت «بذي طوى»[2].
ودخول مكة من «ثنية كداء[3] ثم من باب بني شيبة».
والخروج من «ثنية كُدَى[4]»، ونزوله «بالمحُصّب[5]»[6].

---

(١) (٤/ب).

(١) المأزمان: تثنية المأزم من الأزم وهو العض، قال أهل اللغة: هما مضيقا جبلين ومنه سمي هذا الموضع وهو بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة معجم البلدان ٥/ ٤٠، القاموس ٤/ ٧٤.

(٢) بالضم وقيل بالفتح: واد بمكة بين الثنيتين.
انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٥، فتح الباري ٣/ ٤٣٥، ٥٩١، ٥٩٢.

(٣) «كداء» - بالفتح والمد - كسماء، موضع بأعلى مكة وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى - مقبرة أهل مكة - والتي يقال لها الحجون. وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمى ثنية وقد سهلت على مراحل في أزمنة مختلفة.

(٤) كدى - بالضم والقصر - كسمى: موضع بأسفل مكة، وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة، بقرب شعب الشاميين.
انظر في «كدا» و «كدى»: معجم البلدان ٤/ ٤٣٩، ٤٤٠، القاموس ٤/ ٣٨٢، فتح الباري ٣/ ٤٣٧، نيل الأوطار ٥/ ١٠٧، ١٠٨.

(٥) المحصب: بضم الميم وفتح الحاء ثم صاد مشددة من الحصباء، وهو الحصى: متسع بين جبلين، وهو إلى منى أقرب من مكة، ويسمى بالأبطح.
انظر: معجم البلدان ٥/ ٦٢، القاموس ١/ ٥٥، جامع الأصول ٣/ ٤١١، نيل الأوطار ٥/ ١٦٥.

(٦) مسلك الرسول ﷺ هذا، في مبيته بذي طوى، ودخوله مكة من الثنية العليا، وخروجه من الثنية السفلى، ونزوله بالمحصب.
أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الحج في عدة أبواب ٢/ ١٥٤، ١٥٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢/ ٩١٨، ٩١٩، ٩٥١.

وكهيئــة الأصابــع في التشهد[1] .

وقالوا: يستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع، ولا في

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٧، ٥١٣ ، والترمذي في سننه ٣/ ٢٠٢، ٢٨٥، ٢٨٦ ، والنسائي في سننه ٥/ ٢٠٠ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠١٩ ، ومالك = = في الموطأ ص ٢٢١ ، ٢٧٩ ، وأحمد في المسند ٢/ ٢١.

وانظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٢١ ، جامع الأصول ٣/ ٤٠١ ، مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨، ٢٨٢، نيل الأوطار ٥/ ١٠٧، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٢١ - ٣٢٧.

وقد اختلف الفقهاء منذ عهد الصحابة: فمنهم من يرى فعل الرسول هذا سنة، ومنهم من يراه وقع اتفاقا فلا يراه سنة.

وإلى الأول ذهب ابن عمر وجماعة، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٥٩: «هو مذهب الشافعي ومالك والجمهور». واختاره ابن قدامة في المغني، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه.

وذهب ابن عباس، وعائشة إلى الثاني، وقالوا: إن نزوله بالأبطح ليس بسنة، إنما منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان أسمح لخروجه.

قال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٩١ : «إن من نفى أنه سنة أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٥ ، المغني ٣/ ٣٦٨.

(١) هيئة الأصابع في التشهد: وردت في أحاديث كثيرة، ورواها عدد من الصحابة.

وصفتها كما في إحدى روايات ابن عمر، أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/ ٤٠٨ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى، بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»، وفي رواية أخرى عنه من طريق آخر «...وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ».

وانظر: جامع الأصول ٥/ ٤٠٢ ، المجموع ٣/ ٣٩٧ ، زاد المعاد ١/ ٢٥٥ ، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨.

الوضوء من مـــد[1] اقتداء برســـول اللـه ﷺ[2].

إلى أحكام كثيرة لا تحصى لمن تتبعها.

---

(١) قال في المغنى ٢٢٢/١: «ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء، والصاع في الغسل خلاف نعلمه».

(٢) غسل الرسول ﷺ بالصاع، ووضوؤه بالمد ورد في عدة أحاديث، ورواه عدد من الصحابة، أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ٥٨/١، وفي كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ٦٨/١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٧/١، ٢٥٨.

وانظر: جامع الأصول ١٨٩/٧، نيل الأوطار ٣١٤/١.

فصل

وأما القسم الثالث: وهو الفعل المختص به:

فقد توقف إمام الحرمين أبو المعالي[1]، في أنه يشرع للأمة التأسي به فيه، وقال: «ليس عندنا نقل لفظي، أومعنوى، في أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك: فهذا محل الوقف»[2].

وتابعه على ذكر ذلك: أبو نصر القشيري[3] وأبو عبدالله

---

(١) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيويه الجويني، أصولي متكلم، على مذهب الأشاعرة، فقيه شافعي، درس على والده وعلى غيره من العلماء بنيسابور، ورحل الى مكة وجاوربها، يدرس ويفتي ، ثم إلى المدينة، ثم عاد إلى نيسابور فسلم إليه التدريس والخطابة، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ.
له مصنفات كثيرة ، منها الشامل في أصول الدين ، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه.
انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨، المنتظم ١٨/٩، الكامل ١٤٥/١٠، اللباب ٣١٥/١ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣، دول الاسلام ٨/٢ ، العبر للذهبي ٢٩١/٣، مرآة الجنان ١٢٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥، طبقات الشافعية للأسنوى ٤٠٩/١، البداية والنهاية ١٢٨/١٢، الشذرات ٣٥٨/٣، مفتاح السعادة ٣/ ٣٢٩ الأعلام ٤/ ١٦٠، معجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٢) انظر البرهان ٤٩٥/١.

(٣) هو: عبدالرحيم بن عبدالكريم القشيري، واعظ من علماء نيسابور، برع في الأصول والتفسير ومسائل الحساب، وهو أحد تلامذة إمام الحرمين والمتخرجين على يديه. توفي سنة ٥١٤هـ.
له من المصنفات: الموضح في فروع الفقه الشافعي، وغيره. له ترجمة في: تبيين كذب المفترى ص ٣٠٨، مرآة الجنان ٣/ ٢١٠، البداية والنهاية ١٨٧/١٢، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٩، ٢٠٠، الشذرات ٤٥/٤، الأعلام ٣٤٦/٣، معجم المؤلفين ٢٠٧/٥.

المازري وأنا أقول في هذا النوع تفصيل حسن، مبنى على قواعد الشريعة لا إنكار فيه.

فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى:

- واجبات عليه.
- ومحرمات عليه.
- ومباحات له.

فأما المباحات: فليس لأحد أن يتشبه به فيها، وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور، نحو: نكاحه أكثر من أربع[1]، وكالوصال في الصوم[2]، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث[3].

---

(١) انظر: ص ١٣٩.

(٢) انظر: ص ١٤٠.

(٣) كون مال الرسول صلى الله عيه وسلم بعده صدقة لاميراث، جاء في أحاديث كثيرة مختصرة ومطولة، رواها عدد من الصحابة، وأخرجها البخاري، في صحيحه في مواضع كثيرة ، منها: في كتاب فرض الخمس، عن عائشة - رضي الله عنها - وعن مالك بن أوس ٤٢/٤ ، وفيه « . . . أن رسول الله ﷺ قال:«لا نورث ما تركنا صدقة».
وفي باب نفقة نساء النبي ﷺ عن أبي هريرة ٤٤/٤ ، ٤٥.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء عن مالك بن أوس، وفي باب قول النبي ﷺ :«لانورث ماتركنا فهو صدقة» عن عائشة وأبي هريرة ١٣٧٦/٣ - ١٣٨٣.
وأخرجه أحمد في مسنده ٦/١، ٢٠٨.
وانظر: مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ٩٩.

وأما الواجبات عليه: فكلها تقع من غيره مستحبة:
كالضحى، والأضحى، والوتر[1].
والتهجد[2]، والمشاورة[3]، وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها[4]. فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية

---

(١) أخرج أحمد في مسنده ١/ ٢٣١ ، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٦٤ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر والنحر، وصلاة الضحى» وفي إسناده: أبو جناب الكلبي، ضعفه النسائي، والدار قطني. انظر: نصب الراية ٢/ ١١٥، الجوهر النقي ٩/ ١٦٤، لسان الميزان ٦/ ٢٥١، سنن الدار قطني والتعليق المغني عليه ٢/ ٢١ ، المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٠٠، تلخيص الخبير ٢/ ١٧، ١٨ ، وفي مسند أحمد أيضاً عن ابن عباس: «أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب» ١/ ٢٣٤ ، وفي رواية: «أمرت بركعتي الضحى والوتر ولم يكتب» ١/ ٢٣٢، وفي إسناده: جابر الجعفي وهو ضعيف. انظر: نصب الراية ٢/ ١١٥ ، مجمع الزوائد ١/ ٢/ ٢٣٤ - ٢٤١ ، نيل الاوطار ٣/ ٣٥ - ٣٧ ، ٧٣ ، تلخيص الحبير ٣/ ١١٨.

(٢) انظر: ص ١٤٠.

(٣) كان ﷺ كثيرا ما مايستشير أصحابه، وقد اختلف العلماء في المشاورة، هل كانت واجبة عليه أو من باب الندب؟
يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ : «اختلف الفقهاء هل كان واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم؟ على قولين..» ١/ ٤٢٠ ، وقال بعضهم: ليستن به من بعده.
انظر: الخصائص الكبرى للسيوطي ٣/ ٢٥٦ ، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٦٧٩ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٨.

(٤) تخيير الرسول ﷺ لنسائه - : من الخصائص الواجبة عليه، وقد ورد الأمر به في الايتين : ٢٨ ، ٢٩ ، من سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.
فخير ﷺ أزواجه كما في الخبر الذي روته عائشة - رضي الله عنهما - ، وأخرجه =

الوجوب عليه دون أمته[1].

وأما المحرمات عليه: فيستحب التنزه عنها ما أمكن:

كأكل الزكاة[2] ، ومماله رائحة كريهة[3]، والأكل

= البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القران: سورة الاحزاب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ.﴾ الاية ٦/ ٢٣ وباب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ﴾ الآية ٦/ ٢٣ ، وفي كتاب الطلاق، باب من خير نساءه ٦/ ١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلابالنية ٢/ ١١٠٣ - ١١٠٥ . وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٥٣، والترمذي في سننه ٤/ ١٦٢، ٥/ ٣٠ ، والنسائي في سننه ٦/ ٥٥ ، ١٦٠، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٦١، ٦٦٢ ، وأحمد في مسنده ٦/ ٧٧، ٧٨، ١٠٣، ١٦٣، ٢٤٨. وانظر: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٣/ ١٥١٧، والخصائص الكبرى ٣/ ٢٥٩، تلخيص الحبير ٣/ ١٢٢.

(١) في بعض هذه الأمثلة التي عدها من الواجبات عليه دون أمته نظر: فالضحى لم يثبت أنه كان يداوم عليها، والوتر من العلماء من يقول بوجوبه على الأمة، وإن كان الراجح أنه سنة مؤكدة لم يتركها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سفر ولاحضر، والأضحى كذلك من العلماء من يقول بوجوبها على الموسرين.
أما المشاورة: فإذا كانت بالنسبة إليه ﷺ دائرة بين الوجوب والندب، فولاة الأمور متأكدة في حقهم لامحالة.
انظر: الافصاح ١/ ٣٠٥، بداية المجتهد ١/ ٥٢٦، والمجموع ٨/ ٢٨٤، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٠، نيل الأوطار ٣/ ٣٥، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٤٩٠.

(٢) تحريم أكل الزكاة عليه وعلى آله ورد في عدة أحاديث، رواها عدد من الصحابة، فرواها أبو هريرة، وأخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب أخذ زكاة التمر عند صرام النخل ٢/ ١٣٣، ١٣٤ ،وفي باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٢/ ١٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، وعن أنس في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٢/ ٧٥١، ٧٥٢. وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩ من حديث أبي رافع. وأخرجه عنه الترمذي في سننه ٣/ ١٩. وأخرجه النسائي في سننه ٥/ ١٠٦، ١٠٧، عن المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس، ومن طريق آخر عن أبي رافع. وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٢٥، عن أبي هريرة ومن طريق آخر عن أبي ليلى.

(٣) انظر: ص ١٣٩.

متكئا[1].ويستحب له طلاق من تكره صحبته[2] لأنه إحسان إليها بخلاصها من رقه[3]، والإحسان مأمور به مطلقا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[4].

وفيما صح عن النبي ﷺ قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...»[5].

فهذا الذي ذكرناه من فعل الأمة ماهو مختص بالنبي ﷺ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا ٦/٢٠١، عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ قال:«إني لا آكل متكئا». وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٤/١٤٠، ١٤١، كما أخرج عن ابن عمرو» مارؤي النبي ﷺ يأكل متكئا قط وأخرجه عنه الترمذي في سننه ٦/ ١٢٠، وقال: حسن صحيح. وأخرجه عنه ابن ماجه في سننه ٢/١٠٨٦، وأحمد في مسنده ٤/٣٠٨، ٣٠٩، وانظر: جامع الأصول ٧/٣٩٤، تلخيص الحبير ٣/١٢٥، ١٢٦، نيل الأوطار ٩/٤٢ - ٤٥.

(٢) (٥ /أ).

(٣) في هامش الأصل (وفي صحيح الحديث:« ومن لايلائمكم فبيعوه»). قلت: وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق المملوك ٥/٣٦١.

(٤) سورة النحل: آية ٩٠.

(٥) الحديث رواه شداد بن أوس رضي الله عنه. وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٣/١٥٤٨. وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب النهي أن تصبر البهائم ٣/٢٤٤. وأخرجه عنه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ماجاء في النهي عن المثلة ٥/٩٢، ٩٣. وأخرجه عنه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة ٧/٢٢٧. وأخرجه عنه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/ ١٠٥٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/١٢٣.

ـ على التفصيل الذي سبق شرحه ـ لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع، ومعاقده، ومعانيه.

وقد شهد لما ذكرت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذه الأحكام للأمة على سبيل الندبية: إقداما وإحجاما.

ولعل الإمام[1]، ومن وافقه على ماذهب إليه[2]، عنوا بذلك: أنه لم ينقل أن الصحابة فعلواذلك لمجرد الاقتداء والتأسي، بل لأدلة منفصلة.

ولكن: قد ثبت أن ابن عباس [3]، اقتدى به في صلاة الليل، ليلة بات في بيت خالته ميمونة.[4] [5].

---

(١) هوإمام الحرمين الجويني.

(٢) هو القول بالوقف كما تقدم.

(٣) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ من كبار فقهاء الصحابة، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، دعاله النبي بالحكمة. ولد بمكة سنة ثلاث قبل الهجرة على الأرجح، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ٧٢سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، أسد الغابة ٣/ ١٩٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠ ، الإصابة ٤/ ١٤١.

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزم الهلالية، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها عليه السلام – في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، وهي آخر من مات من زوجاته سنة ٥١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ ، أسد الغابة ٥/ ٥٥٠، الإصابة ٨/ ١٢٦، الأعلام ٧/ ٣٤٢.

(٥) ورد هذا بروايات كثيرة، وطرق عدة، أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع: منها في كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر ٢/ ١٢ ، وجاء فيه:« ... ثم قام يصلي فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني =

وقال له أبو أيوب الأنصاري [1]، حين امتنع من أكل طعامه، لأجل الثوم: «إني أكره ما تكره» [2]. ولم ينكر عليه، والله أعلم.

= يفتلها...». وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل ١/ ٥٢٥، ٥٢٦. وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٠٧، والترمذي في سننه ١/ ٣٠٧، والنسائي في سننه ٢/ ٨٧، وابن ماجه في سننه ١/ ٣١٢، ومالك في الموطأ ص ٨٨، ٨٩، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧، وأحمد في مسنده ١/ ٢١٥.

(١) هو: الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من بني النجار، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وغزا القسطنطينية مع جيش يزيد بن معاوية، ومرض فأوصى بأن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٢٤، أسد الغابة ٢/ ٨٨، الإصابة ٢/ ٢٣٤.

(٢) جاء هذا في صحيح مسلم، كتاب، الأشربة، باب إباحة أكل الثوم...، ٣/ ١٦٢٣، وجاء فيه لما سئل أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ :« لا . ولكني أكرهه» قال:« فإني أكره ماتكره، أوما كرهت».
قلت: ومثله قول ميمونة - رضي الله عنها - عندما قدم الضب لرسول الله ﷺ وكف يده عنه: لا آكل مما لم يأكل منه رسول الله». أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧ (ط: دار المعارف).

فصل

وأما القسم الرابع:

وهو مافعله بياناً لحكم مجمل، أو تقييداً لحكم مطلق، فلا خلاف بينهم في أن فعله المبين متعين لإيقاع ذلك المأمور به على شكله، لقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

ولقوله ﷺ فيما صح عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. و: «خذوا عني مناسككم»[3]. أرشدنا ﷺ إلى أن فعله يبين لنا كيفية ما أمرنا الله - تعالى - به - من هاتين العبادتين فكان كل مأمور به كذلك. فرجعنا إلى كيفية أخذ الزكوات، وبعث السعاة ومقدار الواجب، وتقدير النُصب، إلى ما نقل عنه ﷺ.

وكذا في قطع السارق[4] ومسح اليدين في التيمم[5]، ونحو ذلك[6].

ومن هذا النوع: ما إذا فعل فعلا يوافق[7] ماورد به القرآن العزيز:

---

(١) سورة النحل: آية ٤٤.

(٢) انظر: تخريجه في ص ٢٨٨.

(٣) انظر: تخريجه في ص ٢٦٧.

(٤) انظر: ص ١٤١.

(٥) انظر: ص ١٤٢.

(٦) في هامش الأصل (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)

(٧) (٥/ب).

كالوضوء، والاغتسال، والصيام، فإن ذلك يكون تنفيذاً لما أمر به.

وقال القاضي أبو بكر[1]: «يجوز مع ذلك أن يكون فرضا ابتدأ به، وما يلزمنا خاصة، أو يلزمنا وإياه: فعل آخر، فلابد من إشعار لنا بأنه فعله اتباعاً لحكم الآية، وإلا فجواز ما قلناه قائم». [2]

قلت: وفي هذ الكلام نظر، والله أعلم[3].

---

(١) هو: ابن الباقلاني تقدمت ترجمته في ص ١٤٨.

(٢) انظر تفصيلا أكثر في ٣٦٠.

(٣) انظر مزيدا من الكلام على هذه المسألة في: المعتمد ١/٣٨٦، العدة ١/١١٩، ١٢٠، اللمع ص ٣١، أصول السرخسي ٢/٩٧، الحاصل من المحصول ٢/٤٥٥، الكاشف عن المحصول ٣/ق ١/٥٤ أ، تيسير التحرير ٣/١٢١، إرشاد الفحول ص ١٧٢، ١٧٣.

فصل

وأما القسم الخامس:

وهو الفعل المبتدأ المطلق، الذي ليس امتثالاً، ولابيانا، ولاهو من الخواص، ولامن أفعال العادة الجبلية، فهو ثلاثة أضرب[1]:

الأول: أن يكون معلوم الصفة: من وجوب، أو ندب، أو إباحة.

والضربان الآخران، هما: القسم السادس، والسابع، كما يأتي[2].

أما المعلوم الصفة:[3]: فقد نقل[4] أبو عبدالله ابن الخطيب[5].

---

(١) هذا الفعل المبتدأ أو المجرد - عما ذكر - بأضربه الثلاثة: هو أهم مبحث في الأفعال، وعليه مدار أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب، وعلى الأخص ما جهلت صفته، وظهر فيه قصد القربة، وهو القسم السادس - ولذا قال المصنف - رحمه الله - : إنه غمرة هذا الباب ، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء والأصوليون. انظر في هذا: أصول السرخسي ٨٦/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٥، كشف الأسرار ٢٠١/٣، الإبهاج ١٧٦/٢، تيسير التحرير ٣/ ١٢١، شرح الكوكب المنير٢/ ١٨٤.

(٢) انظر: ص ١٧١، ١٨٩..

(٣) هذا هو القسم الخامس، والمراد بمعلوم الصفة: في حقه صلى الله عليه وسلم.

(٤) في هامش الأصل «قال» .

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الملقب بفخر الدين، الرازي المولد، الطبرستاني، القرشي التيمي البكري، أصولي نظار، مفسر. له مصنفات

وشيخنا أبوالحسن الآمدي[1]: أن الجمهور[2]: على أن الأمة متعبدون بذلك، على وفق ما وقع من النبي ﷺ: إن واجباً فواجبٌ، وإن ندبا فندبٌ وإن إباحةً فإباحةٌ[3].

ومن القائلين بهذا: أبو الحسين البصري، والشيخ أبو إسحاق

كثيرة في كثير من العلوم، منها: المحصول، والمعالمين في أصول الدين، وأصول الفقه، وعصمة الأنبياء، توفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ. له ترجمة في الذيل على الروضتين =

= ص٦٨ وفيات الاعبان ٢٤٨/٤، الوافي بالوفيات ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٨، البداية والنهاية ٥٥/١٣، لسان الميزان ٤٢٦/٤، مفتاح السعادة ١١٦/٢، الشذرات ٢١/٥، الأعلام ٣١٣/٦، معجم المؤلفين ٧٩/١١، وله ترجمة في مقدمة كتابه «المحصول» لمحققه: الدكتور طه جابر العلواني

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، المعروف بالسيف الآمدي، أصولي، باحث، كان حنبلي المذهب فصار شافعيا. أصله من آمد (دياربكر) ولد بها وتعلم، وتنقل في كثير من البلاد يدرس ويصنف. أدركته الوفاة في دمشق سنة ٦٣١هـ. من مؤلفاته: الإحكام في الأصول الأحكام، منتهى السول، أبكار الأفكار في علم الكلام. وهو من مشايخ الحافظ أبي شامة - رحمهما الله. له ترجمة في: الذيل على الروضتين ص ١٦١، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٠٦/٨، البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠، لسان الميزان ١٣٤/٣، مفتاح السعادة ١٧٩/٢، الشذرات ١٤٤/٦، الأعلام ٣٣٢/٤، معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

(٢) جمهور الفقهاء والمعتزلة عند ابن الخطيب وجمهور الفقهاء والمتكلمين عند الآمدى.

(٣) انظر: المحصول ١/ق ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، الإحكام للآمدى ١٨٦/١، منتهى السول ص ٤٦، نهاية السول ١٩٨/٢، البحر المحيط ٢٣٧/٢ خ، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٩/١.

الشيرازي[1]،

واستدلوا على ذلك[2]: بآيتي: التأسي، والاتباع، على ما سنوضحه[3].

وقال أبو بكر الدقاق[4]: لايكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل[5]. وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن الطيب، فإنه قال: «إذا علمنا

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من كبار علماء زمانه، ولد في «فيروزاباد» ونشأ بها، وقرأ على علمائها، ومنها إلى شيراز والبصرة و بغداد، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، حتى كان مرجع المستفتين والطلاب، ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد تولى التدريس بها. له مصنفات كثير: منها: التنبيه، والمهذب في =

= الفقه والتبصرة واللمع في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء. توفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ. له ترجمة في: الأنساب ق ٤٣٥ب، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦، اللباب ٢/ ٤٥١، وفيات الأعيان ١/ ٢٩ - ٣١، العبر للذهبي ٣/ ٢٨٣، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/ ٢١٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٤، النجوم الزاهرة ٥/ ١٢١، مفتاح السعادة ٢/ ٣١٨، الشذرات ٣/ ٣٤٩، الأعلام ١/ ٥١، معجم المؤلفين ١/ ٦٨.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣٨٣، و،التبصرة ص ٢٤٠.

(٣) انظر: ص ٢٩٨.

(٤) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق، أصولي، فقيه، شافعي، تولى القضاء بكرخ بغداد، وتوفي بها سنة ٣٩٢هـ. من آثاره: شرح المختصر، فوائد الفوائد، الأصول. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨، المنتظم ٧/ ٢٢٢، الوافي بالوفيات ١/ ١٦٦، طبقات الشافعية للأسنوى ١/ ٥٢٢، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٦، معجم المؤلفين ١١/ ٢٠٣، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٨٩.

(٥) انظر: اللمع ص ٤٠، نهاية السول ٢/ ١٩٨، البحر المحيط ٢/ ٢٣٧ خ.

الوجه الذي وقع عليه الفعل، لم يكن منا إيقاعه عليه إلا بأن نؤمر بإيقاعه على ذلك الوجه، لنصير بالأمر به متقربين: إما على جهة اعتقاد الايجاب[1] أو الندب» قال: «فأما أن نكتفي في إيجاب مثل ماوجب عليه علينا، أوندبنا إلى مثل مانُدب إليه، بعلمنا أنه فعله واجباً، أوندباً، فبعيد»[2].

قلت: ساق القاضي في غير موضع من كتابه، هذا الكلام في أثناء كلام له.

وأما هذه المسألة، فلم يصورها أصلا، لاهو، ولا الإمام[3]، ولا الغزالي[4]، ولا ابن القشيري، ولامعظم المصنفين في ذلك فيما علمت.

ثم إن ابن الخطيب اختار الوقف في هذه المسألة - أيضا - لأنه أجاب عما استدل به أبو الحسين ولم يذكر للمسألة دليلاً غيره[5].

---

(١) (٦/أ).

(٢) انظر: المصدر الأخير.

(٣) هو: إمام الحرمين الجويني.

(٤) لم أر تصويرا لهذه المسألة في البرهان، ولا في المستصفى والمنخول.

(٥) لم ينص في المحصول على اختياره الوقف - في هذه المسألة - وإنما فهم المؤلف هذا من إجابته عما استدل به أبو الحسين - وهو من القائلين بالوجوب - وعدم ذكره دليلا آخر للمسألة.

قال: وقال أبو علي بن خلاد[1] - من المعتزلة[2] - : «نحن متعبدون بالتأسي به في العبادات خاصة دون غيرها من المناكحات، والمعاملات »[3]. واختار شيخانا[4]: الآمدى[5]، وأبو عمرو[6] مذهب الجمهور.

---

(١) هو: محمد بن خلاد البصري، من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة، كان تلميذا لأبي هاشم الجبائي، درس عليه في العسكر، ثم ببغداد. توفي سنة ٣٢١هـ، وقيل قبل منتصف القرن الرابع الهجري. من آثاره: شرح الأصول، وهو من مخطوطات مكتبة «ليدن. له ترجمة في: الفهرست ١/١٧٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١، تاريخ التراث العربي ٢/٤٠٩.

(٢) المعتزلة: فرقة شذت عن أهل السنة بآراء منها: نفي الصفات وأن العبد يخلق فعل نفسه، ورأسهم واصل بن عطاء خالف الحسن البصري في: القدر، وفي مرتكب =

= الكبيرة، وفي المنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فطردهما الحسن البصري عن مجلسه فاعتزلاه إلى سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهما المعتزلة. انظر الفرق بين الفرق ص١٥ الملل والنحل للشهرستاني ١/٥٣، تاريخ التراث العربي ٢/٣٩٣.

(٣) انظر: المعتمد ١/٣٨٣، المحصول ١/ق ٣/٣٧٣، ٣٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠.

(٤) في هامش الأصل «شيخاه السيف الآمدي صاحب الأحكام والشيخ أبو عمرو بن الحاجب حيث ذُكرا».

(٥) انظر: الأحكام ١/١٨٦.

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين المعروف بابن الحاجب، فقيه أصولي مالكي من كبار العلماء بالقراءات والعربية، نشأ في القاهرة، وتعلم الفقه والعربية فيها، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها ثم عاد إلى القاهرة والناس ملازمون له، وتوفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ وهو من مشايخ المصنف، وقد أثنى عليه في الذيل رحمهما الله. له مصنفات كثيرة، منها: مختصر الفقه ويسمى جامع الأمهات، منتهى الوصول، ومختصره في أصول الفقه والشافية في الصرف، والكافية في الجدل. له ترجمة في: الذيل على الروضتين ص ١٨٢، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨،

وأنا أقول: الفعل الذي فعله ﷺ وعلمنا أنه فعله على طريق الوجوب، لايخلو: إما أن نعلم أنه واجب عليه وعلينا أو واجب عليه دوننا.

فإن كان الأول: فلاحاجة إلى الاستدلال بفعله، على أنه واجب علينا، بل مرجعنا إلى الدليل الذي به وجب عليه.

وهذا: كصوم شهر رمضان، فإنه امتثال للآية التي أوجبته علينا وعليه ﷺ.

وان كان الثاني - وهو علمنا أنه واجب عليه دوننا - فهو من خواصه، وقد تقدم[1] أن ماكان مختصابه من الواجبات، فانه يتعذر تعدي وجوبه إلى غيره، وإلا لزالت الخصوصية.

وإن شككناأنه من خواصه أو لا، فأي دليل يدل على الوجوب على الأمة؟

ليس لهم إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تُعلم صفته، وسيأتي الكلام عليها[2]. فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة: وهي أنه معلوم الصفة أولا، فقد أبطلنا فائدتها اذا[3] كانت للوجوب.

العبر للذهبي ٥/١٨٩، البداية والنهاية ١٣/١٧٦، غاية النهاية ١/٥٠٨، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٠ بغية الوعاة ٢/١٣٤، مفتاح السعادة١/١٣٨، الشذرات ٥/ ٢٣٤، الأعلام ٤/ ٢١١، معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٥.

(١) انظر: ص ١٥٨.

(٢) انظر: ص ٢٩٨.

(٣) (٦/ب).

وأما إذا علمنا أنه ﷺ أوقع الفعل ندبا فهو على اختيارنا كما يأتي فيما لم تعلم صفته: أن الأمة مندوبون إلى التأسي به فيه[1]، فهذا كذلك بطريق الأولى.

وإن كان مباحا فهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة، وسيأتي بيانه[2]، فهو القسم السابع من أقسام الأفعال، والله أعلم.

فصل

وأما القسم السادس:

وهو أن يكون الفعل المبتدأ غير معلوم الصفة، فهذا نوعان:

أحدهما: ماظهر فيه قصد القربة.

والثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة، وهو القسم السابع من أقسام الأفعال الآتي في الفصل الذي يلي هذا.

فأما ما ظهر فيه قصد القربة فهو غَمْرَة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب، والأصوليون[3]. ففيه سبعة مذاهب:

---

(١) انظر: ص ١٨٢.

(٢) انظر: ص ١٨٩.

(٣) انظر: مذاهبهم وأقوالهم في: المعتمد ١/٣٧٨، الأحكام لابن حزم ١/٥٤٣، العدة ٣/ ٧٣٥، اللمع ص ٣٩، البرهان ١/٤٨٨، أصول السرخسي ٢/٨٦، ٨٧، المستصفى ٢/٢١٤، المنخول ص ٢٢٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/ق ٢/٢/٨٠، المحصول ١/ق ٣/ ٣٤٥، الحاصل من المحصول ٢/٤٧٩، الأحكام للآمدى ١/

الأول: أنه بمجرده يدل على وجوب مثله على الأمة ، مالم يدل دليل على خلاف ذلك.

نقل القاضي أبو بكر - عن مالك[1]، وأصحابه، وأكثر أهل العراق، منهم الكرخي [2]، وغيره - أنها على الوجوب[3].

١٧٤، منتهى السول له ص ٤٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، كشف الأسرار ٣/١٩٩ - ٢٠١ ، المسودة ص ١٨٦، ١٨٧ ، شرح التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٤ ، مختصر أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٨٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٣، نهاية السول للأسنوى ٢/١٩٨، المنار وشرحه لابن ملك ص ٢٤٩ ، البحر المحيط ٢/٢٣٥ خ ، الابهاج شرح المنهاج ٢/١٧١، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧ ، تيسير التحرير ٣/١٢١، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(١) هو: الامام المعروف أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، سمع الزهرى ونافعا مولى ابن عمر، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، له الموطأ في الفقه والحديث، وأخباره كثيرة، أفردت مؤلفات بسيرته ومناقبه. كانت ولادته في المدينة سنة ٩٣هـ ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ . انظر: الفهرست ص ١٩٨ ، حلية الأولياء ٦/٣١٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ ، اللباب ١/٦٩، ٣/١٥١ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، ترتيب المدارك ١/١٠٢ ، تهذيب الأسماء ١/٢/٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، البداية والنهاية١٠/١٧٤، مرآة الجنان ١/ ٣٧٣، الديباج ص ١٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٥، النجوم الزاهرة ٢/٩٦ ، الشذرات ١/٢٨٩ ، مفتاح السعادة ٢/٢١٦، الأعلام ٥/ ٢٥٧.

(٢) هو: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، أحد أئمة الحنفية المشهورين، كان قانعا متعففا، أصيب بالفالج في آخر عمره، وتوفي سنة ٣٤٠هـ. له مصنفات، منها: رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد ابن الحسن. له ترجمة في: الفهرست ص ٢٠٨ ، الجواهر المضية ١/٣٣٧، تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ ، البداية والنهاية ١١/٢٢٤ ، تاج التراجم ص ٣٩ ، لسان الميزان ٤/٩٨ ، الشذرات ٢/٣٥٨ ، الفوائد البهية ص ١٠٨ ، كشف الظنون ص ٥٦٣ ، هدية العارفين ١/٢/٦٤٦، الأعلام ٤/١٩٣ ، معجم المؤلفين ٦/٤٥، ٢٣٩، تاريخ التراث العربي ٢/٩٤.

(٣) اختلف النقل عن الشيخ أبي الحسن الكرخي، فما نقله القاضي أبو بكر، وصاحب تيسير التحرير عن القواطع٣/١٢٣: هو القول بالوجوب. وأما البزدوي ٣/٢٠١، والسرخسي ٨٦/٢، ٨٧، وصاحب تيسير التحرير فنسبوا اليه إن كان الفعل مجهول الصفة، فالإباحة في حقه ﷺ ثم لايكون الاتباع فيه ثابتا إلا بدليل. وإن كان معلوم الصفة - من وجوب أو ندب أو إباحة - فنسب إليه صاحب مسلم الثبوت وشارحه في فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، والبخاري في الكشف ٣/ ٢٠١: أنه يخصه الى قيام الدليل. وأما السرخسي فنقل عنه أنه يتبع فيه بتلك الصفة. أما تلميذه أبو بكر الجصاص، فقال عنه في أصوله ق ٢٠٦: « كان يقول ظاهر فعله - عليه السلام - لايلزمنا به شيء حتى تقوم الدلالة على لزومه لنا، ولاأحفظ عنه الجواب - أيضا - إذا علم وقوعه على أحد الوجوه التي ذكرنا، والذي يغلب على ظني من مذهبه أن علينا اتباعه فيه على الوجه الذي أوقعه عليه، فهذا هو الصحيح عندنا . . . »

أي: يحمل الأمر فيها على أنه ﷺ فعلها واجبة عليه، فيجب علينا الاقتداء به فيها.

قال المازَري: أشار (ابن خُوَاز بنداذ)[1] إلى أنه مذهب مالك، وقال: وجدته في «موطئه» يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله»[2].

قلت: ومجموع من نُسب هذا القول إليه من أصحابنا[3] فيما وقفت عليه: أبوالعباس بن سريج[4]، وأبو سعيد

---

(١) كذا في الأصل وفي موضع آخر ص ٣٢٤ (خويز منداذ) وذكر محقق كتاب ترتيب المدارك أنه يقال له: «خوين» وأنه في إحدى نسخ المدارك «خوان»
وهو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، أصولي، فقيه، من كبار المالكية العراقيين، تفقه على الأبهري، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات، كان يجانب الكلام. توفي سنة ٣٩٠هـ.
من كتبه: الخلاف، أصول الفقه، أحكام القرآن.
له ترجمة في: ترتيب المدارك ٦٠٦/٤، الوافي بالوفيات ٥٢/٢، الديباج المذهب ص ٢٦٨، معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٠.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، البحر المحيط ٢٣٩/٢خ.

(٣) أي: أصحاب المذهب الشافعي.

(٤) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي، وعنه انتشر في الآفاق وأخذ عنه فقهاء كثر. توفي في بغداد سنة ٣٠٦ هـ.له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الأقسام والخصال، له نسخة خطية بـ «دبلن».
انظر ترجمته في: الفهرست ص ٢١٣، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨، وفيات الأعيان ٦٦/١، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣، تهذيب الأسماء ٢٥١/٢، مرآة الجنان ٢٤٦/٢، البداية والنهاية ١٢٩/١١،طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٣، طبقات الشافعية للحسيني ص ٤١، مفتاح السعادة ٢١٣/٢، الشذرات ٢٤٧/٢.

الإصطخري[1] وأبو[2] علي الطبري[3]، وابن أبي هريرة[4]، وابن خيران[5]

ونُسب - أيضاً - إلى الحنابلة[6].

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري - بكسر الهمزة وسكون الصاد وفتح الطاء - منسوب الى «اصطخر» من بلاد فارس، فقيه شافعي، كان وابن سريج شيخي الشافعية في بغداد، ولي القضاء بقم، والحسبة في بغداد، وكان زاهدا متقللا. توفي في بغداد سنة ٣٢٨هـ من مصنفاته: كتاب الأقضية، والفرائض.
له ترجمة في: الفهرست ص ٢١٣، تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١، المنتظم ٦/ ٣٠٢، اللباب ١/ ٩٦، وفيات الأعيان ٢/ ٧٤، مرآة الجنان ٢/ ٢٩٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٣٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٦ تهذيب الأسماء ٢/ ٢٣٧، الشذرات ٢/ ٣١٢، طبقات الشافعية للحسيني ص ٦٢، الأعلام ١/ ١٧٩.

(٢) في الأصل [وأبا] وهو خطأ.

(٣) هو: الحسن «وقيل الحسين» بن القاسم الطبري، فقيه شافعي، أصولي، سكن بغداد ودرس بها بعد أستاذه أبي علي بن أبي هريرة، وهو أحد الأئمة المحررين في الخلاف، توفي في بغداد سنة ٣٥٠هـ.
من مصنفاته: المحرر في الخلاف، والعدة.
انظر ترجمته في: الفهرست ص ٢١٤، تاريخ بغداد ٨/ ٨٧، المنتظم ٧/ ٥، وفيات الأعيان ٢/ ٧٦، العبر الذهبي ٢/ ٢٨٦، مرآة الجنان ٢/ ٣٤٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٨٠، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٨، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦١، الشذرات ٣/ ٣، الأعلام ٢/ ٢١٠.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، انتهت اليه إمامة الشافعية في العراق، وتخرج عليه خلق كثير، وتولى القضاء، وكان عظيم القدر. مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ. شرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع. له ترجمة في: الفهرست ص ٢١٥، تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢، وفيات الأعيان ٢/ ٧٥، مرآة الجنان ٢/ ٣٣٧، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٥٦، الشذرات ٢/ ٣٧٠، الأعلام ٢/ ١٨٨، معجم المؤلفين ٣/ ٢٢٠.

(٥) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعي، كان من جلة الفقهاء

المتورعين، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر، فأبى. توفي سنة ٣٢٠هـ، وقيل غير ذلك. =

= له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥٣/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠ ، المنتظم ٢٤٤/٦ ، وفيات الأعيان ١٣٣/٢ ، البداية والنهاية ١٧١/١١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٧١/٣ .

(٦) انظر: العدة ٧٣٥/٣ - ٧٣٧ ، ٣١٨/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٨٠٢/٢/ق ١، المسودة ص ٦٧ ، ٧١ ، ١٨٧ ، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ٢٨١/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ .

خرج القاضي - في العدة - عن الإمام أحمد روايتين:

إحداهما: الوجوب، وقال: أومأ إليه أحمد في مسائل - وذكر ثلاث مسائل - واختارها القاضي.

الرواية الثانية: الندب، وقال: نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: الأمر من النبي سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ يفعل الشيء من جهة الفضل وقد يفعل الشيء هو له خاص، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين.

وقال في رواية الأثرم في متابعة المؤذن: وكان الرسول يفعله، هو فضل ليس على أنه واجب، واختارها أبو الحسن التميمي، وذكر كلامًا له.

أما أبو الخطاب: فقد ذكر الروايتين وزاد ثالثة: وهي القول بالوقف حتى يعلم على أي وجه فعل ذلك: عن وجوب، أو ندب، أو اباحة، وأخذ هذا من رواية إسحاق السابقة، ووجهها بقوله: «وهذا يدل على أنه جعل أمر الفعل مترددا بين الفضل وبين كونه خاصا له، وما هذه سبيله يجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله». ثم قال - أي أبو الخطاب -: «وهو أقوى عندى».

وقد ذكر شيخ الإسلام في المسودة ص ٧٢ : الروايات المنسوبة للإمام أحمد، وأقوال أئمة المذهب، وناقش «المسائل» المستدل بها على أن مذهب أحمد الوجوب، وبين أنها خارجة عن محل النزاع.

كما ناقش - أبا الخطاب - في ص ٦٧، ٦٨، ١٩١، في تخريجه لكلام أحمد ما يقتضي الوقف، فردَّه، ورد نسبته إلى أبي الحسن التميمي، ثم قال: «والذي يقوى عندي حمل كلام أحمد في الفرق بين قوله وفعله بكونه يحتمل التخصيص، ويحتمل الندب في مسألتين:

إحداها: أن فعله لا يعارض قوله بل يحمل على أنه خاص له. جمعاً بينهما،

الثانية: أن أمره على الوجوب وفعله لا يفيد الوجوب، بل يحمل على الندب إن كان قربة، لأنه المتيقن، أو الإباحة ان لم يكن قربة؛ لأنه قد ذكر في مواضع كثيرة كلاما يدل على نحو ذلك».

وبهذا يتبين: أن نسبة القول بالوجوب، إلى الحنابلة - في الفعل المجهول الصفة الذي ظهر فيه قصد القربة - ليست على إطلاقها، بل هي رواية عن الامام أحمد أخذ بها بعض علماء المذهب، وأن القول بالندب هو الأقرب لرأي الإمام أحمد كما قوى ذلك شيخ الإسلام، والقول بالوقف هو الأقوى عند أبي الخطاب.

وطوائـــف من الحنفيـــة[1] والمعتزلة[2]. [3]

وهو منسوب في « المنخول » [4] إلى أبي حنيفة[5].

واختاره القاضي أبو الطيب[6] الطبري، وقال: «هو الأظهر

---

(١) انظر: أصول البزدوي ٣/ ٢٠١، أصول السرخسي ٢/ ٨٦، شرح المنار لابن ملك ص٢٤٩.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣٧٧، المحصول ١/ق ٣/ ٣٤٥، الأحكام للآمدى ١/ ١٧٤.

(٣) (٧/أ).

(٤) انظر: المنخول ص ٢٢٥و قال فيه:« . . . وعزى الى أبي حنيفة أنه يتلقى منه الوجوب مطلقا ». ولم أر فيما اطلعت عليه قولا له في هذا.

(٥) هو:الامام الأجل النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠ هـ في الكوفة، ونشأ بها، وكان يبيع ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للدرس والإفتاء، وقد نبغ في العلوم الشرعية والعربية وخاصة علم الفقه، حتى قال الشافعي: «إن الناس عيال على أبي حنيفة ـ رضي الله عن الجميع ـ وكان زاهدا في مناصب الدولة ـ يأكل من كسب يده ـ عرض عليه القضاء فأبى، فأوذي فصبر. كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٠هـ جمع له تلامذته بعض الكتب كالمخارج في الفقه ومسند في الحديث ترجمت له معظم المظان، وأفردت ترجمته ومناقبه بمؤلفات كثيرة.
انظر: الفهرست ١/ ٢٠١، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٦، وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢١٦، مرآة الجنان ١/ ٣٠٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٩، الشذرات ١/ ٢٢٧، مفتاح السعادة ٢/ ٢٠١، الأعلام ٨/ ٣٦، تاريخ التراث العربي ٢/ ٣١.

(٦) هو: القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، فقيه، أصولي، شافعي، إمام ورع، روى عنه الخطيب البغدادي، وأبواسحاق الشيرازي، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ. صنف في الأصول والجدل وغير ذلك، وله: شرح مختصر المزني، وعدد من المناظرات.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، الأنساب ق ٣٦٧ أ، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٤٧، طبات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٢، تاريخ التراث ٢/ ١٩٥.

على مذهب الشافعي»[1][2].

قلت: ويدل على صحة ذلك: مسألة « لايقرأ القرآن جنب ».

---

(١) نسبة القول بالوجوب إلى القاضي أبي الطيب في هذه المسألة تستلزم البحث طويلا، فلم أر مما اطلعت عليه من كتب الأصول من نسب إليه القول بالوجوب، بل كلها متفقة على اختياره الوقف، منها: المسودة ص ٧٢، ١٨٨، البحر المحيط ٢/٢٣٨، ٢٤١ خ، وقال: وصححه في شرح الكفاية، تيسير التحرير ٣/ ١٢٣، إرشاد الفحول ص ٣٨ . ومما يزيد الأمر غموضا: أن المصنف نقل عنه كلاما ـ كما سيأتي في ص ٢٥٨. يدافع به عن القائلين بالوجوب، ويرد على القائلين بالوقف، ولم يعزه لكتاب، ولعل الالتباس يزول باحتمال أن يكون أحدهما رأيًا له قد يما في المسألة، وكل نسب إليه ما اطلع عليه من كتبه.

(٢) هو: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، يجتمع نسبه مع نسب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عبد مناف.

ولد في غزه ـ وقيل في غيرها ـ سنة ١٥٠هـ، وحمل إلى مكة، ونشأ بها، وبالمدينة فدرس على الامام مالك، وقدم بغداد، وحدث بها، ونزل مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ.

وهو أحد الأئمة ـ وإليه نسبة الشافعية ـ اجتمعت فيه من العلوم مالم تجتمع في غيره.

ألف: الرسالة في أصول الفقه، فاعتبر مؤسس هذا العلم، وله تصانيف كثيرة، أشهرها: الأم ، وكتاب المسند، واختلاف الحديث. أفردت ترجمته ومناقبه بتآليف كثيرة.

انظرترجمته في: تاريخ بغداد ٢/٥٦، الأنساب ق ٣٢٥ ب ، صفوة الصفوة ٢/ ١٤٠، وفيات الأعيان ٤/١٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، تهذيب الأسماء ١/١/ ٤٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٩٣، مفتاح السعادة ٢/ ٢٢١، الشذرات ٢/٩، الأعلام ٦/٢٦، تاريخ التراث ٢/ ١٦٥.

استدل فيها الشافعي بفعل النبي ﷺ كما ذكره الحافظ أبوبكر البيهقي[1] في كتاب «المعرفة»[2]. ونقلته في كتاب «المسائل

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي، من أئمة الحديث، وفقيه أصولي،كان محققا ورعا، زاهدا، جمع نصوص الشافعي، من أشهر مصنفاته: الجامع الصغير، وشعب الايمان، ودلائل النبوه، والسنن الكبرى، ومناقب الشافعي. توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ ونقل الى بلده «بيهق».
انظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٦٥، المنتظم ٨/٢٤٢، وفيات الأعيان ١/٧٥، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٤، البداية والنهاية ١٢/٩٤، الشذرات ٣/٣٠٤.

(٢) أورد البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» تحت مسألة: « قراءة القرآن » ١/٢٥٥، حديثا عن علي ـ رضي الله عنه ـ جاء فيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أوقال: يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة » قال: رواه الشافعي في سنن حرملة مختصرا، ثم قال: إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر مالم يكن جنبا، فإذا كان جنبا لم يجز له أن يقرأ القرآن، والحائض في مثل حال الجنب إن لم يكن أشد نجاسة منه.
وقال ـ أيضا ـ وذكره في كتاب «جماع الطهور» ثم قال: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطا، لما روى فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.
قال: البيهقي: «وإنما توقف الشافعي في ثبوته، لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد أن كبر قاله شعبة». وقد استوقف تاج الدين السبكي الجزء الآخير من كلام الشافعي السابق، وقال ـ عند ترجمته للبيهقي في طبقاته ٤/١٤ ، ١٥ـ: «وقد سكت البيهقي على هذا النص المقتصر على المحبة، ولم يذكر غيره، وهو مذهب داود، وقال به ابن المنذر من أصحابنا.
والمعروف ـ عندنا ـ الجزم بالتحريم، وهذا النص غريب ... ثم نقل كلام البيهقي السابق ، وقال: واعلم أن معتمد الجمهور: على هذا الحديث ـ أي: حديث علي ـ وفيه مقال من جهة عبدالله بن سلمة . . . =

المنتزعة من الكتاب والسنة » المسمى « رفع النزاع بالرد إلى الاتباع »[1].

واختار ابن الخطيب ـ أيضاً ـ هذا القول في كتاب « المعالم » وقال: «المختار عندنا أن كل ماأتى به الرسول ﷺ وجب علينا

= قلت: أخرجه أبو داود ١/ ١٥٥، والترمذي في سننه ١/ ١٨١، وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/ ١٤٤، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٥، والدار قطني في سننه ١/ ١١٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٤، وأحمد في مسنده ١/ ٨٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وأخرجه غيرهم، وقد أطال علماء الحديث الكلام على هذا الحديث سندا ومتنا.
قال: ومعتمد هم ـ أيضا ـ على حديث:«لايقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». رواه ابن عمر، وأخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٥٧، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٥، ١٩٦ من حديث اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ورواه الدارقطني، في سننه ١/ ١١٧ من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة، وهو ـ أيضا ـ ضعيف، ورواه البيهقي في المعرفة ـ أيضا ـ وضعفه. وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وقد ينتهي مجموعها إلى غلبات الظنون، وهي كافية في المسألة... »
ويظهر من هذا، ومن كلام الفقهاء: أن في المسألة قولين:
المنع: وهو قول الجمهور.
والإباحة:واليه ذهب جماعة.
واستدلال المصنف بكلام الشافعي هذا ـ على أن ظاهر مذهبه الوجوب في أفعاله صلى الله عليه وسلم ـ هو: أن الرسول ترك القراءة حال الجنابة وكف عنها والترك فعل، فعدم جواز القراءة معناه: دلالة أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب.
انظر في هذه المسألة وما ورد فيها: شرح معاني الاثار ١/ ٨٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٩ ، جامع الأصول ٧/ ٣٠٤، ٣٥٨ ، مجمع الزوائد ١/ ١/ ٢٧٦، معالم السنن ١/ ١٥٥ (مطبوع بهامش سنن أبي داود) ، تلخيص الحبير ١/ ١٣٨، ١٣٩، نيل الأوطار ١/ ٢٨٣.
وراجع بداية المجتهد ١/ ٦٩ ، المهذب وشرحه المجموع ٢/ ١٥٨، ١٦٢، الشرح الكبير ١/ ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٣.

(١) تقدم ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات المصنف.

أن نأتي بمثله، إلا إذا دل دليل منفصل على خلافه»[1].

وقال الغزالي في «المنخول»: «المختار عندنا - وهو مذهب الشافعي - أنه إن اقترن به قرينة الوجوب، كقوله - ﷺ - : «صلوا كما رأيتموني أصلي" .فهو للوجوب»[2].

قال الامام: «...هذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال، فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم، والأفعال في حكم الأعلام»[3].

وقال أبو بكر القاضي:«واختلف القائلون بأنها على الوجوب على قولين:

منهم من قال: إن طريق العلم بكونها على الوجوب: العقل وإن السمع قد أكده، ومنهم من قال: إنما يجب من جهة السمع دون قضية العقل[4].

---

(١) انظر: المعالم في أصول الفقه ق ٤٧ب.

(٢) انظر: المنخول ص ٢٢٥.

(٣) انظر: البرهان ١ /٤٨٧، وهو لايعقب على الغزالي ـ لتقدمه عليه ـ وإنما على كلام له مشابه لكلام الغزالي.

(٤) انظر: المعتمد ١ / ٣٧٥ ـ ٣٧٧، العدة ٣/ ٧٤٥، المسودة ص ١٨٦.

وقال ابن عبدان[1] : «والفعل اذا حصل من النبي ﷺ في مكان مخصوص، أو في زمان مخصوص، فعلى قول من قال: أفعاله على الوجوب، اختلفوا في الزمان والمكان: هل هو شرط فيه، أولا؟

فمنهم من قال: هو شرط فيه.

ومنهم من قال: ليس بشرط فيه.

قلت: والقاضي أبو بكر، حكى هذا الخلاف، فيما إذا وقع الفعل منه موقع البيان لموجَب[2] خطابه، واستبعد قول الاشتراط[3].

فهذا مذهب من المذاهب السبعة - وهو القول بأنها على الوجوب - وستأتي أدلته، من جهة السمع، والعقل، ونبطلها إن شاء الله تعالى[4].

---

(١) هو: عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني، أبو الفضل، فقيه شافعي، كان شيخ همدان ومفتيها، توفي سنة ٤٣٣هـ.
من مصفاته: «شرائط الأحكام» في الفقه.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٦٥/٥ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٤٣، الشذرات ٣/ ٢٥١، الأعلام ٩٥/٤ ، معجم المؤلفين ٦/ ٨٠.

(٢) (٧/ب).

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة والأقوال فيها في ص ٣٦٧.

(٤) انظر: ص ٢٩٨.

فصل

والمذهب الثاني: أنها تدل على الندب:

وهو مذهب المحققين من أهل الآثار.

واختاره إمام الحرمين في « البرهان ».[1]

وقال في «التلخيص»: «وإليه صار معظم أصحاب الشافعي رحمه الله». قال صاحب «الحاوي[2]» : «وهو قول الأكثرين»[3].

قلت: وهو مذهب أهل الظاهر، وعليه اعتمد أبو محمد بن حزم[4]، وأوضحه، وأكثر أدلته[5].

---

(١) انظر: ١/ ٤٩١، ٤٩٢ من البرهان.

(٢) هو:الشيخ أبو الحسن الماوردى، انظر ترجمته في ص٢٠٧.

(٣) انظر: البحرالمحيط ٢/ ٢٤٠ خ ، نهاية السول ١٩٨/٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٣.

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كان حافظا، فقيها، أصوليا، متفننا في علوم جمة، يتصف بالجرأة والبعد عن المصانعة، انتقد كثيراً من العلماء فأورثه ذلك جفوة أهل زمانه، وتضييقهم عليه، قال الذهبي: «ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية، كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . . . ». توفي سنة ٤٥٦هـ. وقيل: ٤٥٧هـ.

له مصنفات كثيرة، منها: المحلى في الفقه، والأحكام في الأصول، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والتقريب لحد المنطق.

انظر ترجمته في: اللباب ٣٦٣/١، نفح الطيب ٦٧/٢، ٣٩/٨ ، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، البداية والنهاية ٩١/١٢ ، لسان الميزان ٤/ ١٩٨، الشذرات ٣/ ٢٩٩، الأعلام ٢٥٤/٤.

واختاره أبو نصر بن القشيري، وأبو حامد الغزالي في «المنخول»[1].

وهو اختيار - شيخنا - أبي عمرو المالكي[2].

وأنا أختاره: على مايأتي شرحه ودليله.

وقال الإمام: «ذهب ذاهبون إلى أن فعله لايدل على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب».

قال: وفي كلام الشافعي ميل إلى ذلك»[3].

وقال ابن القشيري: «في كلام الشافعي مايدل على ذلك»[4].

قال المازري: «والصائرون إلى حمل ذلك على الندب مختلفون - أيضا - :هل دلهم على ذلك العقل أو السمع؟».

المذهب الثالث:

قال الغزالي في «المستصفى» :«وقال قوم هو على الوجوب إن كان في العبادات.وإن كان في العادات فعلى الندب، ويستحب

---

(٥) انظر: الأحكام ١/٤/٥٤٣ ـ ٥٦٠ .

(١) انظر: ص ٢٢٦ من المنخول .

(٢) انظر: المنتهى ص ٣٥.

(٣) انظر: البرهان ١/٤٨٩، وفيه:« مايدل على» موضع« ميل إلى».

(٤) انظر: المحصول ١/ق ٣/٣٤٦، البحر المحيط ٢/ ٢٤٠ خ ، إرشاد الفحول ص ٣٧.

التأسي به»[1].

الرابع:[2]

أنه محمول على الإباحة له ولأمته.

قالوا: لايتضمن فعله هذا أكثر من إباحته لنا، وجوازه منا[3].

ونسب ابن الخطيب[4]، والآمدى[5] هذا القول إلى مالك[6].

الخامس[7]:

قال قوم: يحرم اتباعه فيه.

---

(١) انظر: المستصفي ٢/ ٢١٥.

(٢) المذهب الرابع.

(٣) نسب القول بالإباحة لأكثر الحنفية، وبعضهم قيده بما لم يظهر فيه قصد قربة.
انظر: أصول البزدوي وشرحه الكشف ٣/ ٢٠١، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١.

(٤) انظر: المحصول ١/ق ٣/ ٣٤٦.

(٥) انظر: الأحكام ١/ ١٧٤.

(٦) اضطرب النقل عن الإمام مالك ـ كما اضطرب النقل عن غيره من الأئمة ـ فتقدم نسبة القول بالوجوب إليه، وهنا نسب إليه ابن الخطيب القول بالإباحة، وهو ـ كما في المحصول ـ لم يفصل: هل هو فيما ظهر فيه قصد القربة أولا؟ ، ومثله البيضاوي ، أما الآمدى: فصرح بالإباحة فيما ظهر فيه قصد القربة، خلافا للأسنوى الذي جعل الإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة ويفهم مما في البحر المحيط ٢/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ خ : أن نسبة القول بالإباحة إليه ـ حتى فيما لم يظهر فيه قصد قربة ـ ضعيفة.
انظر: المنهاج وشرحه للأسنوى ٢/ ١٩٧، ١٩٨.

(٧) المذهب الخامس في الفعل المجرد ، المجهول الصفة، الذي ظهر فيه قصد القربة.

وهذا بناء منهم على أن [1] الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، فلم يجعلوا لفعل رسول الله ﷺ حكماً فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع[2].

السادس[3]:

الوقف: على حسب ماتقوله الواقفية في صيغ الأوامر والعموم.

وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي، كأبوي بكر: الصيرفي[4]، وابن فُوْرَك[5].

---

(١) (٨/أ).

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٢١٥، الإبهاج ٢/١٧٣، الأحكام للآمدى ١/ ١٧٤.

(٣) المذهب السادس.

(٤) هو: محمد بن عبدالله البغدادي ـ اشتهر بالصيرفي ـ أخذ الفقه عن ابن سريج، وقال عنه القفال:« أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ».تو في سنة ٣٣٠هـ. له: شرح لرسالة الإمام الشافعي، والبيان في دلائل الأحكام على أصول الأحكام في أصول الفقه.
له ترجمة في: الفهرست ص ٢١٣ ، تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩، الأنساب ق ٣٥٨ب، وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩، الوافي ٣/ ٣٤٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١٨٦، الشذرات ٢/ ٣٢٥، الأعلام ٦/ ٢٢٤، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٢٠.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ـ بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء ـ من فقهاء الشافعية، متكلم، أصولي، أديب. مات مسموما سنة ٤٠٦ ودفن بنيسابور.
له: كتب كثيرة في أصول الدين ، والفقه، ومعاني القرآن، ومشكل الآثار وغريبه.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري ص ٢٣٢ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٢،

وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي[1]، وأبي المعالي في «التلخيص»[2]، والغزالي في «المستصفى»[3]، وابن الخطيب في «المحصول»[4] وحكي - أيضا - عن جماعة من المالكية، والمعتزلة[5].

وهو قول القاضي أبي بكر، وعزاه إلى كثير من الفقهاء: من أهل الحجاز، والعرق.

قال: وهذا هو الصحيح، وبه نقول[6].

الوافي ٢/ ٣٤٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٧/٤، طبقات الأسنوى ٢/ ٢٦٦، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠، الشذرات ٣/ ١٨١، الأعلام ٨٣/٦، معجم المؤلفين ٢٠٨/٩، طبقات الأصوليين ٢٢٦/١.

(١) انظر: اللمع ص ٤٠، وقال فيه: «وهوالأصح». وفي التبصرة ص ٢٤٢: «وحكي الندب عن أبي بكر الصيرفي، والقول بالوقف هو المنقول عنه في اللمع ص ٤٠، وفي المحصول ١/ق ٣٤٦/٣، والأحكام للآمدى ١/ ١٧٤، وفي الكاشف عن المحصول ٣/ق ٧٢/١ب، وفي المنهاج وشرحه للأسنوى ١٩٧/٢، ١٩٨، وفي البحر المحيط ٢٣٨/٢خ.

(٢) في البرهان اختار الندب كما مر.

(٣) انظر: ٢١٤/٢ - ٢١٥، وفي المنخول اختار الندب كما مر.

(٤) انظر: ١/ق ٣/ ٣٤٦، وفي المعالم قال بالوجوب كما سبق.

(٥) انظر: المعتمد ٣٧٧/١، الأحكام ١٧٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، المسودة ص ٧٢، الكاشف عن المحصول ٣/ق ٧٢/١ أ، البحر المحيط ٢/ ٢٣٨خ.

(٦) انظر: العدة ٣/ ٧٣٨، أصول البزدوى وشرحه الكشف ٢٠١/٣، الأحكام ١٨٥/١، تيسير التحرير ٣/ ١٢٣.

قال الإمام: «وذهب المحققون من أهل كل مذهب: إلى أن فعل الرسول ﷺ إذا فعل مطلقا، فلا يثبت به علينا حكم أصلا: لا وجوب، ولاندب، ولا إباحة، ولاحظر، ولاكراهة، والحكم علينا بعد نقل فعل الرسول ﷺ كالحكم علينا قبل نقله».

قال: «وهذا ما نرتضيه، وننصره»[1].

وقال الغزالي - بعد حكايته للمذاهب في كتاب «المستصفى» - : «...وهذه تحكمات، لأن الفعل لاصيغة له، وهذه احتمالات متعارضة، بل هو متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره، لايتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل»[2].

وقال ابن القشيري: ومعنى قول الواقفية:

أن الحكم علينا بعد نقل فعل الرسول ﷺ كالحكم علينا قبل نقله، ولا يثبت علينا به حكم أصلا، لاوجوب، ولاندب[3].

---

(١) لعل هذا: من كتابه التلخيص، لأن المصنف سبق أن أشار إلى أنه اختار الوقف فيه.

(٢) انظر: ٢/ ٢١٥، وقد تصرف في نقله فقدم وأخر من غير إخلال بالمعنى.

(٣) في المسودة ص ٧٣ ، ١٨٩ : «الوقف في أفعاله له معنيان: أحدهما: الوقف في تعدية حكمه إلى الأمة وثبوت التأسي، وإن عرفت جهة فعله.
والثاني: الوقف في تعيين جهة فعله: من وجوب أو استحباب، وإن كان التأسي ثابتا والوقف قول أبي الخطاب وذكره عن أحمد، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثاني يؤول إلى مذهب الندب ». اهـ .
وبالتفسير الأول: لا يثبت علينا به حكم أصلاً.

المذهب السابع:

ما اختاره - شيخنا - أبو الحسن الآمدي، قال: «ما ظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين: الواجب، والمندوب، لانحصار القربة فيهما، والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك[1] لاغير، وفعل القربة يدل عليه قطعا.

وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب، مشكوك في دلالة فعل القربة عليه وليس أحدهما أولى من الآخر»[2].

قلت: وهذا القول، هو ظاهر ما اختاره المازري - على ما سيأتي نقل كلامه - وفيه نظر سنبينه إن شاء الله تعالى[3].

انظر: كشف الأسرار (٣/٢٠١)، البحر المحيط ٢/٢٤١خ، نهاية السول /١٩٧ ٢، ١٩٨، تيسير التحرير ٣/١٢٣ أفعال الرسول ١/٣٤٥، وص ١٩٧ من هذا الكتاب.

(١) (٨/ب).

(٢) انظر الأحكام ١/١٧٤، ١٧٥، منتهى السول ص ٤٤.

(٣) انظر: ص ١٩٨، ٢١٦.

فصل

وأما القسم السابع من أقسام الأفعال، وهو النوع الثاني من القسم السادس:

فهو مالم يظهر فيه قصد القربة

وقد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة، فأجروا فيه ذلك الخلاف[1].

قال الإمام: «أما فعله المرسل الذي لايظهر وقوعه منه على قصد القربة، فقد ذهب طوائف من حشوية[2] الفقهاء: إلى أنه محمول على الوجوب، وعزا ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة.

---

(١) انظر: الأحكام للآمدى ١/١٧٤، المسودة ص ١٨٩ ، البحر المحيط ٢/٢٣٨ ـ ٢٤٢خ، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٩ ، إرشاد الفحول ص ٣٨. والنصان المشتمل عليهما هذا الفصل ـ وهما لإمام الحرمين، والآمدى ـ تضمنا مذاهب العلماء فيما لم يظهر فيه قصد قربة من الفعل المجهول الصفة.

(٢) الحشوية ـ بفتح الشين وسكونها ـ: طائفة سميت بذلك، لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها ، في الأحاديث المروية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقولون بالجبر والتشبيه.

وقيل: سموا بذلك، لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري، فلما أنكر عليهم قال: ردوهم الى حشا الحلقة: أي جانبها.

وقيل: إن الزنادقة والمعتزلة وكل من يقدس العقل ويقدمه على النقل يطلقون هذا الاسم على أهل الحديث، ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث، وأنها حشو لافائدة فيه، وينبزون أهلها بأنهم أهل حشو.

انظر: مجموع الفتاوى ١٢/١٧٦ ، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص ١٠٥، ضبط الأعلام ص ٣٩، البرهان ١/١١٧، المحصول ١/ق ١/٥٣٩.

قال: وهذا زلل، وقدر الرجل أجل من هذا.

ومذهب الوجوب - وإن لاح بطلانه في القُرَب - فهو على حال يصلح أن يكون معتقداً لمعتقد، من حيث إنه يقول: هو إمام الخليقة في الطاعة، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب، بني الأمر على الوجوب، أخذاً بالأحوط.

فأما التزام هذا في كل فعل يصدر منه، وإن لم يظهر كونه قربة، فبعيد جدا.

قال: فإن قيل: فما المرتضى عندكم في هذا القسم؟

قلنا: أما أهل الوقف فيطردون مذهبهم وهو في هذه الصورة أظهر وأما أصحاب الندب فقد يصيرون إليه، وهو ردئ مُزَيَّف بمثل مازيفنا به مذهب أصحاب الوجوب في هذا القسم: فإن انقسام فعله إلى الواجب وغيره، كانقسام فعله إلى المندوب وغيره.

فالمختار إذن: أن فعله لايدل (لعينه)[1]، ولكن ثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج عن الأمة[2]

ومستند هذا الاختيار:

علمنا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا في حظر، أو إباحة، فنقل الناقل في موضع اختلافهم: فعلا عن المصطفى ﷺ

---

(١) في البرهان: «بعينه».

(٢) (٩/أ).

لفهموا منه، أنه لاحرج على الأمة في مثله[1]. وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل على[2] المعنى واللفظ.

وأما ادعاء اعتقادهم أن مثل فعله واجب على غيره، أو مندوب إليه، فدعوى عرية، لاتستند إلى قضية المعجزة، ولا إلى عادتهم، ولا إلى صفة الفعل».[3]

وقال - شيخنا - أبو الحسن الآمدي: «أما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا - أيضا - فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة ، غير أن القول بالوجوب والندب فيه: أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب.

قال: وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال: إنها على الحظر.

قال: والمختار: أنه محمول على القدر المشترك بين: الواجب، والمندوب، والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لاغير، والفعل دليل قاطع عليه.

وما اختص به كل واحد من الأقسام الثلاثة، مشكوك في

---

(١) في البرهان: «في فعله»، وما في الأصل مطابق لبعض نسخه كما أثبته محققه.

(٢) في البرهان: « . . . النقل، فضلا عن المعنى واللفظ»، وما في الأصل مطابق لاحدى نسخه.

(٣) البرهان ٤٩٣/١، ٤٩٤.

دلالة الفعل عليه، لعدم الأولوية»[1].

قلت: فهذا آخر الكلام في نقل المذاهب، في أقسامها السبعة، ونرسم بعد هذا فصولا في الكلام على هذه المذاهب، وفي المختار، ودليله، والله الموفق.

(١) انظر: الأحكام ١/ ١٧٤، ١٧٥، منتهى السول ص ٤٥.

فصل

قد سبقت أحكام الأقسام الخمسة الأُوَل من الأفعال، وهي: ما كان امتثالاً[1]، أوجبلياً[2]، أو خاصا[3]، أو بياناً[4]، أو معلوم الصفة[5].

وأما القسمان الآخران - وهما: الفعل المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القربة، والذي لم تظهر القربة فيه - فقد نقلنا فيهما سبعة مذاهب [6].

ولاشك أن الفعل غير دال بصورته على شيء أكثر من جوازه من فاعله. وإنما النظر في أنه هل دل دليل من خارج، عند وجود فعل من النبي ﷺ على شيء في حق الأمة أم[7]لا؟[8] وإن دل على

---

(١) انظر: ص ١٣٦، ١٤٧.

(٢) انظر: ص١٣٦، ١٤٧.

(٣) انظر: ص١٣٩، ١٥٦.

(٤) انظر: ص ١٤١، ١٦٣..

(٥) انظر: ص ١٦٥.

(٦) انظر: الفصول الثلاثة السابقة.

(٧) « أم » في الأصل غير واضحة جدا، وهي أقرب ما تكون، والعبارة في مختصر الكتاب (ق٢) كما هنا مع وضوح «أم» فيها. وانظر في مجيء «أم» بعد«هل»: المقتضب ٣/ ٢٩٠، ٢٩٩، الأزهية ص ١٢٦، مغني اللبيب ١/ ٣٩، ٢/ ٢٨.

(٨) (٩/ب).

شيء فما ذلك الشيء؟.

هكذا ينبغي أن يبنى الكلام في ذلك.

فالقائلون بالوجوب: زعموا أنهم ظفروا بأدلة عقلية، أو سمعية، دلتهم على وجوب اتباعه ﷺ فيما فعل، مالم يمنع معارض. وستأتي أدلتهم بكمالها، والكلام عليها[1].

والقائلون بالندب، قالوا: لم نظفر إلا بما يدل على الندبية، والأصل عدم الوجوب، وبراءة ذمة المكلف.

ومن فصل بين العبادات، وغيرها فليس بمختار: فإن الأدلة العامة شاملة لجميع أفعاله في جميع الأبواب، والأدلة الخاصة: قولية، كقوله ﷺ: «صلوا...»[2]، و «خذوا...»،[3] وسيأتي الكلام على ذلك. وإذا أبطلنا جميع أدلة الوجوب، تعين الندب في الجميع.

ومأخذ القول بالإباحة: صورة الفعل على ما قرره الإمام في الفصل قبل هذا.

أو يقول: الأحكام قبل ورود الشرع على الإباحة[4].

---

(١) انظر: ص ٢٩٨.

(٢) يشير لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٣) يشير لحديث: «خذوا عني مناسككم».

(٤) انظر: أصول السرخي ٢/٨٨، كشف الأسرار ٣/٢٠١، إرشاد الفحول ص٣٨.

وقد سبق وجه القول بالحظر[1]، وهو: أضعف الأقوال وأسخفها.

قال الإمام: «إذا لم نُبَعّدْ وقوع الذنب من الرسول ﷺ فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل ؟

وإن بنينا الأمر على امتناع وقوع الذنب منه، فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله»[2].

قال المازري في شرح هذا - في كتابه المسمى بالمحصول -: «أفعال المكلفين، منقسمة إلى الوجوب، والحظر، وغير ذلك، وإذا قلنا بعصمة الأنبياء من الصغائر سقط قسم الحظر بالنسبة إليهم.

وإن قلنابجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط، لكن لايجوز توالي ذلك منهم وتكرره، وإنما يجوز وقوع الفلتة منهم.

فالفعل إذا وقع - ولم يقارنه مايدل على أنه معصية - قد يحمله هؤلاء: على أنه من قبيل الجائز، لأن الجائز هو الغالب والظاهر.

قال: ولست أرى جميع من جوز المعاصي على الرسل[3] ينشط إلى ما أشار إليه أبو المعالي من إسقاط القدوة بالرسل لتجويز

---

(١) انظر ص ١٨٤.

(٢) البرهان ١/٤٨٦.

(٣) (١٠/أ).

أمر نادر.

قال: وما عندي أن القوم يستسهلون هذا الإطلاق».

قلت: هو كما قال المازري رحمه الله.

وأما قول الآمدي: «وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال: إنها على الحظر»[1].

فإن أراد به: أن يحرم على الأمة اتباعه فيها على ما حكيناه من المذهب الخامس، فليس مأخذ ذلك تجويز المعاصي على الأنبياء، بل مأخذه: أن الأشياء باقية على أصلها في التحريم إلى أن يقوم دليل الإباحة، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة إلى الأمة.

وجواب هذا:

منع أن الأشياء في الأصل على التحريم، بل على الإباحة، لما يقرر في موضعه[2].

---

(١) الأحكام ١/ ١٧٤.

(٢) مسألة « الأصل في الأشياء قبل الشرع »، اختلف الأصوليون فيها: فمنهم من قال: على الوقف، ومنهم من قال: على الحظر، ومنهم من قال: على الإباحة، وقيل: لا حكم.

انظر مباحثها في: الأحكام لابن حزم ١/ ٥٨ ، التبصرة ص ٥٣٢، المستصفي ١/ ٦٣، المحصول ١/ق ١/ ٢٠٩ ، الروضة ص ٢٢ ، الأحكام للآمدي ١/ ٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٢ ، المسودة ص ٤٧٤، تخريج الفروع على الأصول ص

٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧، نهاية السول ١٦٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٢/١، تيسير التحرير ١٧٢/٢ فواتح الرحموت ٤٨/١ ، المدخل لابن بدران ص٦٤.

ثم يلزم من قولهم تناقض قاله الغزالي: «بتقدير أن يفعل ﷺ فعلين متضادين في وقتين فيؤدي إلى أن يَحْرُم الشيء وضده، وهو تكليف محال»[1].

وإمام الحرمين، أشار إشارة ملزمة لمن جوز المعاصي على الأنبياء بهذا المذهب، لأن فعله بالنسبة إليه محتمل أن يكون من قبيل الجائز وغيره، فيَحرُم اتباعه فيما يُشك في جوازه.

إلا أن هذا[2] قول رديء، سخيف على أي الأصلين[3] بني، والله أعلم.

وأما الواقفية:

فإن أرادوا: أن الفعل لادلة له، فنقف إلى أن نظفر أن بدليل: فإنه اشارة منهم - أيضا - إلى تجويز المعاصي على الأنبياء - عليهم السلام - وإلا فأدنى درجات هذا الفعل الواقع منهم:أن يدل على كونه مباحا لهم لاحرج عليهم فيه:، لإقدامهم عليه، فيكون - أيضا - مباحا بالنسبة إلى الأمة، على ما قرره الإمام - في الفصل قبل هذا - ويبقى التوقف عن القضاء بكونه مندوبا أو واجبا على قيام دليل من خارج على ذلك.

---

(١) المستصفى ٢/ ٢١٥.

(٢) الأخذ بالحظر.

(٣) الأصلان، هما: الأصل في الأشياء التحريم، وتجويز المعاصي على الأنبياء.

وإن أراد الواقفية - أو بعضهم - بمصيره إلى [1] التوقف في ذلك: أن الأدلة تقاومت في نظره، فلم تترجح أدلة الوجوب على الندب، وكذا بالعكس، فهو قريب، وسنبين الرجحان - إن شاء الله تعالى -.

وأما المذهب السابع: الذي ذكره الآمدي[2]، وأشار إليه المازري[3]: وهو أنه فيما ظهر فيه قصد القربة، محمول على القدر المشترك بين الوجوب، والندب، وفيما لم يظهر فيه قصد القربة، محمول على القدر المشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة.

فإن أرادا أن فعله ﷺ بالنسبة إليه هذا حكمه فقريب.

ولكن الغرض من هذه المذاهب: ماذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول ﷺ مثل هذا الفعل، ولم يحصل من هذا القول على هذا التفسير ذلك.

وإن ارادا بالنسبة إلينا، فليس بشي[4]، إذ بماذا نؤمر؟.

أبالاتيان به على وجه يجوز لنا أن نتركه؟ أم على وجه لايجوز لنا تركه؟.

---

(١) (١٠/ب).

(٢) انظر: ص ١٨٨.

(٣) انظر: ص ١٨٨، والإشارة الكاشفة عن رأيه وردت فيما سيأتي عنه في ص ٢١٦.

(٤) نص الآمدى في "الأحكام" : على أن الأمة تأخذ نفس الحكم المشار إليه.

إن قيل بالأول: فهو الندب .

وإن قيل بالثاني: فهو الوجوب.

فلا بد من أحد القسمين[1].

فإذن لابد من المصير إلى أحد المذاهب الثلاثة، وهي: الوجوب، والندب، والوقف، وغير هذه الأقوال الثلاثة ظاهر البطلان.

وإذا أوضحنا أدلة الندب، وزيفنا أدلة الوجوب: بطل قول الوقف، والله أعلم.

وقبل الشروع في الأدلة، نعقد فصولا في بيان: حقيقة فعله ﷺ بالنسبة إليه، وحكمه بالنسبة إلينا وبيان المختار في ذلك، وما يتعلق [به وما][2] يتبعه من فوائد جليلة، فهمتها - والحمد لله - من علوم الحديث، والفقه، والعربية.

---

(١) نص الآمدى في "منتهى السول" ص ٤٥ : أنه يقول بالاباحة فيما لم يظهر فيه قصد التقرب، ونسب ابن الهمام ـ صاحب التحرير ـ ٣/١٢٣: إليه القول بالندب إن ظهر فيه قصد القربة، وإلا فالإباحة، ولعل هذا تفسير لرأي الآمدى المذكور. أما قول المصنف هنا:"ليس بشيء . . . " ففيه نظر.

(٢) في الأصل كلمة غير مقروءة، وأثبت ما رأيته أقرب.

فصل

في بيان أفعاله بالنسبة إليه[1]

فنقول:

الجبلية: مباحة.

والتي وقعت امتثالا، أو خاصة به: ظاهر أمرهما.

وكذلك المرسل الذي ظهر فيه قصد القربة، وعلمت صفته.

وأما مالم تعلم[2] صفته[3] فهو متردد بين أن يكون مندوبا له، أو واجبا عليه وجوب الخصوصية، لأنه لو لم يكن مختصا به، لوجب عليه أن يبلغه المكلفين، ويبينه لهم، ولما لم يفعل، دل على أنه غير واجب عليهم، والقضاء بالوجوب عليهم - بطريق التأسي والاقتداء - سنبطله[4]. فثبت أنه إن قدر واجبا كان واجبا خاصا به.

ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوبا إليه، أو واجبا عليه: غلب على الظن كونه مندوبا، لغلبة المندوب في أفعاله، وقلة ما اختص به من الواجبات.

---

(١) الأفعال التي تصدر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما أن تكون: واجبة عليه، أو مندوبة، أو مباحة، ومعرفة حكم أفعاله ضرورية لاستفادة الحكم من الفعل في حق الأمة.

(٢) وظهر فيه قصد القربة.

(٣) (١١/أ).

(٤) انظر: ص ٢٩٨.

فإن قلت: إنه ﷺ اختص بكثير من الواجبات، ولم نعلمه اختص بشيء من المندوبات إلابالوصال في الصوم، فإنه تعبد به دوننا على وجه يجوز له تركه[1].

قلت: صحيح ذلك، إلا أن غرضنا - الآن - أن فعله لجنس المندوبات مختصها، ومشتركها: أكثر من فعله للواجبات المختصة، لأن هذا الفعل لا يحتمل أن يكون واجبا مشتركا، لما قررناه، ويحتمل أن يكون مندوبا مشتركا.

فإن قلت: لم يبين ندبيته للأمة.

قلت: الندبية تحصل للأمة بطريق التأسي - على ما يأتي اختياره وتقريره - فلم نحتج إلى بيانه بخصوصيته، فقد أرشدت إليه آية التأسي ونحوها.

فإذن: القدر المحقق في حقه - إذا فعل فعلاً متردداً بين الندب والوجوب - أن يُعتَقَدَ القدر المشترك بينهما، وهو تَرجحُ الفعل على الترك من غير تعيين لواحد منهما.

وأما مالم يظهر فيه قصد القربة:

فإن ظهر أنه من أفعال الجبلّة: فهو مباح، صدر منه كما يصدر من غيره.

وإن تردد بين أفعال العبادة والعادة: فالمتحقَق منه القدر

---

(١) ذكر في موضع سابق ص ١٥٧: أن الوصال من المباحات له.

المشترك بين المباح والمندوب: وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال أن يكون مندوبا.

ومثال ما وقع من هذا في الحديث: نزوله ﷺ بالمحصب، بعد قضاء نسكه.

فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره يراه سنة.

وكان[1] ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره لايراه سنة، ويقول:« إنما كان منزلا نزله رسول الله عليه وسلم »[2].

ولم يجر مثل هذا الخلاف في مبيته ﷺ بمنى ليلة يوم عرفة، بل أجمعوا على أنه سنة[3]. وكأنهم فهموا منه القربة، لأنه واقع في أثناء النسك، فقويت الشبهة في أنه مستحب، بخلاف التحصيب، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: «أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها.

---

(١) (١١/ب).

(٢) تقدم تخريج الأثرين في ص ١٥٣، ١٥٤.

(٣) اتفق العلماء على أن المبيت بمنى ليلة يوم عرفة مستحب، جاء في المغني ٣/ ٤٠٦: " . . . وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا".
انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٧١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦٨، الإجماع لابن النذر ص ٦٤.

قال:ومن المحال أن تكون كذلك، وتكون فرضا علينا، وهذا هو خلاف الاتباع حقا »[1].

قلت: وأما ما فعله النبي ﷺ بيانا: فالنبي صلى الله عليه وسلم واجب عليه تبليغ الأحكام على اختلاف مراتبها، بالقول، أو الفعل.

فإن بين بالفعل فهو مؤد للواجب، من حيث إنه مبين، وإن كان المبينَّ مندوبا، خلافا لقوم من القدرية[2]، فإنهم قالوا: بيان الواجب واجب، وبيان المندوب مندوب، وبيان المباح مباح.

قال الغزالي: « . . . ويلزمهم أن يقولوا: وبيان المحظور محظور فاذا كان بيان المحظورات واجبا، فلم لا يكون بيان المندوب والمباح واجباً . . . »[3].

فهذا ما يتعلق بأفعاله ﷺ بالنسبة إليه.

---

(١) الأحكام ١/٥٤٩.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص٩٣.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٢، الموافقات ٣/ ٢٠٥، أفعال الرسول ١/٥٤، ٨٥.

فصل

وأما حكم أفعاله بالنسبة إلى الأمة:

فأقول: كل فعل ظهر فيه قصد القربة، وكان معلوم الصفة - من وجوب أو ندب - أو لم يكن: فالأمة مندوبون إلى إيقاع مثل ذلك الفعل مطلقا.

وما لم يظهر فيه قصد القربة، وكان محتملا للقربة - وإن خفيت عنا - فكذلك.

مثاله: رفع اليدين عند التحرم بالصلاة، وعند الركوع والرفع عنه[1]، وعند القيام من الركعتين[2].

---

(١) رفع اليدين في الصلاة، ومواضع ذلك، ورد في أحاديث كثيرة، رواها جمع من الصحابة:
فرواه مالك بن الحويرث ـ وسيأتي تخريجه ـ في ص ١٤٣. ورواه ابن عمر، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى . . . ونصه: "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه: إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال:"سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ، وكان يفعل ذلك في السجود".
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/ ٢٩٢، ٢٩٣.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ١/ ٤٦١، والترمذي في سننه ١/ ٣٤٢، والنسائي في سننه ٢/ ٢٣١ وابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٩، ومالك في الموطأ ص ٦٠، ٦١ مرسلا، والبيهقي في سنن ٢/ ٦٨، ٦٩.

(٢) رفع اليدين عند القيام من الركعتين ورد في حديث رواه ابن عمر، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وقال: "رفعه ابن=

وكنزوله ﷺ في حجته بذي طوى[1]. ومبيته[2] بمنى ليلة يوم عرفة[3].

فهذا ونحوه: أفعال صدرت منه ﷺ تحتمل القربة وإن لم تظهر لنا. فاستحب علماء المذاهب متابعته والتأسي به فيها[4].

= عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ١/ ١٨٠. وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٧٤، وقال: "الصحيح أنه قول ابن عمر، وليس بمرفوع، وقال: وروى بقية أوله عن عبيدالله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.
وأخرجه عنه ـ أيضا ـ من طريق آخر، وعن علي بن أبي طالب أيضا.
وأخرجه النسائي في سننه ٣/٣، والبيهقي في السنن ٢/ ١٣٦، ١٣٧.

(١) انظر: ص ١٥٣.

(٢) (١٢/أ).

(٣) انظر: ص ٢٠٢.

(٤) الأحاديث الواردة في نقل رفع اليدين كثيرة جدا حتى جمع الحافظ العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، منهم: العشرة المشهود لهم بالجنة، ولذا ذهب العلماء إلى مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، بل حكي عن داود إيجابه.
كما ذهب الجمهور إلى استحباب رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من الركعتين عند بعضهم.
وذهب أصحاب الرأي ومالك في رواية: إلى أن المصلي لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام.
انظر: بداية المجتهد ١٦٧/١، ١٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٠٦، المغني ٤٦٩/١ . ٤٧٠، الاجماع لابن المنذر ص٣٩، معالم السنن ٤٦٢/١، المجموع ٢٤٢/٣، ٣٣٦، نيل الأوطار ٢/ ١٨٨ ـ ٢٠٠، رفع اليدين في الصلاة للسبكي ٢٥٣/١ (ضمن الرسائل المنيرية). =

وهي في هذا الباب، بمثابة الأوصاف الشبهية في باب القياس[1]. إلا أنها محطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة، فيكون الاستحباب فيها آكد، مما لم يظهر فيه قصد القربة، ويكون الاستحباب فيما وجب عليه ﷺ آكد، لأن مصلحته أتم بدليل تحتمه عليه.

فهذه ثلاث درجات:

أعلاها: متابعته ﷺ فيما وجب عليه.

وبعدها: متابعه فيما ندب إليه، أو فيما لم تعلم صفته، لكن ظهر فيه قصد القربة،

والدرجة الثالثة: ما احتمل القربة وإن لم تظهر.

وبعد هذه الدرجات الثلاث درجة رابعة، وهي: متابعته ﷺ في الأفعال التي يكاد يقطع بخلوها من القربة: كهيئة وضع أصابع

= قال صاحب المجموع ٣/ ٢٤٦: "اختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين، فروى عن الشافعي أنه قال: إعظاما لجلال الله تعالى، واتباعا لسنة رسوله، رجاء لثواب الله.

ومنهم من قال: تعبد لا يعقل معناه، وقيل: إشارة إلى التوحيد . . . ، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته".

(١) الشبه في باب القياس يطلق على نوع منه، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه: فمنهم من عرفه بأنه ماتردد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقة لما هو أكثر مشابهة، هو الشبه.

ومنهم: من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها.

انظر: الأحكام للآمدى ٣/ ٢٩٤ ، المنتهي لابن الحاجب ص ١٣٥ ، إرشاد الفحول ص٢١٩.

اليد اليمنى في التشهد[1]. فتستحب المحافظة عليها، والأخذ بها ما أمكن تدريبا للنفس الجموح، وتمرينا لها على أخلاق صاحب الشرع لتعتاد ذلك، فلا تخل بعده بشيء مما فيه قربة وإن خفيت، فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوفت إلى المسامحة فيما فوقه.

فهذا ونحوه: هو الذي يظهر لي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يلاحظه ويراقبه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره ﷺ.

قال نافع: «لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول الله ﷺ لقلتَ: هذا مجنون»[2].

قال أبو الحسن القاضي الماوردي[3] في هذا النوع: «التأسي

---

(١) لو مثل لهذ الدرجة بفعل واقع اتفاقا، لكان أولى: فإن هيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد فعل وقع في أثناء الصلاة مقصودا، وكل مافي الصلاة من أفعال يقصد بها القربة، خصوصا وأن في هذه الهيئة الإشارة بالسبابة عند التشهد، وفيها دلالة على التوحيد والاخلاص. كما أن هذه الهيئة يمكن أن تعد من التعبد الذي لا يعقل معناه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٠، وانظر ص ١٥١.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الفقيه الشافعي، والمفسر والأديب، ولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

له تصانيف كثيرة، منها: الحاوي في فقه الشافعية، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، ودلائل النبوة، والتفسير. =

به أبرك من المخالفة».

قلت: وفيه معنى آخر، وهو: أن محبة النبي ﷺ[1] مقدمة على محبة كل الناس، حتى على نفس كل مخاطب بمحبته. فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين».[1]

وقال لعمر بن الخطاب[2]: «...ومن نفسك، والذي نفسي

= له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١، الأنساب ق ٥٠٤ أ، المنتظم ١٩٩/٨، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٧/٥، ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٥، لسان الميزان ٤/ ٢٦٠، مفتاح السعادة ٢/ ٣٣١، الشذرات ٣/ ٢٨٥.

(١) (١٢/ب).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من رواية أنس بن مالك، في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ...١/ ٠٦٧. وأخرجه عنه النسائي ١١٤/٨، ١١٥، بتقديم المال على الأهل.
وانظر: جامع الأصول ٢٣٨/١.

(٢) هو: ثاني الخلفاء الراشدين: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، لقبه المصطفى بالفاروق، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ ودامت خلافته إلى أن مات شهيدا مقتولا سنة ٢٣هـ عن ٦٣سنة، وكانت ولادته سنة ٤٠ قبل الهجرة، أسلم قبلها بخمس سنين بعد أربعين أونيف وأربعين رجال ونساء، وفضائله ـ رضي الله عنه ـ أكثر من أن تحصر، وقد أفردت المؤلفات العديدة في سيرته ومناقبه.
انظر: الاستيعاب ١١٤٤/٣، حلية الأولياء ٣٨/١ ، تهذيب الأسماء ٣/٢/١، أسد الغابة ٥٢/٤، الإصابة ٥٨٨/٤، الأعلام ٤٦/٥.

بيده »[1].

وإذا كان كذلك، فالمتصف بالإيمان من علامات صحة إيمانه ومحبته لرسول الله ﷺ التبرك بآثاره والاتباع له فيها، فهي في أنفسها - وإن لم تصدر من الرسول ﷺ قربةً - قربةٌ[2]، فنحن نرجو بفعلها التقرب إلى الله - تعالى - ، لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته ﷺ التي حملتنا عليها.

ولما يحدث ذلك من رقة القلب بتذكره ﷺ.

ويشهد لذلك، قوله ﷺ : «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة »[3].

---

(١) ورد هذا في أثناء محادثة بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رواها عبد الله بن هشام، وأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ٢١٨/٧.

(٢) في هامش الأصل "قربة في الأصل مرة فقط، وصوابه: قربةً قربةٌ [فلا تر] فع قربة الأولى أهـ. قلت: ما بين القوسين المعقوفين غير واضح فلعه كذا.

(٣) هذا جزء من حديث رواه جمع من الصحابة وأخرجه كثيرون: فرواه أبو هريرة، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه ـ عزوجل ـ في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧١ جاء فيه: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: زار النبي ـ صلى الله علبيه وسلم ـ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في أن أستغفز لها فلم يؤذي لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت".
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٥٥٧/٣ ، والنسائي في سننه ٩٠/٤ ، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٠ ، ٥٠١، وهو في إحدى روايتيه باللفظ الذي أورده المصنف.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦، والحازمي في الاعتبار ص ١٣٢.

قال ابن عبدان: «وأفعال النبي ﷺ التي لم تحصل منه على وجه القُرَب، يستحب التأسي به فيها، رجاء بركته، مثل: أكله، وشربه، ولبسه، وأخذه وعطائه، ومعاشرته النساء، وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا، يستحب التأسي به في جميع ذلك»..

قلت: ولهذا اعتنى الرواة بنقل تفاصيل أحواله في ذلك كله، واقتدى أهل الدين والعلم من السلف بسلوك طريقته في ذلك، وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم، حتى إنه لو قيل لأحدهم: لا تركب الحمار، ولا تحلب الشاة، ولا تسلخها، ولا ترقع الثوب، ولا تخصف النعل، ولا تهنأ[1] البعير لقال: كيف لا أفعل ذلك؟!! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ فعله أو جاء عنه أنه فعله.

قلت: إلا أن هذه الدرجة الرابعة: هي أدنى الدرجات في

= ورواه بريدة، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٧٢، وأبو داود في سننه ٣/٥٥٨، والترمذي في سننه وصححه ٤/٩ ، والنسائي في سننه ٤/٨٩ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٧٤، كما أخرجه عن عائشة وأنس وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأخرجه عن أبي سعيد ـ أيضا ـ مالك في الموطأ ص ٣٢٤ ، والشافعي في بدائع المنن ١/ ٢٢٠.

وانظر: جامع الأصول ١١/١٥٢، والفتح الكبير ٢/١٤٤، والمصنف للصنعاني ٣/ ٥٦٩، وفيض القدير ٥/٥٥ ، ٥٦ ، وتلخيص الحبير ٢/١٣٧، وكشف الخفا ٢/ ١٨٨، وذخائر المواريث ١/١١٢، ونيل الأوطار ٤/١٦٤.

(١) الهِنَاء ضرب من القطران، وهنأ الإبل طلاها بالقطران، وهنأه يهنؤه ويهنئه أطعمه وأعطاه كأهْنَأه والطعام هَنْأ وهِنأً وهناءَةً أصلحه

انظر: القاموس المحيط ١/٣٤، المفردات ص٥٤٦.

استحباب المتابعة فيها.

ولهذا أكثر المصنفين من الأصوليين لا يذكرون التأسي به فيها

وما ذكرناه[1] أولى وأصح، لما أوضحناه، والله أعلم[2].

ومن هذا الباب: التأسي به فيما ترخص فيه: كاستقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة في البنيان[3]، والقبلة للصائم الذي

---

(١) (١٣/أ).

(٢) تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه الدرجة في مجموع الفتاوى ١٠/٤١١، فقال: ". . . للناس قولان فيما فعله من المباحات على غير وجه القصد، هل متابعته فيه مباحة فقط، أو مستحبة؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره . . .
وقال: لم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها، مثل: بيوت أزواجه، ومثل: مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها، فالصحابة متفقون على أنه: لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع.
وقال في ١٠/٤٠٩، ٤١٠: " . . . ولو فعل فعلا بحكم الاتفاق: مثل نزوله في سفر بمكان، أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟
كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق، كان في قصده غير متابع له، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان: فأحب أن أفعل مثله: إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له".

(٣) رجح المصنف في ٤٠٩ أثناء بحث تعارض القول والفعل: أن استقباله لبيت المقدس وهو يباشر قضاء الحاجة ليس من باب الترخص ـ كما ذكر هنا ـ وإنما النهي

يملك إربه[1]، وفي النوم، وإتيان النساء، لئلا تغلبه نفسه بالتنزه عن ذلك فيقع في محرم من أنه ترفع عما فعله الرسول ﷺ.

وقد أنكر ﷺ على من عزم على الخصاء، وعلى من استوعب ليله بالقيام ونهاره بالصيام، وقال: «لكني أنام، وأفطر، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

الوارد في ذلك لم يتناول البنيان.

(١) انظر: ص ٢٢٥.

(٢) انظر: تخريجه في ص ٣١٨.

فصل

هذا تمام القول في الأقسام، ونقل المذاهب فيها، فالحاصل: أنا نختار في سنته ﷺ عند الإطلاق:

أن ما كان قولا: تحتم على أمته الوجوب بالأمر، والتحريم بالنهي

وما كان فعلا: نستفيد منه لأمته الندب، على التفصيل الذي مضى.

وما كان تقريراً: نستفيد منه الإباحة[1]. إلا أن يقترن بكل واحدٍ قرينةٌ تخرجه عما هو ظاهر فيه.

فمثاله في التقرير: إذا أقر شخصا على فعل ومدح فعلَه استفدنا من ذلك الندبية.

مثاله: لما سمع قول رجل خلفه في الصلاة عند الرفع من الركوع: «ربنا ولك [الحمد] [2]حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ». فقال ﷺ : «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملَكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول»[3].

---

(١) انظر الكلام على التقرير في ص ٣٦٨.

(٢) في الأصل [الخير] وهو تصحيف واضح لكلمة "الحمد" الواردة في الحديث.

(٣) الحديث: رواه رفاعة بن رافع الزرقي، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب (١٢٦)، فتح البارى ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ١/ ٤٨٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣١١. =

وأقول أيضا: إذا تجنب النبي ﷺ شيئاولم ينه عنه، كان تجنب ذلك الشيء مندوبا إليه للأمة: كتركه ﷺ الأكل متكئا[1].

ولولا القرينة القولية عند تركه ﷺ أكل الضب، وقوله: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[2]. لكان من هذا الباب[3] واختيار إمام الحرمين ومن تابعه، كابن القشيري، في هذا القسم من أفعاله ﷺ أن ما ظهر فيه قصد القربة فأمته مندوبون إلى مثله.

وما لم يظهر فيه القربة: يستفاد منه إباحة الفعل للأمة.

قال الإمام: والرأي المختار عندنا:أنه يقضى[4] بكون ما وقع منه مقصودا قربة، محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك، والنزول عن طرفي السرف[5] في النفي والإثبات. فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو

= وهو في مجمع الزوائد ٢/ ١٢٣، ١٢٤ ، عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه اليسع بن طلحة وهو منكر الحديث، وفيه أيضا: عن عبد الله بن عمرو، وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٨.

(٣) (١٣/ب).

(٤) في البرهان: «أنه يقتضي أن يكون...» وما في الأصل موافق لإحدى نسخه.

(٥) في البرهان "السدف" وما في الأصل موافق لإحدى نسخه وهو الصحيح.

زال[1]، فالفعل لا صيغة له، ولا مقتضى له.

ومن ادعى أنه لايتأسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت منه قصد القربة فيه، فقد أبعد أيضا.

فالوجه في ذلك أن يقال: ثبت عندنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتخيرون[2] لأنفسهم في القربات ما صح عندهم من فعل رسول الله ﷺ.

وكانوا إذا اختلفوا في (كيفية راجعة إلى)[3] قربة، فروى لهم صادق، موثوق به (نحوا منها)[4] عن المصطفى فِعْلَهُ[5]، فإنهم كانوا يبتدرونه ابتدارهم أقواله، وهذا لاينكره منصف.

فالوجه أن نقول: إن رُددنا إلى الفعل ومقتضاه (أو)[6] إلى مدلول المعجزة، فإنهما يفضيان إلى الوقف كما قالت الواقفية، ولكن تحقق عندنا من عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - التأسي به في كيفية أفعاله في قُرَبه، فليحمل هذا على الإجماع، وليقطع من مقتضى[7] الفعل[8]، والمعجزة[9].

(١) في البرهان: فهو زلل.
(٢) في البرهان "يتحرون" وما في الأصل موافق لاحدى نسخه.
(٣) ليست في البرهان.
(٤) ليست في البرهان.
(٥) في البرهان "فعلا".
(٦) مضروب عليها في الأصل، وهي مثبتة في البرهان، وهو الصواب.
(٧) في البرهان "ولا يقطع به في مقتضى" وما في الأصل موافق لإحدى نسخه..
(٨) في البرهان "العقل".
(٩) وقال بعد هذا: وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القربة من الرسول صلى الله عليه وسلم - ثم تكلم عن فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة.

قلت: ومن أنصف وكانت له عناية بسير الأولين، ومعرفة بآثار الصحابة والتابعين، رأى أشياء كثيرة مما أشار إليه الإمام تؤكد ما قال.

وقال المازري - بعد كلامه على المذاهب في هذه المسألة -: «وبالجملة فالأظهر في هذا أنا مأمورون بالاتباع على الجملة[1] فإن الصحابة كانت تدين بهذا - وإذا طرقنا إلى مثل هذا الاستدلال ما أشار إليه الواقفية من التجويز:[2] فتحنا على أنفسنا مطاعن من طعن علينا في استدلالنا بآثارهم على إثبات القياس، والعمل بخبر الواحد - وهذا واضح، وإنما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه ﷺ : هل كانوا يعتقدون الوجوب، أو الندب؟ وما عندنا في هذا يطول استقصاؤه».

قلت: وطَوّلَ الكلام في هذا علي بن أحمد الحافظ الأندلسي، وقال ما معناه: المختار أنه ليس شيء من أفعاله ﷺ واجبا علينا مما لم نعلم وجوبه بدليل قولي من كتاب أو سنة، وإنما ندبنا الله - سبحانه - إلى أن نتأسى به ﷺ فيها فقط، وأن لا نتركها على

واختار وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة وذكر مستنده ثم قال: وأما ادعاء اعتقادهم أن فعله واجب على غيره أو مندوب مستحب فدعوى عرية.
انظر: البرهان ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣.

معنى الرغبة عنها، ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها، لكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه، مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر إلا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً، لحكم فهي حينئذٍ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر.

قال: وهذا هو الصحيح الذي لايجوز غيره»[1].

وقال القاضي البصري - صاحب الحاوي -: «أفعاله ﷺ المختصة بالديانات لها ثلاثة أحوال:

أحدهما: ما أمَر باتباعه فيها: كالصلاة، والحج: كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، و«خذوا عني مناسككم»[3]. فيكون اتباعه فيها فرضا.

والثانية: ما نَهَى عن اتباعه فيها: كالوصال، فلا يشرع اتباعه فيه، وهل يحرم أو يكره؟ فيه اختلاف[4].

والثالثة: مالم يأمر فيه ولم ينه: فاتباعه فيها مندوب، قال:

---

(١) (١٤/أ).

(٢) أي: تجويز المعاصي على الأنبياء.

(١) انظر: الأحكام ١/٤/٥٤٣، ٥٤٤.

(٢) انظر: تخريجه في ص ٢٨٨.

(٣) انظر: تخريجه في ص ٢٧٠.

وهو قول الأكثرين، إلا أن يقترن بها أمر، لأنه ﷺ قد كان يستسر بكثير من أفعاله، ولو كان اتباعه فيها فرضا لأظهرها كما أظهر[1] أقواله، ليكون البلاغ بهما عاما».

قلت: جميع المذاهب المنقولة في هذه المسألة - من الحظر، والإباحة، والوقف - ضعيفة بما علمناه من سيرة الصحابة - رضي الله عنهم - في رجوعهم إلى أفعاله ﷺ الشرعية، رجوعهم إلى أقواله، وتقربهم بها، والمحافظة عليها، وإن لم تلُحْ فيها قُرْبَةٌ - كما مثلناه، وكما يأتي ذكره - فبطل قول الحظر، والوقف.

وثبت أنهم فهموا أنهم شُرِعَ لهم مثل ذلك الفعل قربة، فبطل قول الإباحة.

ولم يبق النظر إلا في الترجيح بين قولي: الوجوب، والندب - كما أشار إليه المازري[2].

ومختارنا الندب.

وقد تكرر منا هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا - في هذا الكتاب - ونقلنا فيه عبارات جماعة من الأئمة، مكررين لها -

---

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٩٨.

(١) (١٤/ب).

(٢) انظر: ص ٢١٦.

أيضا - بعبارات مختلفة، وغرضنا بذلك: تقرير المعنى، وإثباته في ذهن المطالع له، وانشراح صدره لما اخترناه بذكر الأئمة له في كتبهم، معبرين عنه بهذه العبارات . فلا يتبرم[1] الناظر بذلك، فما من كلام يكرر فيه إلا وهو مشتمل على فائدة زائدة أو فوائد.

وقد قال الإمام: «...وهذه[2] غائلة[3] ينبغي أن يتنبه[4] لها من يبتغي[5] البحث عن المذاهب، فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لا يسبرونه حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل.

---

(١) كتب فوقها «يتضجر».

(٢) بعد أن تكلم إمام الحرمين في البرهان عن بعض مسائل الأفعال، قال: «فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره، وقررنا كل شيء على واجبه في محله، وهذه غاية . . . ».
فكأن الشيخ ـ أبا شامة ـ يريد أن يشير بهذا الاقتباس إلى أنه نهج هذا النهج المتبصر الذي أشار إليه الإمام.

(٣) في البرهان «غاية» وما في الأصل موافق لاحدى نسخه، والغائلة الأمر الداهي المنكر.

(٤) في البرهان «ينتبه» وما في الأصل موافق لإحدى نسخه.

(٥) في هامش الأصل «يبغي» وهو ما في البرهان.

ومن نقر[1] عن نحيزة[2] سليمة، عن منشأ المذاهب، فقد يفضي به نظره إلى [تخير][3] طرف من كل مذهب، كدأبنا في المسائل»[4].

قلت: هذه طريقة أهل التحقيق، نسأل الله - الكريم - بمنه أن يجعلنا منهم[5].

---

(١) في البرهان «نظر» وما في الأصل موافق لما في بعض نسخه، والمعنى متقارب، يقال: نقر الشيء: ثقبه.

(٢) في هامش الأصل «النحيزة: القطعة من ... كأنها مضغة القلب، أي: عن قريحة سليمة من آفات الادراك» تمت.
وفي حديث داودلما رفع رأسه من السجود: وما كان في وجهه نحازة، أي: قطعة من اللحم، نهاية).
قلت: وفي القاموس ٢/ ١٩٣: «النحيزة» الطبيعة والطريقة.

(٣) في الأصل (تحيز) والمثبت من البرهان.

(٤) انظر: البرهان ١/ ٤٩٦.

(٥) (١٥/أ).

فصل

في الاستدلال على المختار[1]

وقد تقدم دليل الإمام[2] في تمسكه بفعل الصحابة، وتبعه على ذلك أبو نصر القشيري وغيره.

وقد سبق إلى ذلك: الإمام أبو عبد الله البخاري[3]، في كتابه الصحيح فقال: «باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: حدثنا

---

(١) هو القول بالندب.

(٢) هو: إمام الحرمين.

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الحافظ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ورحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، وأخذ الحديث عن المشايخ والحفاظ.
جمع الصحيح، وقال: «خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثا إلا بعد ما استخرت الله ـ تعالى ـ واغتسلت وصليت ركعتين».
توفي قرب سمرقند سنة ٢٥٦هـ.
من تصانيفه: التاريخ الكبير، الأسماء والكنى، خلق أفعال العباد.
ترجمت له معظم المظان، وأفردت سيرته بالكتابة في القديم والحديث.
وانظر: الفهرست ص ٢٣٠، تاريخ بغداد ٢/ ٤، وفيات الأعيان ١٨٨/٤، تذكرت الحفاظ ٢/ ٥٥٥، الوافي ٢٠٦/٢، مرآة الجنان ١٦٧/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٢/٢، البداية والنهاية ٢٤/١١، طبقات الحنابلة ٢٧١/١، تهذيب الأسماء ٦٧/١/١، تهذيب التهذيب ٤٧/٩، مفتاح السعادة ٢/ ١٣٠، الأعلام ٦/ ٣٤، معجم المؤلفين ٥٢/٩.

أبو نعيم[1]، ثنا[2] سفيان[3] عن عبدالله بن دينار[4] عن عبد الله ابن عمر قال: اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ : «إني اتخذت خاتما من ذهب،

---

(١) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين ـ وهو لقب ـ واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الملائي الكوفي الأحول، روى عن الأعمش والثورى ومالك وخلائق، وروى عنه البخاري فأكثر، كما روى عنه خلق كثير، وكان ثبتا ثقة، توفي سنة ٢١٩هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٠، ١٢/ ٢٥٨، خلاصة التذهيب ص ٣٠٨.

(٢) في الأصل: «ثنا» بدون إعجام. وهو اختصار لكلمة «حدثنا» عند المحدثين.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، سيد الحفاظ، حدث عن أبيه وزبيد بن الحارث، والأسود بن قيس وطبقتهم، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وأبو نعيم، وخلائق، قال جماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. مات في البصرة سنة ١٦١هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٢١١ ـ ٢١٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣، تهذيب الأسماء ١/ ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١.

(٤) هو: عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، روى عنه وعن أنس وسليمان بن يسار ونافع وأبي صالح وغيرهم، وعنه ابنه عبدالرحمن ومالك والسفيانان وجماعة، وكان كثير الحديث، معدودا في الثقات. مات سنة ١٢٧هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠١، خلاصة التذهيب ص ١٩٦.

فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم»[1].

وقال الغزالي: «هذا أقرب ما قيل[2]، ولكنه ليس بقاطع، إذ يحتمل أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حسمت بقية الاحتمالات، وكلامنا في مجرد الفعل دون القرينة»[3].[4]

قلت: الأصل عدم القرائن، فليسعنا، ما وسع الصحابة والتابعين في رجوعهم إلى أفعال الرسول والاقتداء به فيها، واتباعهم له، والائتساء به، وتقربهم إلى الله - تعالى - بذلك، وإنكارهم على من يرغب عن ذلك.

---

(١) انظره في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٨/ ١٤٤.
وأخرجه عنه من طرق أخرى في كتاب اللباس ٧/ ٥١، ٥٣، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ٧/ ٢٢٢.
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . . . ٣/ ١٦٥٥.
وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٤٢٥، والترمذي في سننه ٦/ ٦٠، والنسائي في سننه ٨/ ١٦٥، ومالك في الموطأ ص ٦٧٠، وأحمد في المسند ٢/ ٦٠، ٧٢، وانظر: جامع الأصول ٤/ ٧١١، فتح الباري ١٣/ ٢٧٤.

(٢) قال في المستصفى - قبل هذا - ٢/ ٢١٦: « وأقرب ما قيل فيه - أي الفعل المجرد - الحمل على الندب لا سيما في العبادات، أما في العادات فلا أقل من حمله على الإباحة، لا بمجرد الفعل، ولكن نعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل فعل له أنه جائز، ويستدلون به على الجواز، ويدل على هذا: نفي الصغائر عنه، وكانوا يتبركون بالاقتداء به في العادات، لكن هذا - أيضا - ليس بقاطع... ».

(٣) في المستصفى «قرينة».

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٢١٦.

يَعرف هذا: كل من اعتنى بعلم السنن والآثار.

وإذا تحققت القربة بذلك فقد تيقنا ترجح الفعل على الترك، وشككنا في التحتم، فلزم الوقوف عند ما علم: وهو الترجح. والوجوب زيادة لم تثبت.

والأصل: عدم جعل الترك سببا للعقاب، وهذه حقيقة المندوب[1].

وقال أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان البغدادي[2] في كتابه «الوجيز»: «أجمعت الأمة على جواز الاقتداء والتأسي به فيما فعل ﷺ ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين: أنهم أنكروا على أحد فعل فعلا اقتدى فيه برسول الله ﷺ.

---

(١) عرف المندوب بتعريفات كثيرة، فقيل: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا. وقيل: هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع، مع جواز تركه.
انظر: المسودة ص ٥٧٦، الإحكام للآمدى ١/ ١١٩، مختصر ابن اللحام ص ٦٣.

(٢) هو: أصولي فقيه شافعي، تفقه على الغزالي، وعلى الكيا الهراسي، وعلى الشاشي. توفي في بغداد سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ.
من مصنفاته: البسيط، والمبسوط، والوجيز، والوصول إلى الأصول.
له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/ ٩٩ مرآة الجنان ٣/ ٢٢٥، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠١، البداية والنهاية ١٢/ ١٩٦، والشذرات ٤/ ٦١، الأعلام ١/ ١٧٣، معجم المؤلفين ٢/ ٢٢.

قال: وهذا يدل على جواز الاقتداء به على الاطلاق[1]».

قلت: وكما استدلوا بفعله ﷺ في القرب، استدلوا به أيضاً في الإباحة.

وذلك: كاختلافهم في جواز القبلة للصائم، وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صائم، وسألوا عائشة[2][3] فأخبرتهم أن ذلك وقع من النبي ﷺ[4] فرجعوا إلى ذلك، وعلموا أنه لاحرج على فاعله.

---

(١) أورد هذا النص ـ أيضا ـ في مصنفه: الوصول إلى الأصول (ق ٤٦ ب). أما «الوجيز» فلا أعرف له مكانا.

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ رضي الله عنها وعن والدها، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كان فقهاء الصحابة يرجعون إليها، وكلما أشكل عليهم شيء وجدوا عندها منه علما.

تزوجها النبي ـ ﷺ ـ قبل الهجرة، وبنى بها في السنة الثانية بعد الهجرة، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، فكانت أحب نسائه اليه، توفيت في المدينة سنة ٥٦هـ، وقيل سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٩/٨، حلية الأولياء ٤٣/٢، الاستيعاب ١٧٨٨/٤، وفيات الأعيان ١٦/٣، أسد الغابة ٥/ ٤٠٠، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٣٥٠، تذكرة الحفاظ ٢٧/١، الإصابة ١٦/٨، الشذرات ٦١/١.

(٣) (١٥/ب).

(٤) هنا مسألتان:ـ

الأولى: خبر عائشة في القبلة للصائم: وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ٢٣٣/٢و نصه:« كان النبي ـ ﷺ ـ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». =

= وأخرجه في باب القبلة للصائم وفيه: «أن كان رسول الله ـ ﷺ ـ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢ / ٧٧٦، كما أخرجه عن غيرها.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٧٧٨، ٧٧٩، والترمذي في سننه ٣/٧٨، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٧، ٥٣٨، ومالك في الموطأ ص ١٩٧، ١٩٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ١٠١، ١٩٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٩٢، ٩٣، وقد وردت أحاديث أخرى في هذا رواها عدد من الصحابة.

انظر: جامع الأصول ٦ / ٢٩٦، و ص ٣٢٣ من هذا الكتاب.

وقد اختلف العلماء في القبلة للصائم: فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق.

انظر: كلام العلماء حول هذه المسألة في: معالم السنن ٢/ ٧٧٨، الإفصاح ١/ ٢٤٦، بداية المجتهد ١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢/ ٤٣، نيل الأوطار ٤ / ٢٨٨.

المسألة الثانية: خبر عائشة في طلوع الصبح على الجنب وهو صائم: وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ٢/ ٢٣٤، وجاء فيه:« كان النبي ـ ﷺ ـ يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم».

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/ ٧٨٠ وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٧٤٣ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٨، ٧١، ٩٩، ١٠١.

وقد روته عائشة، وأم سلمة معا، وأخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٣٢، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩، وأبو داود في سننه ٢/ ٧٨١، والترمذي في سننه ٣/ ١٢٣، ومالك في الموطأ ص ١٩٦، ١٩٧، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٤، ٣٦، ١/ ٢١١، والشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٢، ١٠٣، والحازمي في الاعتبار

وكاستدلال ابن عمر على جواز استدبار[1] القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بما رآه من النبي ﷺ[2].

= ص ١٣٧ . وقد جاء في سبب الحديث أن أبا هريرة كان يقول بفطر من طلع عليه الصبح وهو جنب، فسأل الصحابة عائشة، وأم سلمة فذكرتا فعل الرسول ـ ﷺ ـ فرجع وقال: هما أعلم، ورد ما كان يقول به إلى الفضل بن عباس.
وقد أجمع عامة أهل العلم على أن من أصبح جنبا فإنه يتم صومه.
انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧/ ٢٣٤، معالم السنن ٢ / ٧٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٩١، الإفصاح ١ /٢٣٧ ، بداية المجتهد ١ /٣٦١ ، المغني ٣/ ١٢٦، الشرح الكبير ٢/٣٨.

(١) في هامش الأصل «جواز استقبال».

(٢) جاء هذا فيما أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين ١ /٤٥ ، ٤٦، ونصه:« . . . عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».
وفي رواية أخرى:« . . . مستدبر القبلة مستقبل الشام».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١ /٢٢٤ ، ٢٢٥.
وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢١ ، والترمذي في سننه ١ /٢٢، والنسائي في سننه ١/ ٢٣، ٢٤ ، وابن ماجه في سننه١ /١١٦، والدارمي في سننه ١ /١٣٦، والدار قطني في سننه ١/ ٦٠، ٦١ ، ومالك في الموطأ ص ١٣١ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٩٢، وفي اختلاف الحديث ٧/ ٢٦٩ ، ٢٧٠، وأحمد في مسنده ٢/ ١٢ ، ١٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤، ٤٥ ، والحازمي في الاعتبار ص ٤٠.
انظر: جامع الأصول ٧/ ١٢٥، المنتقى ١ /٥٠، تلخيص الحبير ١ /١٠٤.

قلت: ومن الدليل على هذا النوع - أيضا - قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ الآية[1].

أي: جعلنا فعله - ذلك - دليلاً على إباحته لكم ونفي الحرج عنكم[2].

فالأقوال إذاً أقوى من الأفعال وأعم فائدة، ومنها استفيد معظم الأحكام: وجوبا، وندبا، وحظرا، وكراهة، وإباحة، وصحة، وفسادا.

ولهذا قال ﷺ: «نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه»[3].

وهذا حرص منه ﷺ على تبليغ ما يستفاد منه التحليل

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٧، وتكملتها: (... زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٠، مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٣. الأحكام للآمدي ١/ ١٧٦، ١٨٢، تيسير التحرير ٣/ ١٢٢.

(٣) هذا جزء من حديث رواه غير واحد من الصحابة، فرواه زيد بن ثابت، وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ١/ ٦٨، والترمذي في سننه ٧/ ٣٠٦، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه ١/ ٨٤، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٣.
وانظر: جامع الأصول ٨/ ١٧، ١٨، فيض القدير ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، مجمع الزوائد ١/ ١٣٧، جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣.

والتحريم، وهي الأقوال.

ولم يَدْع لمن حكى أفعاله للناس، لأنها دون أقواله في الرتبة، والله أعلم.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة[1]، أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[2].

والطاعة والعصيان: إنما هما بالنسبة إلى القول دون الفعل. فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل.

---

(١) صحابي جليل، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له.
ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، وولي إمرة المدينة مدة، واستعمله عمر على البحرين، وتوفي بالمدينة سنة ٥٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٥، حلية الأولياء ١/ ٣٧٦، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٧٠، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥، الطبقات لخليفة ص ١١٤، الاصابة ٤/ ٣١٦.

(٢) أخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٨/ ١٣٩، (فتح الباري ١٣/ ٢٤٩، ٢٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦١.

وفي حديث آخر رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي[1] عن عمرو بن أبي عمرو[2] عن المطلب

(١) هو: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي المدني ـ ودراورد من قرى خراسان ـ حدث عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، وعمرو بن أبي عمرو، وغيرهم كثير، وأخذ عنه سفيان، وشعبة وابن إسحاق، والشافعي ـ وهو شيخ لهما ـ ووكيع، وجماعة كثيرون، روى له الجماعة، وهو من ثقات أتباع التابعين، قال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، مات بالمدينة سنة ١٨٧هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٧، الطبقات لخليفة ص ٢٧٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٢، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٨، ٤٢٩، تذكرة الحفاظ ١/ ١/ ٢٦٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤، خلاصة التذهيب ص ٢٤١.

(٢) هو: أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، تابعي، روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب، وعكرمة، وسعيد المقبري، وغيرهم، وروى عنه مالك بن أنس، والدراوردى، وإبراهيم بن السويد، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالك بن أنس روى عنه، ولا يروي إلا عن صدوق ثقة، توفي في خلافة المنصور، وحددها ابن حجر بسنة ١٤٤هـ.

انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، الطبقات لخليفة ص ٢٦٦، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٣٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٨٢ ـ ٨٤، لسان الميزان ٤/ ٣٧٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٦، خلاصة التذهيب ص ٢٩٢.

بن حنطب[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئا مما أمركم

---

(١) قيل: هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي ـ وقيل: باسقاط المطلب، وقيل: إنهما اثنان ـ روى عن ابن عمر، وأبي موسى، وأبي رافع، وأم سلمة، وعائشة، وأن ذلك كله مرسلا، وجابر، ويشبه أنه أدركه. وروى عنه ابناه: عبد العزيز، والحكم، ومولاه عمرو بن أبي عمرو هذا كلام ابن حجر في التهذيب ١٠/ ١٧٨، ١٧٩.

وفي تاريخ ابن معين ٢/ ٥٧١: «سئل يحيى: سمع المطلب من أبي موسى، قال: لا».

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩: «سئل أبو زرعة عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، فقال: مدني ثقة، وعن سماعه من عائشة، قال: نرجو أن يكون سمع منها».

ونقل ابن حجر عن ابن سعد قال: «كان كثير الحديث، لا يحتج به، فإنه يرسل عن النبي ـ ﷺ ـ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون...».

وقد توقف الشيخ أحمد محمد شاكر ـ محقق الرسالة للإمام الشافعي ـ عند هذا الحديث، وعند هذا الرجل، وأطال، ومما قال: «ولكنا إذا رجعنا إلى ترجمة المطلب بن حنطب في رجال الحديث، وجدنا ما يدل على أنه ـ عندهم ـ غير صحابي، بل كأنه تابعي صغير . . . ». ثم رجح بعد كلام طويل: أنه صحابي من طبقة أنس، وجابر، وجزم بأنه إن لم يكن صحابيًّا فهو من كبار التابعين . . . ».

وقوى ترجيحه هذا: بما يعرف عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلا أن يعتضد بشيء آخر يقويه.

راجع: الرسالة للشافعي ص ٩٣، ٩٧ ـ ١٠٣، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبقات لخليفة ص ٢٤٥، ٢٥٦، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٥، ٧٤، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٣، الاستيعاب ٣/ ١٤٠١، أسد الغابة ٤/ ٣٧٣، تهذيب الأسماء

الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»[1].

وهذا ظاهر في القول دون الفعل.

٩٨/٢/١ ، تجريد أسماء الصحابة٢/ ٧٩، خلاصة التذهيب ص ٣٧٩.

(١) هذا الحديث: أخرجه الشافعي في الرسالة ص٨٧ ، وفي مسنده ٦/ ٢٠٣ (هامش الجزء السادس من الأم).
وأخرجه البيهقي في السنن ٧٦/٧، من طريق الشافعي بهذا الاسناد ولم يتكلم عليه.
ونقل الشيخ أحمد شاكر عن شارح مسند الشافعي ـ ابن الأثير ـ قوله: «هذا حديث مشهور دائر بين العلماء» . . . وذكر أحاديث في معنى هذا الحديث، إلا أنه لم يتكلم عن سند الحديث مخالفا بذلك عادته في شرح المسند بتخريج كل حديث، وبيان درجته من الصحة، وقد سبق الكلام على رجال الحديث، وتبين أن راوي الحديث المطلب ابن حنطب قال رجال الحديث عنه: عامة أحاديثه مراسيل.
قال الشيخ أحمد شاكر عن سند الحديث: إنه من المشكلات العويصة التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها ... ورجح في النهاية أن هذا الإسناد صحيح .
انظر: الرسالة للشافعي ص٩٧.

فصـــل

واستـــدل أبو محمـــد بن حـــزم بما رواه مســـلم[1] في الصحيـــح: حدثنـــا زهيـــر بن حـــرب [2]، ثنا[3] جرير[4] عن

(١) هو: الإمام أبو الحسين مسلم الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد أئمة الحديث، ومن كبار الحفاظ والمبرزين فيه، ولد بنيسابور سنة ٢٠٦هـ، ورحل إلى الحجاز، ومصر، والشام، والعراق، فسمع من خلائق كثيرين، وروى عنه كثيرون من كبار أئمة عصره، وممن هم في درجته. توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ.

من مصنفاته: الصحيح الذي عم نفعه المسلمين قاطبة، وكتاب العلل، وأوهام المحدثين.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، وفيات الأعيان ١٩٤/٥، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، البداية والنهاية ٣٣/١١، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠، تهذيب الأسماء ٨٩/٢/١، الشذرات ١٤٤/٢، معجم المؤلفين ٢٣٢/١٢.

(٢) هو: أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، نزيل بغداد، روى عن عبدالله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وجرير بن عبدالحميد، وابن علية، وآخرين، وعنه جماعة، منهم: البخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وثقه ابن معين والنسائي، وغيرهما. مات سنة ٢٣٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢/١، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٣، خلاصة التذهيب ص ١٢٣.

(٣) في الأصل «ثنا» بدون إعجام.

(٤) هو: أبو عبد الله جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي، محدث الري، ولد بقرية بأصفهان، ونشأ بالكوفة، روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، وغيرهم، وروى عنه: علي بن المديني، وقتيبة، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم. رحل إليه المحدثون؛ لثقته وحفظه، وسعة علمه. مات سنة ١٨٨هـ.

انظر: الطبقات لخليفة ص ١٧٠، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١، تهذيب التهذيب /٧٥ ٢، خلاصة التذهيب ص ٦١.

الأعمش[1] عن أبي الضحى[2] عن مسروق[3] عن عائشة قالت: «صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبا، فقال: «ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه، وتنزهوا عنه؟!

(١) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، مولى بني كهل، أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك، وقيل: لم يثبت له منه سماع وروى عن ابن أبي أوفي، وقال ابن معين: يروي عنه ولم يره... وأخذ عنه شعبة، والسفيانان، وخلائق. قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: الطبيقات لخليفة ص ١٦٤ ، المعرفة والتاريخ ١٣٣/١ ، مشاهير علماء الأمطار ص ١١١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، تاريخ ابن معين ٢٣٤/٢-٢٣٦، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤، خلاصة التذهيب ص ١٥٥.

(٢) هم مسلم بن صبيح الكوفي مولى لمهدان، روى عن النعمان بن بشير، وابن عباس، وابن عمر ومسروق، وغيرهم، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر، وطائفة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. مات سنة ١٠٠هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٥٦٢/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٦/٨، الطبقات لخليفة ص ١٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٨، تهذيب التهذيب ١٣٢/١٠، خلاصة التذهيب ص ٣٧٥.

(٣) هو: مسروق بن الأجدع - وقيل: ابن عبدالرحمن، والأجدع لقب - بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي التابعي، يكنى أبا عائشة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ وعائشة وروى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو الضحى، وغيرهم. اتفق المحدثون على جلالته وتوثيقه. مات سنة ٦٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات لخلفية ص ١٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١، الجرح والتعديل ٣٩٦/٨ ، تهذيب الاسماء ٨٨/٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[1].[2]

وقال البخاري: حدثنا عمر بن حفص[3]، ثنا[4] أبي[5]، ثنا[6] الأعمش فذكره بمعناه[7].

قال علي[8]:«فهذا نص جلي على أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم ترك فعل مثل ما فعل، فصح أنه ليس ذلك واجبا، ولو كان واجبا لأنكر عليهم تركه، وإنما أنكر عليهم إنكاره والتنزه عنه، وهذا منكر جدا.

---

(١) أخرجه في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله - تعالى - وشدة خشيته ١٨٢٩/٤.

(٢) (١٦/أ).

(٣) هو: عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو حفص الكوفي، روى عن أبيه، وابن إدريس، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم وأخذ عنه البخاري ومسلم وغيرهم ، وهو معدود في الثقات. توفي سنة ٢٢٢هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٥/٧، خلاصة التذهيب ص ٢٨١.

(٤) في الأصل «ثنا» بدون إعجام.

(٥) هو: حفص بن غياث... أبو عمرو الكوفي، تولى قضاء بغداد ثم الكوفة، روى عن جده طلق، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، والأعمش وآخرين، وعنه: أحمد وإسحاق، وابن معين، وولده عمر، وغيرهم. كان سخيا فقيها ثقة. مات سنة ١٩٤هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٢، طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦، تذكرة الحفاظ ٢٩٧/١ ،
تهذيب التهذيب ٤١٥/٢، خلاصة التذهيب ص ٨٨.

(٦) في الأصل «ثنا» بدون إعجام.

(٧) أخرجه في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع... ١٤٥/٨، وفي كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٩٦/٧.

(٨) هو: أبو محمد بن حزم.

وقد أنكر عليهم ترك أمره فوضح الفرق بين الأمر والفعل»[1].

قلت: ولقائل أن يقول: هذا الحديث لا تمس دلالته إلا إبطال القول الضعيف، وهو: أن جميع أفعاله ﷺ تجب المتابعة له فيها، سواء في ذلك ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قد أخبرت أنه ﷺ فعل أمراً ترخص فيه وهذا مشعر بأنه ترك ما فيه قربة، لما ليس فيه قربة ظاهرة، ولهذا تنزهوا عنه. أو لما فيه قربة دون الأُولى.

فإن قلت: من الرخص[2] ما يكون أفضل من العزيمة[3]: كالقصر

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٥١.

(٢) الرخص: جمع رخصة، وهي لغة السهولة. انظر: القاموس ٢/٣٠٤.
وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
ومنها ما يكون واجبا، كأكل الميتة، أو مندوبا: كالقصر في السفر، أو مباحاً: كبيع العرايا.

(٣) العزيمة لغة: القصد المؤكد، والجد في الأمر. انظر: القاموس ٤/١٤٩.
وشرعا: حكم ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.
انظر في تعريف الرخصة، والعزيمة، وأحكامهما: المستصفى ١/٩٨، كشف الأسرار ٢/٢٩٨، أصول السرخسي ١/١١٧، المحصول ١/ق ١/١٥٤، الأحكام للآمدي ١/١٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، التمهيد للأسنوي ص ٦٦، التعريفات ص ١١٥، ١٥٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤، ١١٧، الموافقات ١/٢٠٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٥-٤٨٢، المدخل لابن بدران ص ٧١.

في السفر[1] والفطر فيه عند قوم[2].

والاشتغال بالنكاح للمحتاج عن التبتل للعبادة[3]، ونوم بعض الليل عن قيام جميعه[4]، وغير ذلك مما هو سنة النبي ﷺ .

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم القصر في السفر، فالمشهورعند الحنابلة، ومالك: أن القصر أفضل من الإتمام.

وعند الحنفية: فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما.

ومنهم من قال: بجواز القصر والاتمام، ويقول به بعض علماء الشافعية.

انظر كلام العلماء في المسألة: الهداية وفتح القدير ١/٣٩٢، ٣٩٥، الافصاح ١/١٥٦، بداية المجتهد ١/٢٠٧، المغني ٢/٢٦٩، المجموع ٤/١٩٦.

(٢) اتفق العلماء على أن للمسافر أن يترخص بالفطر وعليه القضاء، ثم اختلفوا: هل الأفضل له الصوم أو الفطر؟.

فبعضهم: رأى أن الصوم أفضل - لمن قوي عليه - وممن قال به:

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ويروى عن جماعة من الصحابة.

وبعضهم: برى الفطر أفضل، ويروى هذا - عن الإمام أحمد وجماعة من الصحابة.

ومنهم: من يرى التخيير بينهما، ومنهم من يرى أفضلهما أيسرهما.

انظر: شرح فتح القدير ٢/٧٩، الافصاح ١/٢٤٧، بداية المجتهد ١/٢٦٣، المغني ٣/١٥٠، نيل الأوطار ٤/٣٠٥.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٢٥١، ٢٥٢ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/١٨٥.

(٤) انظر: زاد المعاد ١/١٥٥.

وقد أنكره على جماعة من أصحابه، منهم: عبد الله[1] بن عمرو[2].

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، ويكتب الحديث، وله (٧٠٠) حديث، شهد صفين مع معاوية ولم يقاتل، وولاه الكوفة مدة قصيرة.

كانت ولادته في مكة سنة سبع قبل الهجرة، وتوفي سنة ٦٥هـ، رضي الله عنهما.

له ترجمة في: الاستيعاب ٩٥٦/٣، طبقات ابن سعد ٢٦١/٤، أسد الغابة /٢٣٣ ٣، الإصابة ١٩٢/٤.

(٢) روى عبد الله بن عمرو بن العاص - نفسه - الخبر، وورد بروايات، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع: في كتاب الصوم ٢٤٥/٢، ٢٤٦، وفي كتاب التهجد ٤٤/٢، ٤٩، وفي كتاب الأنبياء ١٣٤/٤، وفي فضائل القرآن ١١٣/٦، وفي النكاح ١٥١/٦، وفي الأدب ١٠٣/٧.

ونصه: كما في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٢٤٥/٢: «...قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فان ذلك صيام الدهر كله...».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ٨١٢/٢ - ٨١٨.

وأخرجه أبو داود في سننه ٨٠٩/٢، والنسائي في سننه ٢٠٩/٤-٢١٥، وأحمد في مسنده ١٥٨/٢.

وانظر: جامع الأصول ٢٩٧/١.

وقد صح عنه ﷺ أنه أخبر أن إتيان الرجل أهله مأجور عليه[1]

وقال معاذ[2]: «...أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[3]» فكل هذه قُرَبٌ.

قلت: يحتمل ما ذكرت عائشة أن يكون: من هذا القبيل،

---

(١) يشير بهذا إلى ما ورد في أثناء حديث رواه أبو ذر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع عى كل نوع معروف ٢/٦٩٧، ٦٩٨، وفيه: «...وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: «يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».
وأخرجه عنه أحمد في مسنده ٥/١٦٧، ١٦٨.

(٢) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ وبعثه عليه السلام قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وعاد بعد وفاة النبي ﷺ ... ومات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ عن ٣٥سنة، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ٣/١٤٠٢، الطبقات لخليفة ص١٠٣، ٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٠، حلية الأولياء١/٢٢٨، تذكرة الحفاظ ١/١٩، أسد الغابة /٣٧٦ ٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٨٠، الإصابة ٦/١٣٦، الأعلام ٧/٢٥٨.

(٣) ورد هذا في محادثة بينه وبين أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وجاء فيها: «...قال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرأن؟ قال: قائما، وقاعدا، وعلى راحلته، وأتفوقه تفوقا. قال: أما أنا: فأنام، وأقوم، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٥/١٠٨.

ويحتمل أن يكون من القبيل الأول، مثل: تقبيله وهو صائم[1]، وحمله أمامة[2]في صلاته[3]، وغير ذلك مما استفدنا منه جواز الفعل لا ندبيته.

وإذا احتمل الأمرين: وقف الدليل بالنسبة إلى من يشترط في وجوب الاتباع في الفعل أن يكون فيه قصد القربة، وينهض الدليل على من لا يشترط ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٢٢٥، وانظر: فتح الباري ٥١٣/١٠، ٥١٤، ٢٧٩/١٣.

(٢) هي: بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ كان عليه السلام يحبها ويحملها في الصلاة، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة - رضي الله عنها - وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها، ثم تزوجها بعد علي، المغيرة بن نوفل بن الحارث، فولدت له يحيى، وماتت عند المغيرة - رضي الله عنها -، وقيل: إنها لم تلد لعلي، ولا للمغيرة، وليس لزينب، ولا لرقية، ولا لأم كلثوم - بنات رسول الله ﷺ عقب، وإنما العقب، لفاطمة - رضي الله عنهن -.
انظر: طبقات ابن سعد ٣١/٨، تهذيب الأسماء ٣٣١/٢/١، الإصابة ٥٠١/٧.

(٣) حديث حمله أمامة: رواه أبو قتادة الأنصاري:
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ١٣١/١، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الوالد...٧٤/٧.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد...باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١، ٣٨٦.
وأخرجه أبو داود في سننه ٥٦٣/١، والنسائي في سننه ٤٥/٢، ٤٦، ٩٥، ٩٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٢، ومالك في الموطأ ص ١١٨، والشافعي في مسنده ٧٧/٦، وأحمد في مسنده ٢٩٦/٥، ٣٠٣.

فصل[1]

واستدل ابن حزم - أيضا - بما في صحيح مسلم من طرق عن همّام بن منبه[2]، ومحمد بن زياد[3]، والأعرج[4]، وأبي

---

(١) (١٦/ب).

(٢) هو: همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني الأبناوي، روى عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعنه روى أخوه وهب، وابن أخيه عقيل، ومعمر بن راشد، وغيرهم.
قال ابن معين: ثقة، وهو من مشاهير التابعين باليمن، ويعد في الطبقة الثانية منهم، وله عن أبي هريرة نسخة مشهورة أكثرها في الصحاح رواها عنه معمر. مات سنة ١٣١هـ، وقيل ١٣٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تاريخ ابن معين ٦٢٥/٢، طبقات ابن سعد ٥٤٤/٥، الطبقات لخليفة ص ٢٨٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٣، تذكرة الحفاظ ١٠١/١، تهذيب التهذيب ٦٧/١١.

(٣) هو: محمد بن زياد الجمحي - مولاهم - أبو الحارث المدني، سكن البصرة، روى عن الفضل بن العباس، ومحيصة بن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه أخذ ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد، وأيوب السختياني، وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين، وكذا الترمذي والنسائي.
انظر: المعرفة والتاريخ ١٩١/٢، تهذيب التهذيب ١٦٩/٩، خلاصة التذهيب ص ٣٣٦.

(٤) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز - مولى ربيعة بن الحارث - خرج له الأئمة الستة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وغيرهم، وعنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهري وآخرون. وثقه أهل الحديث. توفي سنة ١١٧هـ بالإسكندرية.
انظر: الطبقات لخليفة ص ٢٣٩، تهذيب الأسماء ٣٠٥/١/١، تذكرة الحفاظ ٩٧/١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٠، خلاصة التذهيب ص ٢٣٦.

صالح[1] ، كلهم عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[2].

قال علي[3] :«فهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة، فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط.

ولا يجوز البتة - في اللغة العربية - أن يقال: أمرتكم بما

(١) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني - مولى جويرية بنت الأحمس- شهد الدار وحصار عثمان - رضي الله عنهما - روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم، وعنه أولاده، وعطاء، والأعمش، وآخرون. وثقة أئمة أهل الحديث، وخرج له الأئمة الستة. توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: الطبقات لخليفة ص ٢٤٨، طبقات ابن سعد ٣٠١/٥، تهذيب الأسماء /٢٤٤ ٢/١، تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٣ ، خلاصة التذهيب ص ١١٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٨٣٠/٤ ، ١٨٣١، وفي كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢.
وأخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ١٤٢/٨، من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ ٣٢٢/٧، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.
وأخرجه النسائي في سننه، في أثناء حديث، في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ١١٠/٥، من طريق محمد بن زياد.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ٣/١، من رواية أبي صالح.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣.

فعلتُ.

وأسقط - عليه السلام - ما عدا ذلك، في أمره[1] بتركه ما تركهم حاشى ما أمر به، أو نهى عنه فقط.

فوضح يقينا: أن الأفعال كلها منه - عليه السلام - لا تلزم أحدا، وإنما حضنا الله - تعالى - في أفعاله على الإئتساء به بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] وما كان لنا فهو إباحة؛ لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا، تقول: عليك أن تصوم رمضان، وتصلي الخمس، ولك أن تصوم عاشوراء، وتتصدق، ولا يجوز عكسه»[3].

قلت: ما ذكره هو ظاهر اللفظ، فلا يعدل عنه إلا بدليل كيف وأن فعله لم يكن يظهر في الغالب إلا للقليل من أصحابه.

وظاهر حديث أبي هريرة: أنه لا واجب عليكم إلا من جهة الأمر والنهي، وأنه مالم آمركم أو أنهَكم فأنتم خارجون من عهدة الوجوب والحظر، فذروني ما تركتكم.

---

(٣) في هامش الأصل «علي القائل: هو ابن حزم».

(١) في الأحكام «وأمرهم».

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(٣) انظر: الأحكام ١/٥٥١ - ٥٥٣، وفي (ط) الإمام ١/٤٢٨، ٤٢٩.

فصل

واستدل ابن حزم - أيضا - بحديث الأعرابي[1] الذي حلف أن لا يزيد شيئا على ما أخبره النبي ﷺ أنه واجب عليه، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». وهو حديث صحيح[2].

قال علي: «وفي هذا الحديث بيان كاف، إذ لم يُلزمه ﷺ أفعالَه[3]».

قلت: موضع الدليل: أنه لما حلف أن لا يزيد عليهن شيئا لم[4] ينكر عليه رسول الله ﷺ وشهد له بالفلاح.

---

(١) اختلف في الأعرابي من هو؟. انظر: فتح الباري ١/١٠٦.

(٢) هذا جزء من حديث ورد بألفاظ مختلفة، أجاب فيه الرسول ﷺ عن أسئلة الأعرابي، وبين له شرائع الاسلام رواه طلحة بن عبيد الله، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/١٦، ١٧، وفي كتاب الصوم، باب وجوب الصوم ٢/٢٢٥، وفي كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف ٣/١٦١، ١٦٢.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١/٤٠، ٤١.
وأخرجه أبو داود في سننه ١/٢٧٢، ٢٧٣، والنسائي في سننه ١/٢٢٦-٢٢٨.
وأخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الترغيب في الصلاة ص ١٢١، ١٢٢.
وأخرجه الشافعي في مسنده ٦/٣٠٣ (مطبوع بهامش الأم).
وأخرجه أحمد في مسنده ١/١٦٢
وأخرجه ابن حزم في الأحكام، وفي المحلى ٢/ ٣١٠.

(٣) مختصرا من «الأحكام» ٤/٥٥٣.

(٤) (١٧/أ).

فإن قيل: لعل هذا كان قبل ورود ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في أفعاله، كما أنه قد قامت أدلة على وجوب أشياء غير ما في حديث الأعرابي، مما تارة يكون: فرض عين، وتارة فرض كفاية ـ كالجهاد، وصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وإنقاذ الغرقى، وأشباهها - وحُمِل ذلك على أن شرعيتها تأخرت عن حديث الأعرابي، فكذا هذا.

قلت: الأصل عدم ورود دليل على وجوب اتباعه في أفعاله المجردة عن قرائن الوجوب.

وسيأتي جميع ما ذكره القائلون بالوجوب أدلةً، ويُتَكلمُ عليها، ونحن الآن نستدل بظاهر هذا الحديث إلى أن نظفر بما يصرفه عن ظاهره، والله أعلم.

فصل

واستدل ابن حزم - أيضا - بحديث «خلع النعلين».

وهو ما رواه أبو الوليد الطيالسي[1] عن حماد بن سلمة[2] عن أبي نعامة السعدي[3] عن أبي نضرة[4] عن

---

(١) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي ـ مولاهم ـ البصري الحافظ الإمام الحجة، ولد سنة ١٣٣ هـ، روى عن عكرمة بن عمار، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وعنه البخاري، والدارمي، وأبو داود. قال الإمام أحمد: أبو الوليد شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحدا من المحدثين، فكان ثقة حافظا. توفي سنة ٢٢٧هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٦١٨/٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٤٥/١١، ٢٧٣/١٢، خلاصة التذهيب ص ٤١٠.

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار الربعي ـ مولاهم ـ البصري، روى عن ثابت البناني، وقتادة، وحميد الطويل، وغيرهم، وعنه روى ابن جريج، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وأبو داود، وكان ثقة عابدا، مات سنة ١٦٧هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٠، ١٣١، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١، تهذيب التهذيب ١١/٣ - ١٦، خلاصة التذهيب ص ٩٢.

(٣) أبو نعامة السعدي: اختلف في اسمه فقال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان قيل اسمه عمرو. روى عن أبي عثمان النهدي، وأبي نضرة، وعبدالله بن الصامت، وعنه أيوب، وشعبة، وحماد، وثقه ابن معين، وعن أبي حاتم: لا بأس به، وعن الدارقطني: بصري صالح.
انظر: تاريخ ابن معين ٧٢٧/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٢ خلاصة التذهيب ص٤٦١.

(٤) هو: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي، روى عن علي، وأبي موسى، وأبي ذر، وأبي سعيد، وغيرهم، وعنه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وجماعة، وثقه ابن معين، والنسائي، وكان من فصحاء الناس، مات سنة ١٠٨هـ، وقيل ١٠٩هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٥٨٦/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٩٦، تهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠، خلاصة التذهيب ص ٣٨٧.

أبـي سعيـد[1]، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته، قال:«مالكم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا.

قال: «إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل - عليه السلام - أخبرني أن فيهما قذرا أو أذى[2]، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليمسحه»[3].

---

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، وأبوه من شهداء أحد، روى حديثا كثيرا، وأفتى مدة، وحدث عنه عدد من الصحابة. مات بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك عن ٨٦ سنة.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، الطبقات لخليفة ص ٩٦، مشاهير علماء الأمصار ص ١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٣٧، الإصابة ٣/ ٧٨، خلاصة التذهيب ص ١٣٥.

(٢) في هامش الأصل «قذرا وأذى».
قلت: وهو ما في الأحكام، وعند أحمد وأبي داود «أوقال أذى»، فكأن «أو» شك من الراوي، وفي بعض ألفاظ الحديث «أذى أو قذرا»، وفي بعضها «خبثا».

(٣) الحديث: أخرجه ابن حزم في الأحكام ٤/ ٥٥٤.
وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، وسكت عنه.
وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ٢٦٠.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، وذكر له عدة طرق.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٦٩.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. وفي تلخيص الحبير ١/ ٢٧٨: «... واختلف في وصله وإرساله... ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول».
انظر: العلل ١/ ١٢١، مجمع الزوائد ١/ ٢/ ٥٥.

قلت: وجه الدليل من هذا: أنهم فهموا من خلعه نعليه القربة، فابتدروا إلى متابعته، أو لم يفهموا قربة واتبعوه على جاري عادتهم في اتباعه والتأسي به، مع أنهم لم يعلموا أن ذلك صدر منه وجوبا أو ندبا أو إباحة، وهو عين مسألة النزاع مع من يشترط في شرعية التأسي به معرفة صفة فعله، فبطل قول الوقف.

فإن قالوا: إنما كان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:«صلوا كما[1] رأيتموني أصلي».

قلنا: ليس خلع النعلين من الصلاة في شيء، كما لو خلع قميصه، وأيضا: فلم قلتم: إن هذا كان بعد قوله:« صلوا . . . »؟.

ثم لو كان الاقتداء به في فعله واجبا ما سألهم:«لم خلعتم نعالكم؟»، لعلمه بأنه يجب عليهم متابعة فعله. فبطل بهذا قول الوجوب.

ثم إنه لما سألهم: لم فعلوا ذلك؟، ذكروا: أن مستند فعلهم متابعته في فعله، ولم ينكر عليهم الاستدلال به، فدل على استحباب متابعته في فعله.

ثم ذكر علة فعله: تنبيها لهم بذلك على أنه لايطلب منهم التأسي به إلا فيما فُهمَت منه القربة أو احتملها.

---

(١) (١٧/ب).

وأما ما وجب عليه فعله لوجود سبب الوجوب في حقه دونهم - من اختلال شرط من الشروط - فلا يجب عليهم فعله، ولا يستحب إذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب، كما أنه ﷺ لما قام إلى صلاة ثم ذكر أن عليه غسلا، انصرف فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر وصلى بهم[1] ، ولم ينصرف أحد منهم يفعل فعله ذلك، لعلمهم أن هذا ليس من جنس ما يشرع لهم التأسي به فيه إلا عند وجود السبب. كذلك كان الأمر في خلع نعليه، وما علل به فعله ﷺ.

---

(١) الحديث: رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١/ ٧٢، ٧٣، وفي كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟، وباب إذا قال الإمام: «مكانكم». ١/ ١٥٧.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة ١/ ٤٢٢، ٤٢٣.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/ ١٦٠، وأخرج من رواية أبي بكرة حديثا قريبا من هذا.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة ٢/ ٨١، ٨٢.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٨٥.
وأخرجه مالك في الموطأ ـ مرسلا ـ ص ٤٣
وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٨، ٥١٨.
قلت: قد ورد في بعض روايات الحديث قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «مكانكم»، أو: «على مكانكم» ، فلا يكون فيه شاهد لتحول الأمر إلى امتثال للقول.

وقال أبو الحسين البصري: «دل بذلك على أنه ينبغي أن يعرفوا[1] الوجه الذي أوقع عليه فعله ثم يتبعوه فيه»[2].

قلت: ليس كذلك، بل لما ذكرته من أنه بين لهم أن هذا لا متابعة فيه؛ لأنه لسبب يخصه اقتضى ذلك، فمن وُجد في حقه ذلك السبب، فعل مثل ذلك ومن لا، فلا، والله أعلم.

(١) الألف الدالة على الجماعة ساقطة من الأصل.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣٨١.

فصل

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[1].

ففي هذ دليل على أمرين:

أحدهما: أن الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من[2]- الله تعالى - إذا اقتدوا به فيه. فبطل قول الوجوب.

والثاني: أن الناس كانوا يفعلونه اتباعا لرسول الله ﷺ واقتداء به، مع أنهم لم يفهموا الصفة التي أوقعه رسول الله ﷺ عليها، لأنه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والاطلاق، المشعر بكثرة الوقائع، أي: كان يدع أعمالا كثيرة من أعمال البر.

فان قلتَ: ففي كلامها دليل على أنها[3] كانت ندبا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صلاة الليل . . . ٢/٤٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى... ١/٤٩٧.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى ٢/٦٤.
وأخرجه مالك في الموطأ، باب صلاة الضحى ص ١٠٧.
وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٦٩، ١٧٠.

(٢) (١٨/أ).

(٣) أي: الأعمال التي كان يدعها وهو يحب عملها.

قلتُ: أجل هي علمت ذلك من جهة النبي ﷺ فلم قلتم: إن المقتدين به فيها إذا رأوه قد لابَسَهَا، أنهم عالمون بصفتها؟.

بل لم ينقل - فيما أعلم - أنه ﷺ أخبر بصفة لفعله قبل أن يفعله، بل كان يفعل الفعل ويُقتدى به فيه، فتارة يبينه بعد ذلك، كالوصال[1].

وتارة لم يُبينه، كالترتيب في الوضوء[2].

وَوكَلَ استخراج أحكام أفعاله مما لم يبينه إلى استنباط المجتهدين.

---

(١) انظر: ص ١٥٧.

(٢) اختلف العلماء في حكم الترتيب في الوضوء:
فمنهم من يرى:أنه واجب، ونسب إلى الشافعي، وأحمد، وجماعة.
ومنهم من يرى: أنه سنة، وهومذهب الحنفية، والمالكية، وجماعة، وحكاه أبوالخطاب عن أحمد.
انظر: الهداية وفتح القدير ٢٣/١، الافصاح ٧١/١، بداية المجتهد ٣٢/١، ٣٣، المغني ١٣٦/١، المجموع ٤٣٣/١، ٤٣٤، تخريج الفروع على الأصول ص ٥٦، البحر المحيط ٢٤٦/٢خ.

فصـل

ادعى القائلون بالوقف في معنى التأسي والاتباع، دعوى عرية عن البرهان، راموا بها إبطال استدلال من استدل بآيتي: التأسي، والاتباع، على شرعية الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله على التفصيل السابق، سواءٌ في ذلك القائلون بالوجوب، والقائلون بالندب.

فقالوا: التأسي به: اتباع فعله، على الوجه الذي أوقعه، لأجل أنه أوقعه.

فما أوقعه واجباً أو مباحاً، إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا خالفنا التأسي، فلا سبيل إلى التأسي به قبل معرفة قصده، ولا نعرف قصده إلا بقوله أو بقرينة.

ذكر ذلك: أبو الحسين البصري[١]، والقاضي أبو بكر[٢]، والغزالي[٣]. ثم نقل ذلك: ابن الخطيب[٤]، وشيخنا الآمدي[٥].

وجواب هذا:

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) هو: ابن الباقلاني.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٢١٧.

(٤) انظر: المحصول ١/ق ٣/ ٣٦٣، ٣٨٢.

(٥) انظر: الأحكام ١/ ١٧٢.

أن معاني الألفاظ إذا شك فيها، رجع في معرفتها إلى أرباب اللغة، وعلماء اللسان العربي.

ولم أر أحداً ممن[1] وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الائتساء والاتباع ما ذكروا، ولا يشترط ما شرطوا. بل يفسرون الإئتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا.

نحو قول الراغب[2]: « الإِسوة والأُسوة، كالقِدوة والقُدوة، وهي: الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسنا، وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً، ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]. فوصفها بالحسنة ... »[4].

---

(١) (١٨/ب).

(٢) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب مشهور، قيل: توفي في أوائل المائة الخامسة.
له مصنفات كثيرة، منها: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى أحكام الشريعة، المفردات في غريب القرآن.
له ترجمة في: تاريخ حكماء الإسلام ص ١١٢، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٧، مفتاح السعادة ٢/ ٧٩، الأعلام ٢/ ٢٥٥.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٨، وراجع: الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٥٦، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٧٠.

وقال أبو عُبيَد الهروي[1]: «يقال: تأسى به، أي: اتبع فعله واقتدى به»[2].

وقال الجوهري[3]: «الأسوة ما يأتسي به الحزين، للتعزي به، وائتسى به، أي: اقتدى»[4].

وقال ابن فارس[5]: «لي في فلان إسوة، أي: قدوة»[6].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد العبدي الهروي، لغوي أديب بارع، توفي سنة ٤٠١هـ.
من مصنفاته: «الغريبين»: غريب القرآن، وغريب الحديث.
له ترجمة في: معجم الأدباء ٤/ ٢٦٠، وفيات الأعيان ١/ ٩٥، ٩٦، مرآة الجنان ٣/٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٨٤، البداية والنهاية ١١/٣٤٤، بغية الوعاة ١/ ٣٧١، النجوم الزاهرة ٤/٢٢٨، الشذرات ٣/ ١٦١، الأعلام ١/ ٢١٠، كشف الظنون ص ١٢٠٦، ١٢٠٩، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر: كتاب الغريبين ١/ ٥٠، لسان العرب ١٨/ ٣٧.

(٣) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي مشهور، أصله من «فاراب» ـ إحدى بلاد الترك ـ، كان يؤثر السفر على الوطن فسافر إلى العراق ثم الحجاز، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور مدرسا إلى أن توفي سنة ٣٩٣هـ.
من أشهر مؤلفاته: الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو. له ترجمة: في معجم الأدباء ٦/ ١٥١ إنباء الرواة ١/ ١٩٤، لسان الميزان ١/ ٤٠٠، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٧، بغية الوعاة ١/ ٤٤٦، الشذرات ٣/ ١٤٢، معجم المؤلفين ٢/ ٢٦٧، الأعلام ١/ ٣١٣.

(٤) انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٦٨.

(٥) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أئمة اللغة والأدب. توفي سنة ٣٩٠هـ، وقيل سنة ٣٩٥هـ.
من مصنفاته: مقاييس اللغة، والصاحبي في علم العربية، والاتباع والمزاوجة.
له ترجمة في: ترتيب المدراك ٢/ ٤/ ٦١٠، الكامل في التاريخ ١٢/ ٢٢٨، معجم الأدباء ٤/ ٨٠، وفيات الأعيان ١/ ١١٨، الديباج ص ٣٦، إنباه الرواة ١/ ٩٢، بغية الوعاة ١/ ٣٥٢، الشذرات ٣/ ١٣٢، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠، الأعلام ١/ ١٩٣.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ١/ ١٠٥، وقد ضبطت فيه الهمزة ـ بالكسرة والضمة ـ وكذا القاف.

فالتأسي على هذا: عبارة عن فعل يوافق فعل الغير، مفعول لأجل فعله، متصف بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية.

ثم إن ما ادعاه الواقفية مقابل بدعوى أكثر منهم من أهل الأصول: وهم القائلون بالتعيين من وجوب أو ندب، فإنهم لا يفسرون التأسي والاتباع بما ذكر هؤلاء.

فليرجع إلى تفسير أهل اللغة، فإنه الأسَدّ في ذلك[1].

ثم إن ابن الخطيب قد أجاب في كتاب « المعالم» عن مثل هذا السؤال[2]، لأنه استدل ثَمَّ بالآية[3] على وجوب التأسي به في أفعاله، وقال: « ...فإن قالوا: إن بتقدير أن يعتقد الرسول أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة، كان اعتقاد الأمة وجوبها عليهم[4]، مخالفةً له وتركاً للمتابعة.

قلنا: الاعتقاد أمر خفي متعارض...فثبت أنّا إن اعتبرنا حال الاعتقاد جاء التعارض، فوجب اطراحه[5]، والاقتصار على الأفعال الظاهرة »[6].

---

(١) انظر أيضا: المصباح المنير ١٩/١، تاج العروس ١٦/١٠، ١٧، مادة "أسا".

(٢) هو قول الواقفية السابق في مطلع هذا الفصل، والآتي في أول كلام ابن الخطيب.

(٣) هي آية سورة الأحزاب السابق ذكرها.

(٤) في المعالم «عليه».

(٥) في المعالم «طرحه».

(٦) انظر: المعالم ق٤٨ب، ٤٩أ.

قلت: يعني أن الغرض التقرب بهذه الأفعال، وإن اختلفت النيات، كما أنا نتقرب إلى الله - تعالى - بصلاة[1] الوتر على سبيل الندبية، ويتقرب به الرسول ﷺ على سبيل الوجوب[2].

وهكذا المكلف: يأتي بالصلاة والصيام على سبيل الوجوب، ويأتي بهما الصبي على سبيل الندبية.

سلمنا: أن التأسي عبارة عما ذكروه، لكن شرطه أن نعلم الصفة أو نظنها:

الأول: ممنوع.

والثاني: مسلم.

وبيان أنها مظنونة في صورة النزاع: وهو أن الفعل الصادر عنه على وجه القربة لا يخلو:

اما أن يقع منه ندبا أو واجبا.

فإن كان ندبا فهو الذي نريد.

وإن كان واجبا، فلا يخلو إما أن كان[3] وجوبه مختصا به، أو يجب عليه وعلى أمته.

لا جائز أن يكون الوجوب عاما، وإلا للزمه أن يبينه، إذ فيه

---

(١) ١٩/أ.

(٢) انظر: ص ١٥٧، ١٥٨.

(٣) الأولى: أن يكون.

تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لم يبق إلا أن يكون مختصا به.[1]

وقد بينا - فيما تقدم - أن كل ما اختص وجوبه به، وهو من القربات، فإن الأمة مندوبون إلى فعله ندبا[2]. فكذا هذا بالقياس عليه، والله أعلم.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري - وهو أحد المختارين لمذهب الوجوب[3] -:«فإن قالوا: الاتباع والتأسي لا يصح إلا إذا علمنا الوجه الذي وقع عليه فعله: من الندب، أو الوجوب، أو الإباحة، فإنه ربما كان محظورا علينا، وكان النبي ﷺ مخصوصا به.

فالجواب: أن الظاهر يقتضي وجوب التأسي بأفعاله: الظاهرة، والباطنة، من الاعتقاد والنية.

فدل الدليل على أنه لا يجب اتباعه في اعتقاده وضميره، فبقي الأمر على ظاهره فيما ظهر من أفعاله، وهذا كما نقول في اتباع الأئمة في الصلاة».

---

(١) انظر: ص ١٩٦.

(٢) انظر: ص ١٥٨.

(٣) انظر: الكلام حول اختياره في ص ١٧٧.

فصل

أورد صاحب (المحصول) ـ أبوعبد الله بن الخطيب ـ سؤالا آخر على آية التأسي[1]، فقال: مادلت الآية إلا على التأسي به في المرة الواحدة[2]، وقد عُمِل بها في كثير من أفعاله التي أُمرنا أن نقتدي به فيها، كقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولاعموم للفظ[3].

وجوابه: أن مثل هذا الحض من الله ـ تعالى ـ على التأسي برسوله ـ ﷺ ـ لايقصد به المرة الواحدة، ولا شيء محصور، بل إنما يُقصد [4] به أن يُتخذ قدوة، وإماما متبعًا ،أي فكونوا على ماهو عليه ـ ولا تخالفوه، ولا ترغبوا بأنفسكم عن نفسه ـ كما كانت صفة المؤمنين معه، هذا ظاهر اللفظ مما يقتضيه السياق، ويرشد إليه المعنى المقصود.

ثم لوثبت ـ لنا ـ أنه ما أشار إلا إلى أمر واحد، أو صرح به، وقال: تأسوا به في هذه القربة التي فعلها، لكنا نرى التأسي به في

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ الأحزاب: آية ٢١.

(٢) العبارة في المحصول: (الآية تقتضي التأسي به مرة واحدة) وفي موضع آخر بعده: الآية مادلت إلا على المرة الواحدة.

(٣) انظر المحصول ١/ق ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨ ، ومانقله مختصرا.

(٤) (١٩/ب).

كل القرب بالقياس ونقول: قربة فعلها الرسول، فنتأسى به فيها ندبا، قياسا على تلك القربة.

ثم إن هذا الإشكال ـ بعينه ـ قد أورده في (المعالم) على نفسه في استدلاله بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.[1]

وأجاب عنه بجواب، فهو جوابنا له هنا

قال: «فإن قالوا : إن قوله ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ أمر بتكوين هذه الماهية[2]، فلا يفيد العموم.

قلنا: الأمر بتكوين الماهية، يقتضي الأمر بتكوين فرد من أفرادها، فإن كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل، كفى في العمل بذلك الأمر الإتيان بذلك الفرد.

وإن لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض[3] أولى من حمله على الباقي: فإما أن لا يحمل على شيء منها فيفضي إلى تعطيل النص. أو يحمل على الكل إلا ما خصه الدليل، وهو المطلوب.

قال: وأيضا: الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضي كونه

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٨ وهي بتمامها: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.

(٢) انظر في تعريف الماهية: التعريفات ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، المواقف ص ٥٩.

(٣) دخول "أل"على" بعض " يمنعه بعض أهل اللغة.
انظر: المقتضب للمبرد ١/٤٤ ، عبث الوليد ص ٤٣٠ ، القاموس ٢/٣٢٤.

معللاً[1] به.

ومتابعته ـ ﷺ ـ في الأفعال والتروك، تقتضي صدور الأفعال الشريفة، والتروك الشريفة[2] عن المكلف، وذلك مناسب للأمر وإذا كان كذلك كان المقتضي لهذا التكليف نفس متابعته: فوجب أن يعم هذا الحكم»[3].

(١) في المعالم " معلولا"

(٢) في المعالم " الشرعية " في الموضعين.

(٣) انظر: المعالم في أصول الفقه ق ٤٧ ب ، ٤٨ أ

فصل

قال القاضي في كتاب « التقريب » : « صورة الفعل لاتنبئ عن الندب، كما لا تنبئ عن الوجوب، ولا يعرف قصده ـ عليه السلام ـ بفعله، والوجه الذي فعله عليه ، فكيف يجب حمله على الندب؟

ولأنه يمكن أن يكون فعَله واجباً، كما يمكن أن يكون أوقعه ندباً، فإذاً لم يجز حمله على الوجوب[1] لجواز أن يكون ندبا ، ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا ».

قلت: كلامه الأول مبني على ماادعاه هو وغيره من تفسير معنى التأسي، وهو ممنوع كما سبق.

وقوله: إنه يمكن أن يكون فعله واجبا.

قلنا: لا بأس بذلك، فإن الذي علينا : أن نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ ولا نرغب عنها ، جعل الله ـ تعالى ـ لنا عليها ثواب المندوب، وإن كان له ﷺ ثواب الواجب، كما نتقرب بالوتر ويتقرب الصبي بالصلاة والصوم والحج.

فهذه أفعال أمرنا أن نأتي بها على سبيل الندبية، فنحن ننوي ما أمرنا به، وهو ينوي ما أمر به.

ثم قال القاضي: «فإن قيل: لا يعتبر في ذلك الوجه الذي أوقعه

---

(١) (٢٠/أ).

عليه، وإنما يجب أن نعتقد نحن كونه ندباً لنا.

قال: قيل : ولمَ يجب ذلك دون أن يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا ؟ وقد يصح أن يكون فَعلَه واجباً، وأن يُوجَب علينا كما أُوجب عليه، كما يصح أن نُندب إلى مثل ما وَجب عليه».

قلت: السؤال جيد، وهو عين ما اخترناه وقلنا به، وحاصل جواب القاضي عنه: طلب الدليل عليه، وقد تقدم، والله أعلم.

فصل

في تقرير ما ذهبنا إليه بوجه آخر[1]

فأقول: أفعال النبي ﷺ على قسمين :

أحد هما: ماطلب منا فعل مثلها بقوله صريحا معينا.

والثاني: مااستنبطنا فيه ذلك بأدلة منفصلة.

ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله عليه، أن المراد صورة الفعل دون النية به، من وجوب وندب . فكذا يكون ما استنبط فيه ذلك.

بيان أن المنصوص عليه بقوله، المراد منه: الصورة مع نية التقرب، دون التمييز بين الواجب والمندوب:

أن صلاته ﷺ ونسكه، كلاهما مشتمل على واجب ومندوب قطعا، ثم طلب من المخاطبين أن يفعلوا[2] مثل فعله بقوله ﷺ : «صلوا . . . : »، و«خذوا . . . »

فلا يخلو الأمر فيه من أن يكون للوجوب أو الندب، إذ ليس هذا موضع الإباحة أوغيرها من أقسام الأمر.

فإذا لم يستقم إلا[3] أحدهما فكلاهما مشكل، لأن الأمر إن كان للوجوب لزم أن ينقلب ما كان نفلا له في كل واحدة من العبادتين

---

(١) يقرر المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الفصل ـ من وجه آخر ـ ماذهب إليه من أن "التأسي" بفعل الرسول لا يلزم منه معرفة صفة فعله من وجوب وندب . . .

(٢) الألف الدالة على الجماعة ساقطة من الأصل.

(٣) (٢٠ / ب).

واجبا علينا.

وإن كان الأمر للندب، لزم أن ينقلب ماكان واجبا عليه فيها ندباً لنا، وهو خلاف الإجماع. وهو ـ أيضا ـ خروج عن حقيقة التشبه والتأسي، والاتباع، على ما ادعاه الواقفية، لأن النبي ﷺ أتى بتلك الأفعال، بعضها وجوبا، وبعضها ندبا، فالإتيان بالكل على إحدى الصفتين خروج عن التأسي كما ذكروه.

فإن قالوا: المراد بالأمر: أوقعُوا على سبيل الوجوب ما أوقعُه أنا واجبا، وكذا المندوب.

قلت: لهذا التفات إلى مسألة «جواز استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين، وإن كانت تدل عليهما على سبيل البدل»[1]

ونحن نختار جوازه، وقد ذكرته في مسألة «الملامسة[2]» من كتاب «المسائل المنتزعة من الكتاب والسنة»[3].

---

(١) انظر تفصيل المسألة وخلاف العلماء فيها في: البرهان ١/ ٣٤٣، المستصفى ١/ ٣٢، العدة ١/١٨٨، ١٨٩، المحصول ١/ق ١/ ٣٧١، الأحكام للآمدى ١/١٨، ٢٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨، ٣٧١، فواتح الرحموت ١/١٩٨، ٢٠٠، شرح الكوكب المنير ١/١٣٩، ١٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٠، ٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣.

(٢) المراد بمسألة "الملامسة" تفسير اللمس الوارد في سورتي: النساء: آية ٤٣، والمائدة: آية ٦ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
فقيل: الملامسة المراد بها ـ هنا ـ الجماع، وقيل: اللمس باليد، وقيل: هما معا.
انظر: تفسير الطبري ٨/ ٣٨٩، فتح القدير ١/ ٤٧٠، البرهان للزركشي ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، تحبير التيسير ص ١٠٢ وانظر: كلام الفقهاء على ثمرة هذا الخلاف في: الأم ١/ ١٢، المجموع ٢/ ٢٣، ٣٠ الشرح الكبير ١/ ٨٨، نيل الأوطار ١/ ٢٤٤.

(٣) تقدمت الاشارة لهذا الكتاب في ص ١٧٨.

إلا أنا نقول: لايخلو المأمورون من أن يكونوا ـ قبل الأمر ـ عالمين بتفاصيل العبادتين وما فيهما من واجب ومندوب، أوغير عالمين.

فإن كانوا عالمين: فأي فائدة للأمر، إذ لم يكونوا يقلبون ما أعلمهم النبي ﷺ أنه واجب نفلا، ولا النفل واجبا.

وإن لم يكونوا عالمين حالة قوله: «صلوا ...»، و « خذوا ... وهو الأظهر، ولاسيما في الحج فإنه ﷺ لم يحج بعد النبوة إلا مرة واحدة[1].

واجتمع[2] ـ إليه ـ إلى المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله . كما ذكره جابر بن عبد الله[3]

---

(١) وهي المعروفة بحجة الوداع ، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة . انظر: سيرة ابن هشام وعليها الروض الأنف ٢/ ٢٣٠.

(٢) عبارة الراوي جابر ـ كما في الحديث المشار إليه ـ : "فقدم المدينة بشر كثير . . ".

(٣) وهو: الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، شهد بيعة العقبة ، وقال: أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة ، وقال: غزوت مع رسول الله ـ ﷺ ـ تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد بدرا ولا أحدا ، منعني أبي، فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة قط.
حمل عن النبي ـ ﷺ ـ علما كثيرا ، وهو من المكثرين للرواية، روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جماعات من أئمة التابعين. توفي بالمدينة سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك عن أربع وتسعين سنة.
نظر: الاستيعاب ١/ ٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣ ، تهذيب الأسماء ١/١/ ١٤٢ ، الإصابة ١/ ٤٣٤، خلاصة التذهيب ص ٥٩ .

- رضي الله عنهما - في الحديث الطويل الصحيح الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وغيرهما[3]، عن جعفر بن محمد[4]، عن أبيه[5]، عن جابر، وقال فيه: «..حتى إذا استوت

---

(١) انظر كتابه الصحيح ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ـ ﷺ ـ ٢/ ٨٨٦.

(٢) في سننه ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ـ ﷺ ـ ٢/ ٤٥٥.
وأبوداود ، هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ الورع صاحب السنن طوف البلاد وسمع من خلائق كثيرين وحدث عنه الترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، وابنه أبو بكر بن أبي داود قال: عن كتابه السنن: ذكرت في كتابي: الصحيح وما يشبهه ، وما يقاربه، وما كان فيه وهم شديد بينته. توفي سنة ٢٧٥هـ عن ٧٣ سنة.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢/٥٩١ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ ،خلاصة التذهيب ص ١٥٠.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/١٦٤ ، وابن ماجه في سننه ٢/١٠٢٣ ، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٠.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله المدني الصادق، روى عن أبيه وجده لأمه، ومحمد بن المنكدر، ونافع والزهري، وعنه شعبة، والسفيانان، ومالك، وخلق كثير. وثقه ابن معين وأبو حاتم والشافعي توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٨٧ ، تهذيب التهذيب ٢/١٠٣، خلاصة التذهيب ص ٦٣.

(٥) وهو: أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أحد الأعلام، روى عن أبيه، وأبي سعيد ، وجابر، وابن عمر، وعدة ، وأرسل عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وحدث عنه ابنه جعفر، وعمرو بن دينار، والأعمش، والأوزاعي. وكان فقيها فاضلاً ثقةً. مات سنة ١١٤هـ وقيل غير ذلك.

ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد...»[1] وذكر تمام الحديث.

فإذا كانوا غير عالمين بفصل الواجب من المندوب حالة قوله: «صلوا...»، و«خذوا...». فبهذا اللفظ لا يحصل لهم علم ذلك، وبالفعل لايحصل أيضا.

فأي فائدة لذلك الأمر؟

أتراه لما أهلّ النبي ﷺ بالتوحيد ـ كما قال جابر ـ أعلمهم أن هذا الإهلال واجب أومندوب؟!

وقد تبعه الناس في ذلك، ثم كرر رسول الله ﷺ تلبيته ولزمها، وبات بذي طوى[1]، ودخل من ثنية كدا، ثم من باب بني شيبة[2]، وطاف طواف القدوم، وركع خلف المقام ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، وأتى ـ في أثناء كل ذلك ـ بأذكار كثيرة، والمسلمون تابعون له في ذلك كله، ولم يبين لهم أنهم يوقعون ذلك

انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٥٣١، تذكر الحفاظ ١/ ١٢٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠، خلاصة التذهيب ص ٣٥٢.

(١) (٢١/أ).

(١) انظر: ص ١٥٣.

(٢) انظر: ص ١٥٣.

فرضا أو نفلا، فلما أكمل طوافه أمر من لم يكن معه هدي بفسخ الحج وجعله عمرة، ومن كان معه هدي بالثبوت على إحرامه بالحج[1].

فقد احتسب بذلك الطواف عن الفرض في حق من فسخ. واحتسب نفلا في حق من لم يفسخ، وكلهم قد أتوا به على صورة واحدة، مقتدين بالنبي ﷺ متأسين به.

وكان النبي ﷺ معه الهدي فلم يفسخ، ووقع طوافه نفلا، ووقع طواف أكثر أصحابه فرضا، ولم يبين لهم الفرض من النفل إلا بعد انقضاء الطواف والسعي، وأمره إياهم بالفسخ، فكيف يصح قول من يشترط في الاقتداء ـ وهو التأسي بالرسول ﷺ والاتباع له ـ بإجماع أهل اللغة ـ أن يتوافق الفعلان في الوجوب والندب؟.

ثم إن من مذهبنا[2]، ومذهب كثير من العلماء: جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وبالعكس، سواء علم ذلك المقتدي أو لم يعلمه[3].

---

(١) ورد هذا في حديث جابر ـ الطويل ـ السابق تخريجه.

(٢) أي المذهب الشافعي.

(٣) جل العلماء متفقون على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.
أما اقتداء المفترض بالمتنفل فهو محل خلاف بين العلماء:
فمذهب الشافعية ـ كما أشار إليه المصنف ـ ورواية عن الإمام أحمد، وجماعة: جواز ذلك.
وقيل: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية، والإمام مالك، وجماعة، وهو أيضا: رواية عن الإمام أحمد.
انظر: تأسيس النظر ص ٧٠، ٧١، ٩٧، الهداية وفتح القدير ١/ ٢٦٣، الإفصاح ١/ ١٥٣، بداية المجتهد ١/ ١٨١، المغني ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، المجموع، ٤/ ١٥٠،

فثبت أن المراد بقوله ﷺ: « صلوا... » و «خذوا... ». أي: أوقعوا فعل الصلاة والنسك على ما يوافق ـ في الصورة ـ ما أوقعه عليه: من نية التقرب مطلقة.

ويدل عليه ما في الصحيح من حديث سهل بن سعد[1] أن النبي ﷺ صلى على منبره أول ما عمل له، فلما فرغ قال: :« إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .[2]

وإذا ثبت ـ لنا ـ هذا فيما دل على التأسي فيه بقوله، ثبت مثله فيما استنبطنا فيه طلب التأسي به بالقياس عليه.

وبدليل ماوقع في الحج، لأن النبي ﷺ لما قال: «خذوا عني[3] مناسككم». كان ذلك يوم النحر حين[4] رمي الجمرة، رواه

---

١٥٢ ، إحكام الأحكام ٢/٤٩٧-٥٠٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٦.

(١) هو: الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري ، أبو العباس ، له (١٨٨) حديثا ، روى عنه عدد من التابعين، منهم: الزهري، وأبو سهيل الأصبحي . مات سنة ٩١هـ ، وله نحو ١٠٠ سنة ، وهو من ساكني المدينة.
انظر: الطبقات لخليفة ص ٩٨ ، مشاهير علماء الأنصار ص ٢٥ ، الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، الإصابة ٣/ ٢٠٠ ، خلاصة التذهيب ص ١٥٧.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر ١/ ٢٢٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ١/ ٣٨٦، ٣٨٧.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢، ١٣.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي

مسلم في الصحيح عن جابر.

وقد وقع ـ قبل ذلك ـ من أفعال النسك ـ واجبها ومندوبها ـ جملة كبيرة، فعلوها كما فعلها.

وإنما التمييز بين الواجب والمندوب لعله كان حاصلا لبعض الصحابة حينئذ، ثم حصل لغيرهم بعد ذلك بتصفح دلالة الكتاب، والسنة، كما حصل ذلك للفقهاء بعدهم.

ولم يضر جهل ذلك حالة ملابسة الفعل، وهذا واضح.

وفيه فائدة كبيرة جليلة، وهي : عبادات العوام الذين يأتون بالواجبات مختلطة بالمندوبات، ولا يميزون بينهما.

جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ : " لتأخذوا مناسككم» ٢/٩٤٣.
وأخرجه أبوداود في سننه ، كتاب المناسك باب في رمي الجمار ٢/٤٩٥، ٤٩٦،
وأخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٦٩ ، ٢٧٠. =

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٧٧ ، ٢٧٨.
وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨.
وقد ورد في الكتب المشار إليها بلفظ: " لتأخذوا مناسككم " ، وبلفظ " فخذوا مناسككم "، وبلفظ " خذوا مناسككم "، وبلفظ " لتأخذ أمتي مناسكها".
ولم أجده بهذا اللفظ " خذوا عني مناسككم " الا في جامع الأصول ٣/ ١٥٤ ، ٢٨٥، وفي تلخيص الحبير ٢/٢٤٤ ، ٢٥٩ ، وفي الفتح الكبير للسيوطي ٣/٣٨٧ ، ونحوها من كتب التخريج ، وفي الفتح الرباني ١٢/٩٢، ٩٣ فخذوا عني مناسككم " ولم أعثر عليه في المسند بهذا اللفظ.

(٤) (٢١/ب).

وقد سمعت بعض مشايخنا المفتين: يفتي ببطلان عبادة من كان بهذة الصفة من العوام، وهذا غير سائغ، لما بينته، وبالله التوفيق[1].

وقد ذكر الإمام الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين[2] في كتابه « المستظهري » ـ في ذلك ـ كلاما حسنا، فقال: « ذكر القاضي حسين[3]: أنه إذا صلى الظهر ولم يعرف أنها فرض لم

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤٥٤ ، ٤٥٥ ونقل فيه عن الغزالي قوله: " العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط ألا يقصد التنفل بما هو فرض. فإن نوى التنفل لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل ، فنية الجملة في الابتداء كافية. قال النووي: " وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم ، ولم ينقل أن النبي ـ ﷺ ـ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا ، والله أعلم».

(٢) وهو الملقب بفخر الإسلام ، أحد أئمة الشافعية في زمانه ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد سنة ٥٠٤ هـ ، واستمر إلى أن توفي سنة ٥٠٧ هـ. من مصنفاته: " حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء " ويعرف بـ " المستظهري" ، والمعتمد ـ وهو كالشرح له ـ ، والشافي ، والعمدة. له ترجمة في : المنتظم ٩/١٧٩ ، وفيات الأعيان ٤/٢١٩ ، مرآة الجنان ٣/١٩٤ ، الوافي ٢/٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٤١ ، البداية والنهاية ١٢/١٧٧ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٧ ، الشذرات ٤/١٦ ، كشف الظنون ص ٤٠١ ، ٦٩٠ ، هدية العارفين ٢/٨١ ، الأعلام ٥/٣١٦.

(٣) هو: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، من كبار فقهاء الشافعية ، كان غواصا في الدقائق . توفي بمروروذ سنة ٤٦٢ هـ . من مصنفاته: لباب التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي ، أسرار الفقه ، التعليق الكبير ، الفتاوى.

تصح صلاته. وكذا لو اعتقد في بعض الأركان أنه نفل لم تصح صلاته.

وإن اعتقد أن جملة الهيئات والأركان فرض، فهل تنعقد صلاته؟

فيه وجهان:

أحدهما: تنعقد.

والثاني: لاتنعقد.

قال أبو بكر: وهذا عندي فيه نظر، لأنه إن اعتقد ذلك جاهلا بأحكام الشرع، فالجهل في الصلاة يؤثر في العفو ـ وإن كان يعصي بترك التعلم ـ فلا يمنع الصحة، كمن يعقد النكاح جاهلا بشروطه، وقد حصلت شروطه فإنه ينعقد ».[1]

له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/١٣٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٥٦ ، وتهذيب الأسماء ١/١/١٦٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الحسيني ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، الشذارت ٣/ ٣١٠، الأعلام ٢/٢٥٤ ، معجم المؤلفين ٤/٤٥ .

(١) انظر: المجموع ٣/٤٥٤ ، وقد حكى فيه هذه الأقوال، وماصرح به القاضي حسين وغيره.

وراجع في هذه المسألة: الهداية وفتح القدير ١/١٨٥ ـ ١٨٧ ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، المغني ١/٤٦٤ ـ ٤٦٩ ، الشرح الكبير ١/٢٥٦ ، قواعد الأحكام ١/١٧٥ ـ ١٨٧ ، المجموع ٣/٢٢٢ ـ ٢٣١ ، زادالمعاد ١/٢٠١ ، الفروق ٢/١٤٨، ١٤٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦ ، تأسيس النظر للدبوسي ص ٨٤ ، وذكر فيه: قاعدة، وهي: أن الأصل عند الحنفية: أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحقة عليها. وفرع عليها:

قلت: وهذا كلام سديد، فقد ظهر أن المراد من قوله: «صلوا...»، و « خذوا ...».بيان ما شرعه الله سبحانه في هاتين العبادتين من واجب ومندوب، وشرع لنا بذلك اتباع فعله فيهما، ووكل فهم التمييز بين ذلك إلى المجتهدين، كما وكل تفسير «الكلالة»[1]، وغيرها إليهم.

وليس المراد بقوله: «صلوا ...» و «خذوا ...» بيان الواجب من الصلاة والنسك، إذ قد اشتمل فعله على واجب ومندوب، فكيف يبين الواجب مما ليس بواجب؟

فقد بان بطلان القول بأن الائتساء به واتباعه لا يتحقق إلا بفهم

أن من صام رمضان بنية النفل، أو بنية مبهمة ، أجزأه عن الفرض ، وذكر عن الإمام الشافعي أنه لايجزئه ، ومن سجد في الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضا، وعند الشافعي تفسد صلاته.

(١) الكلالة: وردت في آيتين من سورة النساء ، وهما : قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. آية ١٢. وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ آية ١٧٦. والكلالة: مصدر من تكلله النسب، أي أحاط به، أو من الكلال، وهو الإعياء. انظر: القاموس ٤٥/٤ . وقد اختلف في المراد بالكلالة منذ عهد الصحابة. فقيل: هي اسم يقع على الوارث، وقيل: على الموروث، وقيل: عليهما معا. فإن وقع على الوارث ، فهو من سوى الوالد والولد، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء وهو ما رجحه ابن جرير ومن قال: يقع على المورث قال: ،هو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، وإلى هذا ذهب جمع من الصحابة. انظر: الموطأ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، صحيح مسلم ١٢٣٤/٣ ، تفسير ابن جرير الطبري ٨/ ٥٣ ـ ٦١، فتح القدير للشوكاني ٤٣٤/١، بداية المجتهد ٤٤١/٢

صفة فعله، وإيقاعهم مثله على صفته من وجوب وندب [1]

ويَحتمل أن يُحمل قوله: «صلوا...»، و «خذوا ...» على الندب وعلى الوجوب.

أما على الندب، فمعناه: لا تقتصروا على أقل مايجزئ من أعمال الصلاة والنسك، وافعلوا ما أفعل.

وأما على الوجوب، فبمعنى: رتبوا أركان الصلاة وواجباتها كما ترونني أفعل، وافعلوا كل شيء منها في موضعه، واقتصروا من ركعاتها على العدد الذي اقتصرت عليه، وكذا في النسك.

وعلى كلا التقديرين: فهو إرشاد وتنبيه ـ لنا ـ على أن نتخذ فعله قدوة كما سبق.

ويحتمل ـ أيضا ـ أن لا يكون قوله ﷺ «صلوا...»، و«خذوا...». دليلاً على أنه يُبين بفعله بل بقوله، كما قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة» الحديث[2].

---

(١) (٢٢/أ)

(٢) الحديث: رواه عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا ٣/ ١٣١٦، ١٣١٧، ونصه في بعض طرقه: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٥٦٩ ـ ٥٧١، والترمذي في سننه ٥/ ١٢٧، ١٢٨، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٣، والشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٥٢. وراجع في هذا الحديث: نصب

وقوله: « صلوا كما رأيتموني أصلي » أي: كما علمتموني مصلياً: بما أخبرتكم به وعلمتكم من فعلي في صلاتي، فيكون رأى من باب علمت.

فقد حصل لنا أربعة أوجه[1] في تفسير هذين الأمرين، وهما: «صلوا... »، و«خذوا ... ». وبالله التوفيق.

وكلها لا تنافي ما ندعيه، بل تؤيده وتقويه.

الراية ٣/ ٣٢٩، ذخائر المواريث ١/ ٢٨٠.

(١) الأول: قوله: فقد ظهر أن المراد من قوله: " صلوا . . . "، و " خذوا . . . . بيان ما شرعه الله ـ سبحانه ـ في هاتين العبادتين . . . ص ٢٧٤. والوجه الثاني، والثالث: قوله: ويحتمل أن يحمل قوله . . . على الندب، وعلى الوجوب، أما على الندب . . . ص ٢٧٥. والوجه الرابع: ويحتمل ألا يكون قوله . . . دليلا على أنه يبين بفعله...

فصـل

ومما يُعجب منه قول الواقفية فيما يُلزَمُون من اتباع الصحابة فعلَ النبي ﷺ يقولون: كانوا قد علموا صفته[1].

فنقول: الأصل عدم علمهم.بل قد بان ووضح بطلان ذلك، وصحة قولنا بما ذكرناه من اقتدائهم بفعله ﷺ في النسك إلى أن فسخوا الحج، فوقع بعض ذلك الفعل من أكثرهم واجبا، وهو منه ﷺ ومن بعضهم مندوب.

ويقول القائلون بالوجوب - فيما يلزمون من الأحكام الندبية التي لامستند لها إلا فعل النبي ﷺ : هذا دل الدليل على أنه غير واجب، فيبقى الباقي على الأصل.

فيقال لهم: وأين الدليل الذي دل على هذا ؟.

ولم قلتم: إن الأصل ما تدعون ؟. بل الأصل عدم الدليل.

بل لا أعلم - إلى الآن - حكماً من الأحكام - واجباً - مستنده فعله ﷺ فقط.

وسنتكلم على ما احتجوا به[2].

ثم إن إذنه ﷺ في أن نقتدي بأفعاله[3] في الصلاة والنسك

---

(١) انظر: ص ٢٢١، ٢٥١..

(٢) انظر: ص ٢٩٨.

(٣) (٢٢/ب).

مرشد لنا إلى أن نتخذ فعله دليلا وحجة: نقتدي به، ونتأسى ونتبعه، ونعتمد عليه في صفة بيان ماسبق شرعيته، وفي ابتدأ شرعية ما لم يسبق على شرعيته دليل.

وأما قول الغزالي، وغيره:«إن الفعل لا صيغة له»[1]. فكلام صحيح، ولكنا - نحن - ما أخذنا ما ادعيناه من جهة دلالة الفعل، وانما أخذناه من دليل من خارج كما سبق:

- وهو الحث على التأسي به واتباعه.
- وأمره بأن نرمق أفعاله في الصلاة والنسك، ونفعل مثلها.
- وما دلت عليه أفعال الصحابة والتابعين فمن بعدهم، كما سبق تقريره.

وأما القائلون بالوجوب : فيكفيهم أنه لا يعلم حكم من الأحكام واجب، مستنده فعله ﷺ فقط، إلا ما عساه يقع نادرا مختلفا فيه[2] ، كما تقدم الإشارة إليه في مسأله «الجنب لا يقرأ القرآن»[3].

بل دأب المجتهدين : أن كل حكم لم يروا له أصلا إلا فعلَه - ﷺ - عدوه مندوباً: كالأغسال المسنونة كلها.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢١٥، المنخول ص ٢٢٦.

(٢) انظر: أفعال الرسول للأشقر ١/ ٢٥٦، ٣٨٦.

(٣) انظر: ص١٧٨.

بخلاف غُسل الجنابة من التقاء الختانين، فإن عائشة وإن قالت:

«فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[1]. فرجع الصحابة إلى

---

(١) قول عائشة هذا: ورد جوابا لمن سأل عمن جامع ولم ينزل، وجاء هكذا مع زيادة«منه جميعا» في آخره، عند الدارقطني، و أخرجه في سننه ١/ ١١١، ١١٢، وقال: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد. ورواه بشر بن بكر ـ وذكر آخرين ـ موقوفا.

و أخرجه البيهقي في السنن ١/ ١٦٤، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ٥٥ من طريق بشر بن بكر، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٨.

وأخرج نحوه أحمد في مسنده ٦/ ٦٨، ١١٠.

وورد قولها هذا مسبوقا بقولها :«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

أخرجه الشافعي في مسنده ٦/ ١٦٠، وفي اختلاف الحديث ٧/ ٩٠، ٩١، وهو في مختصر المزني ١/ ٢٠، ٢١، وانظر: ١/ ٣٣ من حاشية الأم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٩٩، والترمذي في سننه ١/ ١٢٢، بلفظ «إذا جاوز ..... » وقال: حسن صحيح.

و أخرجه الدارقطني بلفظ الترمذي ١/ ١١١، وأحمد في مسنده ١/ ١٦١، ٢٦٥.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٤ ـــ بعد أن ذكر طرقه ومن خرجه ـ « ..... وصححه ـ أيضاً ـــ ابن حبان، وابن القطان، وأعله البخاري بأن الأوزاعي ـ وهو أحد رجال سنده ـــ أخطأ فيه ..... » إلى آخر كلامه عن هذا الحديث، فراجعه.

واستدلال القائلين بالوجوب بقول عائشة: لا يتم إلى على أنها تنقل حكاية فعلها مع الرسول ـ ﷺ ـ كما في هذه الرواية، لا قوله كما سيأتي، مع أن الشافعي ـ رحمه الله ـ يغلب أن عائشة لا تقول هذا إلا خبرا عن رسول الله.

انظر: اختلاف الحديث ٧/ ٩١، ٩٢ ،الإجابة للزركشي ص ٧٨ ـ ٨٠ ، الفتح الكبير ١/ ٨٧، نيل الأوطار ١/ ٢٧٨، البيان والتعريف ١/ ١٣٩.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:«أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ:«إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». ١/ ٢٧٢.

قولها.

فإنما كان ذلك ؛ لأنهم عَدّوه بياناً للجنابة التي أمر الله - تعالى - بالاغتسال منها في قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

ولروايتها - أيضا - قوله ﷺ :«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[2].

ثم مذهب الواقفية مستلزم للتوقيف في أقوال الشارع وأفعاله، ولزم من ذلك التوقف في إثبات أكثر الأحكام الشرعية، وهو خلاف

---

(١) سورة المائدة: آية ٦ .

(٢) هذا الحديث: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣١، وفي مسنده ٦/ ١٦٠، وفي اختلاف الحديث ٧/ ٩٠ ، من طريق سفيان بن عيينه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري، وفيه زيادة «أو مس الختان الختان» ؟ و أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥٦.

ويؤيد هذا الحديث أحاديث أخرى ثابتة في الصحيحين وغيرهما، توجب الغسل من التقاء الختانين، فقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ..... ١/ ٢٧١،٢٧٢ عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وذكر في أوله قصة اختلاف ـ وقعت بين رهط من المهاجرين والأنصار ـ فيما يوجب الغسل من الجنابة:

دفق الماء، أو يكفي المخالطة.

انظر: جامع الأصول ٧/ ٢٦٨ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٦٦، المطالب العالية ١/ ٥٤، ٥٥، الاعتبار ص ٣١، ٣٢، نيل الأوطار ١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠.

ما عليه السلف وأئمة الهدى من فقهاء الأمصار؛ وذلك لأنهم يقفون في دلالة الأمر والنهي - من الأقوال - على الوجوب والتحريم، ويقفون في دلالة الأفعال المطلقة على الندب والإباحة.

ومما يدل على أن الوجوب إنما يستفاد من قوله دون فعله[1] ما في الصحيحين من حديث جرير[1] عن منصور[2]، عن إبراهيم[3] عن علقمة[4] قال: قال عبدالله[5]: صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم:

---

(١) (٢٣/أ).

(١) هو: جرير بن عبد الحميد، تقدمت ترجمة له في ص٢٣٣.

(٢) هو: منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب، روى عن أبي وائل، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير، وعنه الأعمش، والثورى، وشعبة، وغيرهم. وكان ثقة متقنا من أهل الكوفة. مات سنة ١٣٢هـ. انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٥٨٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢، خلاصة التذهيب ص٣٨٨.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، روى عن خاليه الأسود، وعبد الرحمن بني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وجماعة، وروى عنه منصور والأعمش، وابن عون. كان يتوقى الشهرة، قليل التكلف مهيباً، قيل: رأى بعض الصحابة ولم يسمع منهم. مات سنة ٩٦هـ، وهو متوار من الحجاج.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ١٥، الطبقات لخليفة ص١٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٠١، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، خلاصة التذهيب ص٢٣.

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، يكنى أبا شبل، ولد في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، وروى عنه أبن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، والشعبي، وغيرهم، وكان يقال: علقمة أشبه أصحاب عبدالله بن مسعود به، هديا ودلا. مات سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات لخلفية ص١٤٧،١٤٨، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠،تهذيب

فلا أدري أزاد أم نقص؟ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال:« وما ذاك؟ » قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال:«لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به...الحديث[1].

أي: ماكنت أقتصر على بيان ذلك بفعلي، بل كنت أنبئكم به قولاً، والله أعلم.

التهذيب ٢٧٦/٧ ، خلاصة التذهيب ص٢٧١.

(٥) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن خادم رسول الله ـ ﷺ ـ، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، =

= قال حذيفة: هو أقرب الناس من رسول الله ـ ﷺ ـ هديا ودلا وسمتا، فنأخذ عنه ونسمع منه. روى (٨٤٨) حديثا، وأخذ عنه خلق من الصحابة والتابعين. بعثه عمر إلى الكوفه معلما ووزيرا. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ ، وله نحو من ستين سنة.
انظر الاستيعاب ٩٨٧/٣، الطبقات لخليفة ص١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣/١ ، الاصابة ٢٣٣/٤ ، خلاصة التذهيب ص٢١٤.

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة ١٠٤/١، ١٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠.

وأخرجه النسائي في سننه ٢٨/٣ ، وابن ماجه في سننه ٣٨٢/١.

و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ ، وأحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٢٦/٤).

وانظر: المنتقى وشرحه نيل الأوطار ١٤٣/٣.

فصـل

وهذه الأفعـال المطلقة التي اخترنا دلالتهـا على الندبيـة، منهـا:

- مـا يأتي في معنى الأمر: كإزالته ﷺ عبد الله بن عباس عن يساره في الصلاة، وجعله على يمينه[1].

فذلك على الندب - عندنا - ولا نقول: إنه يتجاوز الندبية؛ لكونه في معنى الأمر، خلافا للظاهرية، فإنهم نزلوه منزلة الأمر فحملوه على الوجوب[2].

وهذا بخلاف النُخَامة في قبلة المسجد، فإنها معصية؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٦١.

(٢) الخلاف في حكم صلاة المأموم الفرد عن يسار الإمام ليس مبعثه حديث ابن عباس فقط، بل فيه أحاديث وآثار أخرى أوجبت الخلاف.

وجمهور العلماء متفقون على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام، فإن صلى عن يساره فعند الثلاثة صلاته صحيحة وهو مسيء مخالف للسنة.

قال الشافعي في الأم ١/ ١٤٩: «إذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه، كرهت ذلك لهما، ولا إعادة على واحد منهما...».

وفي المغني: «إذا وقف عن يسار الإمام، وكان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته، وإلا فهي فاسدة».

ومذهب الظاهرية أشار إليه المصنف.

انظر: تفصيل المسألة في: المحلى ٤/ ٧٨، الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٥٥، الهداية وفتح القدير، ١/ ٢٥٠- ٢٥٢، الإفصاح ١/ ١٥٤، بداية المجتهد ١/ ١٨٦، المغني ٢/ ٢١١- ٢١٦، المهذب وشرحه المجموع ٤/ ١٦٥- ١٦٨، نيل الأوطار ٣/ ٢١٩.

النبـــي ﷺ بعد حكه إياها أردفها بالنهي عن ذلك والذم لفاعله[1]

- ومن الأفعال ما يكون مثبتا لجواز أمر أصله مندوب إليه أو واجب، وإنما استفدنا من ذلك الفعل: جواز هيئة من هيئات ذلك الفعل، أو جواز وقوع أمر فيه، وذلك كصلاته على سهيل بن بيضاء[2] في المسجد.

وقد استدلت به عائشة على من أنكر عليها المرور بجـــنازة

---

(١) حديث حكه النخامة ونهيه عنها: رواه جمع من الصحابة ، منهم: أنس، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، وغيرهم.
أخرجه عن ــ هؤلاء ــ: البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، في عدة أبواب، وفي مواضع أخرى، ولفظ ابن عمر في باب حك البزاق باليد من المسجد ١/ ١٠٦ :«أن رسول الله ــ ﷺ ــ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس، فقال:«إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى».
وأخرجه مسلم في صحيحه عن هؤلاء وغيرهم، في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/ ٣٨٨ ــ ٣٩١.
وأخرجه أبو داود في سننه عن جمع من الصحابة ١/ ٣٢١ ، والنسائي في سننه ٢/ ٥١ ، ومالك في الموطأ ص ١٣٢ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢،٦، ٣/ ١٩٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩.
وانظر: جامع الأصول ١١/ ١٩٠ ، علل الحديث ١/ ١٩١.

(٢) هو: الصحابي الجليل سهيل بن وهب بن ربيعة بن عمرو الفهري ـ وأمه البيضاء اسمها: دهد بنت الجحدم، لها ثلاثة أبناء اشتهروا بأمهم وهم سهل وسهيل وصفوان وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكه، ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدرا وغيرها، وتوفي سنة تسع بعد رجوع رسول الله ــ ﷺ ــ من تبوك، وكان من أسن أصحاب رسول الله ﷺ .
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٣ ، الاستيعاب ٢/ ٦٦٧ ، تهذيب الأسماء ١/ ١/ ٢٣٩، الاصابة ٣/ ٢٠٨.

سعد بن أبـــي وقـــاص[1] فـــي المسـجد؛ ليصلي علـــيه أزواج النـــبي - ﷺ .[2]

وكصلاته على القبر بعد الدفن[3]. وصلاته على الغائب[4]،

---

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب ـ ويقال أهيب ـ بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة، وتوفي وهو عنهم راض، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب أمر الخلافة إليهم، أسلم قديما بعد أربعة، وقيل: بعد ستة ـ وهو ابن سبع عشرة سنة ـ وهو أول من رمى في سبيل الله، فارس الاسلام، شهد بدرا وأحداً والمشاهد كلها، وكان مقدم الجيوش التي بعثها الخليفة عمر إلى بلاد فارس، وهو الذي فتح المدائن، وبنى الكوفة. اعتزل الفتنة، ومات بالعقيق ـ قرب المدينة ـ سنة ٥٥ هـ، وقيل غيرها، وحمل إلى البقيع.

انظر: طبقات ابن سعد ١٣٧/٣؛ الطبقات لخليفة ص ١٥، ١٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص ٨، الاستيعاب ٦٠٦/٢، تهذيب الأسماء ٢١٣/١/١، تذكرة الحفاظ ٢٢/١، الإصابة ٧٣/٣، خلاصة التذهيب ص ١٣٥.

(٢) هذا الحديث: روته عائشة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٦٨،٦٦٧/٢، وأحدألفاظ الحديث «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع مانسي الناس! ما صلى رسول الله ـ ﷺ ـ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٣١،٥٣٠، والترمذي في سننه ٤٠٨/٣، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ٦٨/٤، وابن ماجه في سننه ١٨٦/١، وقال: حديث عائشة أقوى، وكان قد روى عن أبي هريرة أن من صلى على جنازة في المسجد لاشيء له.

وأخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع ص ١٥٣،١٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٩،٧٩/٦، والبيهقي في السنن ٥١/٤، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢.

وانظر: الإجابة للزركشي ص ١٦٢، فتح الباري ٣/ ١٩٨، نيل الأوطار ٤/ ١١١.

(٣) صلاة الرسول ـ ﷺ ـ على القبر ثبتت في عدة وقائع رواها جمع من الصحابة، وخرجها كثيرون، فممن روى ذلك: أبو هريرة، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٢/ ٩١ - ٩٢، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩.

وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٣/ ٥٤١، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٣.

ورواه أنس، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩، والدار قطني في سننه ٢/ ٧٧.

ورواه عامر الشعبي عن ابن عباس، وأخرجه البخاري في عدة أبواب من كتاب الجنائز ٢/ ٩٠، ٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٨، والترمذي في سننه ٣/ ٤١٤، والنسائي في سننه ٤/ ٨٤ - ٨٥ والدار قطني في سننه ٢/ ٧٧، ٧٨، والبيهقي في السنن ٤/ ٤٥.

ورواه آخرون من الصحابة، انظر: جامع الأصول ٦/ ٢٣٦، نيل الأوطار ٤/ ٨٩ ـ ٩١، تلخيص الحبير ٢/ ١٢٥.

وانظر:في الصلاة على القبر: زاد المعاد ١/ ٥١٢، سبل السلام ٢/ ١٠٠.

(٤) صلاة الرسول ـ ﷺ ـ على الغائب: رواها غير واحد من الصحابة. فرواها أبو هريرة، وجابر، وأخرجها عنهما البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٢/ ٧١، وباب من صف صفين أو ثلاثة، وباب الصفوف على الجنازة ٢/ ٨٨، ولفظ أبي هريرة عنده: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا».

وعنهما: أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز ٢/ ٦٥٦، ٦٥٧، وأبو داود في سننه ٣/ ٥٤١، ٥٤٢، والنسائي في سننه ٤/ ٦٩، ٧٠.

وأخرجه مالك في الموطأ ص ١٥١ من رواية أبي هريرة.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٥٢٩ من رواية أبي هريرة، وفي ٣/ ٢٩٥ من رواية جابر.

وجاء من رواية عمران بن حصين، أخرجها مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧، والترمذي في سننه ٣/ ٤١٦، والنسائي في سننه ٤/ ٧٠، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣١، والبيهقي ـ عنهم ـ في السنن ٤/ ٤٩، ٥٠.

وانظر: جامع الأصول ٦/ ٢٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٨٧، زاد المعاد ١/ ١٩.

وتقبيله وهو صائم[1]، وحمله الصغير في صلاته[2]، وصلاته جالسا بالقيام في آخر أمره[3]، عند من يرى جواز ذلك، ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٢٢٥.

(٢) انظر: ص ٢٤٠.

(٣) انظر: ص ٤١٣، ٤١٤.

فصل

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وارد في أثناء حديث، أخرجه أبو عبد الله البخاري، الإمام، في صحيحه، في باب رحمة الناس والبهائم[1] من كتاب الأدب، وذلك في الربع الأخير من الصحيح، فقال: حدثنا مسدد[2]، ثنا[3] إسماعيل[4]، ثنا[5]

---

(١) (٢٣/ب).

(٢) هو: مُسَدَّد بن مُسَرهَد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: أنه أول من صنف المسند بالبصرة، روى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، وعنه روى البخارى، وأبو حاتم، وغيرهم.

مات سنة ٢٢٨هـ.

انظر: الطبقات الخليفة ص ٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١/١/٤٢١، الكاشف للذهبي ١٣٦/٣، التقريب ٢٤٢/٢.

(٣) في الأصل «ثنا» غير معجمة.

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم الأسدى ـ مولاهم ـ أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّه ـ وهي أمه ـ، روى عن أيوب، ويحيى بن سعيد التيمي، وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن طهمان، وابن معين، وخلق. وهو إمام حجة ثقة حافظ، ريحانة الفقهاء. مات سنة ١٩٣هـ .

انظر: الطبقات لخليفة ص ٣٢٨،٢٢٤، تاريخ ابن معين ٣٠/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦١ ، الكاشف للذهبي ١١٩،١١٨/١، التقريب ٦٦،٦٥/١ ، خلاصة التذهيب ص ٣٢ .

(٥) «ثنا» في الأصل غير معجمة.

أيوب[1]، عن أبي قلابة[2] عن أبي سليمان مالك بن الحويرث[3]، قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عن من تركنا في أهلنا، فأخبرناه - وكان رقيقا رحيما - فقال: «ارجعوا إلى أهليكم،

---

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، روى عن عمرو بن سلمه، وأبي عثمان النهدي، وعنه ابن سيرين، والسفيانان، والحمادان وابن علية، وغيرهم، وهو فقيه ثقة، ثبت الحجة. مات سنة ١٣١هـ.

انظر: تاريخ ابن معين ٤٨/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠، المراسيل، لابن أبي حاتم ص ١٧ ، الكاشف ١/ ١٤٥، شرح علل الترمذي ١٦٨/١ ، التقريب ١/ ٨٩، خلاصة التذهيب ص ٤٢ .

(٢) أبو قلابة ــ بكسر القاف، وتخفيف اللام ــ هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الأنصاري الجرمي، روى عن أنس، ومالك بن الحويرث، وغيرهما، وأرسل عن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة وعائشة، وروى عنه الجماعة، ويحيى ابن أبي كثير، وأيوب، وخلق. قال ابن سيرين: «قد علمنا أن أبا قلابة رجل صالح ثقة»، وقال أيوب: «كان أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب» توفي بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها.

انظر: تاريخ ابن معين ٣٠٩/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٩٤/١/١ ، الكاشف ٨٨/٢ ،٨٩، التقريب ١/ ٤١٧، خلاصة التذهيب ص ١٩٨.

(٣) هو: الصحابي الجليل مالك بن الحويرث الليثي، أبو سليمان، له: (١٥) حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، روى عنه نصر بن عاصم الليثي، وأبو قلابة الجرمي، وهو أحد من سكن البصرة من الصحابة.

مات سنة ٧٤هـ، وقيل: ٩٤هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٤٠ الكاشف للذهبي ١١٣/٣ ، التقريب ٢/ ٢٢٤، خلاصة التذهيب ص ٣٦٧.

فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[1].

وفي بعض نسخ صحيح البخاري، يوجد متن هذا الحديث ملحقا في أبواب الأذان[2]، عن محمد بن المثنى[3]، عن عبدالوهاب الثقفي[4] عن أيوب.

وإنما هو في متن الصحيح - في آخر الكتاب - في باب ما

---

(١) انظر: صحيح البخاري:الكتاب والباب المشار إليه ٧٧/٧.

وممن أخرجه ـ من هذا الطريق ــ وفيه «صلوا كما رأيتموني أصلي» الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٢، وابن حبان في صحيحة ١٢٧/٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة .....١/ ١٥٥.

(٣) هو: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، روى عن عبدالله بن ادريس، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم، وعنه الجماعة وخلق، وهو حجة ثقة. مات سنة ٢٥٢هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢/ ٥١٢، الكاشف ٩٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧، التقريب ٢/ ٢٠٤، خلاصة التذهيب ص ٣٥٧.

(٤) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، أحد الأئمة، روى عن حميد الطويل، وأيوب، وخالد الحذاء، وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وغيرهم. وثقة ابن معين، وقال: اختلط بآخره، قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين. توفي سنة ١٩٤هـ .

انظر: الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصبهاني ص ٣٢٦، شرح علل الترمذي ٢/ ٥٧٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٨٠ ، الكاشف ٢/ ٢٢١ ، التقريب ١/ ٥٢٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٩، خلاصة التذهيب ص ٢٤٨.

جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا[1] عبد الوهاب، ثنا[2] أيوب، عن أبي قلابة، ثنا[3] مالك، قال: «أتينا النبي ﷺ ... فذكره»[4].

وقد رواه غير محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، ولم يذكر هذه الزيادة[5].

و أخرجه مسلم[6]، عن ابن أبي عمر[7]، عن عبد الوهاب، وأحال بالمتن على حديث ابن عُليّة[8]، عن أيوب، وليس في حديث

---

(١) ، (٢)، (٣) «ثنا» في الأصل غير معجمة.

(٤) انظره: في الباب المشار إليه فيه: صحيح البخاري ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٥) وممن رواه عن عبدالوهاب غير محمد بن المثنى، وذكر هذه الزيادة : الشافعي في: بدائع المنن ١/ ١٢٨،١٢٩ ، ومحمد بن الوليد عند الدارقطني أخرجه في سننه ١/ ٢٧٣، ومحمد بن بشار بندار، عند ابن خزيمة، أخرجه في صحيحه ١/ ٢٠٦.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥،٤٦٦.

(٧) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبدالله ــ وقد ينسب لجده ــ روى عن أبيه، وابن عيينه، وفضيل بن عياض، وعبدالوهاب الثقفي، وغيرهم، وعنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم. وهو حافظ، صدوق، ثقة، نزل مكة، مات سنة ٢٤٣هـ.

انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٥٤٢ ، الكاشف ٣/ ١٠٧ ، التقريب ٢/ ٢١٨ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٥١٨ ، خلاصة التذهيب ص ٣٦٤.

(٨) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدمت ترجمته في ص ٢٨٨.

ابن عُليّة في صحيح مسلم هذه الزيادة.

وأخرجه البخاري - أيضا - من حديث حماد بن زيد[1]، ووهيب[2]، وغيرهما عن أيوب بدون هذه الزيادة[3]، فلعلها صدرت من عبد الوهاب بعد اختلاطه، فإنه اختلط قبل موته بسنتين أو ثلاث، نقله أبو نصر الكلاباذي[4]، عن عمرو بن

---

(١) أخرجه في كتاب الأذان ، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١/١٦٧، وفي باب المكث بين السجدتين ١/ ١٩٩.

وحماد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل الأزرق البصري، روى عن أنس، وثابت البناني، وابن سيرين، وأيوب، وخلق، وعنه السفيانان، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وهو من الأئمة الثقات الحافظ. مات سنة ١٩٧هـ.

انظر: الطبقات لخليفة ص ٢٢٤، شرح علل الترمذي ١/١٨٩، الكاشف ١/٢٥١، تهذيب التهذيب ٣/٩ ، التقريب ١/١٩٧، خلاصة التذهيب ص ٩٢.

(٢) أخرجه في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١/١٥٤،١٥٥.

ووهيب، هو: ابن خالد بن عجلان البصري، روى عن أيوب وحميد الطويل، وغيرهم، وعنه ابن علية، وابن المبارك، وآخرون، وهو من الحفاظ المتقنين، مات سنة ١٦٥هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٠، الكاشف ٣/ ٢٤٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٩، خلاصة التذهيب ص ٤١٩.

(٣) فيه زيادة «وصلوا» فقط، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامه ١/٢٢٩، من طريق وهيب هذا، وفيه هذه الزيادة.

(٤) هو: الحافظ الثقة، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، سمع خلقا كثيرا، وروى عنه جعفر المستغفري، وقال: هو أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه. مات سنة ٣٧٨ هـ. و «كلاباذ» محلة من بخارى. له مصنف مشهور في معرفة من أخرج له البخاري في صحيحه.

علي الفلاس[1].

ونَقَل - أيضا - أبو محمد بن أبي حاتم[2]، عن يحيى بن معين[3]، أنه قال: اختلط بأخرة[4].

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٣/١٠٢٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠٦.

(١) هو: عمرو بن علي بن بحر الباهلي، أبو حفص الفلاس، روى عن عبد الوهاب الثقفي، وخالد بن الحارث، وأبي داود الطيالسي، وغيرهم وعنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم قال النسائي ثقة صاحب حديث، حافظ. مات سنة ٢٤٩هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/١/٤٨٧، تهذيب التهذيب ٨/٨٠، خلاصة التذهيب ص٢٩١.

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، ارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، وأخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان ثقة، حافظا، زاهدا، بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، وله التصانيف المشهورة في ذلك، مات سنة ٣٢٧هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٨٧، طبقات الحنابلة ٢/٥٥، تذكرة الحفاظ ٢/٣/٨٢٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٤٥.

(٣) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني ــ مولاهم ـ أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، يعد من أئمه الجرح والتعديل، روى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، وخلق، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد وغيرهم، مات سنة ٢٣٣هـ.

انظر: شرح علل الترمذي ١/٢١٨، تذكرة الحفاظ ١/٢/٤٢٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠، التقريب ٢/٣٥٨، خلاصة التذهيب ص ٤٢٨.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين ٢/٣٧٨، الجرح والتعديل ٦/٧١، مقدمة ابن الصلاح وشرحها التقييد والإيضاح ص ٤٥٨، تهذيب التهذيب ٦/٤٤٩، ٤٥٠، ميزان الاعتدال ٢/٦٨٠، وقال الذهبي فيه: «ما ضر تغير ـ عبد الوهاب الثقفي ـ حديثه؛ فإنه ماحدث بحديث في زمن التغير».

وقال النسائي[1]:عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط، فمن كتب عنه قبل ذلك فجيد[2].

قلت: فلا يصح هذا إن لم يثبت أن محمد بن المثنى سمع هذا من الثقفي قبل اختلاطه.

وعلى تقدير صحته لرواية مُسَدد عن إسماعيل عن أيوب ذلك[3]، فهو أمر لقوم [4] مخصوصين لم يكونوا قد أقاموا بين أظهر المسلمين إلا نحو عشرين يوما، فأرشدهم إلى - أنهم إذا فارقوا النبي - ﷺ - أن يوقعوا الصلاة على وفق ما رأوا من صلاته، فكانوا يفعلون ذلك محافظين على هيئاتها المسنونة غير الواجبة.

---

(١) هو: الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، نسبة إلى «نسا» ـ مدينة بخراسان ـ ، كان إمام أهل الحديث في عصره. رحل إلى الآفاق، وسكن مصر، وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس. توفي سنة ٣٠٣هـ، على خلاف كبير في مكان وفاته، فقيل: في مكة، وقيل: في فلسطين، وقيل: غير ذلك . من تصانيفه: كتاب السنن، وكتاب الضعفاء والمتروكين.
انظر: تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠٣.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦، ٤٥٠.

(٣) انظر: نصه وتخريجه في ص ٢٨٨. وحيث ثبتت هذه الزيادة من هذا الطريق، ووردت من طرق أخرى غير طريق عبدالوهاب ـ كما أشرت لذلك ـ فلا مجال للشك في صحتها، مع أن الذهبي ذكر ـ كما سبق ـ أن عبدالوهاب لم يُحَدّث زمن تغيره.

(٤) (٢٤/أ).

حتى أن في صحيح البخاري - أيضا - عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال[1]: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي».

فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي ؟

قال: مثل شيخنا هذا.

قال: وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى[2].

---

(١) في الأصل [قال] والمثبت ما في البخاري.

(٢) الحديث أخرجه البخاري من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أخرجه من طريق وهيب، في كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لايريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ـ ﷺ ـ وسنته ١/ ١٦٤، ١٦٥، وهو ماساقه المصنف.

وأخرجه عنه ـ أيضا ـ في باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ١/ ٢٠٠، وفيه «... قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب ... في باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ١/ ١٩٣، ١٩٤ وفيه: «... وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض».

وفي باب المكث بين السجدتين ١/ ١٩٩، وفيه: «...ثم سجد ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة ـ شيخنا هذا ـ قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه: كان يقعد في الثالثة والرابعة ...»

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق حماد هذا عن أيوب ٥/ ٥٣، ٥٤، وفيه: كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدا ثم قام من الركعة الأولى والثالثة».

قلت: هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء، وفيها اختلاف هل هي مستحبة، أو لا؟[1] ومع هذا: كان محافظا عليها من شاهدها من النبي ﷺ.

ولعله - ﷺ - لم يقصد بها أنها من هيئات الصلاة، بل وقعت منه اتفاقا، كما لو تحرك في الصلاة، أو رفع طَرْفه، ومع هذا حافظ[2] عليها المشاهد لها، دل[3] على أن النبي ـ ﷺ ـ لم يصدر منه هذا الأمر ـ أعني قوله: «صلوا.....» للإيجاب، بل أرشدهم إلى اتباع أفعاله في صلاته، فإنها أتم هيئات الصلاة، والله أعلم.

انظر: ذخائر المواريث ٣/ ٩٠.

(١) جلسة الاستراحة: هي جلسة لطيفة بعد رفع رأسه من السجود وقبل النهوض قائما من الركعة الأولى والثالثة، والأحاديث الواردة في صفة صلاة رسول الله - ﷺ - بعضها ذكرتها، وبعضها لم تذكرها، ولذا اختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها بسبب الضعف؟.
فقال بالأول: الإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وطائفه من أهل الحديث، وبعض علماء الشافعية، ونقل فعلها عن بعض الصحابة.
وقال بالثاني: الحنفية، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، وحملوا ماورد من فعل الرسول لها، على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، جمعًا بين الأخبار.
وبعض الأصوليين يمثل بها للفعل الدائر بين الجبلي، والشرعي، وكل يرجح جانبا.
انظر في المسألة: المغني ١/ ٥٢٩، بداية المجتهد ١/ ١٧٣، المجموع ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧، الهداية وفتح القدير ١/ ٢١٦، ٢١٧، إحكام الأحكام وحاشية العدة ٢/ ٣٣٦، زاد المعاد ١/ ٢٤٠، ٢٤١، فتح الباري ٢/ ٣٠٢، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٠.

(٢) في هامش الأصل: لعله «لما حافظ».

(٣) لعل الصواب «فدل».

والشيخ المشار إليه - في هذا الحديث - هو: أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، «وبريد» هذا - بضم الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة - و «عمرو» - بفتح العين، وسكون الميم ـ و «سلمة» ـ بكسر اللام - و«الجرمي» ـ بالجيم والراء المهملة ـ، وكل واحد من هذه الألفاظ يخاف عليه تصحيف من يقرؤه ممن لا إتقان له في ضبط أسامي رواة الحديث، وغيرهم.

وكان المذكور قد شاهد صلاة النبي ـ ﷺ ـ، وكان إمام قومه[1]، وهو الصبي الذي كان يؤمهم وتنكشف استه في الصلاة، بُيّن ذلك في رواية أخرى في الصحيح[2]، والله أعلم.

---

(١) كان يؤم قومه وله سبع سنين أو ثمان، روى عن أبيه، وعنه عاصم الأحول، وأيوب، وجماعة، سكن البصرة.

قال ابن حجر في التهذيب ٤٢/٨: «لم يصح له سماع، ولا رواية، وروى من وجه غريب أنه ـ أيضا ـ وفد مع أبيه إلى النبي ﷺ وقال ابن حبان له صحبة...».

انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥، الكاشف للذهبي ٢/ ٣٣٠، التقريب ٢/ ٧١، خلاصة التذهيب ص ٢٨٩.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي ـ ﷺ ـ بمكة زمن الفتح ٩٥/٥، ٩٦.

وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١.

وأخرجها النسائي في سننه ـ في مواضع ـ منها: كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار ٢/ ٧١.

وأخرجها أحمد في مسنده ٢٩/٥، ٣٠، ٧١.

انظر: نيل الأوطار ٢٠٢/٣، جامع الأصول ٥٧٨/٥.

فصل[1]

في ذكر أدلة القائلين بالوجوب: وهي نقلية وعقلية[2] [3].

أما النقلية: فمن الكتاب والسنة[4].

أما المواضع المستدل بها من القرآن، فستة مواضع:

الأول: الأمر باتباعه في قوله تعالى ﴿واتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[5].

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[6]. وظاهر الأمر للوجوب، و«المتابعة» عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع؛ لأجل كونه آتياً به.

وأجيب عن هذا بأربعة أجوبة:

الأول: ما أجاب به القاضي أبو بكر، وتبعه على ذلك: أبو نصر ابن القشيري، وغيره، قال: «العموم - عندنا - لا صيغة له، فادعاؤهم تناول هذا القول لأفعاله وأقواله - على الاستغراق - ليس بصحيح، بل لو سُلم لهم لم يكن فيه متعلَق من قِبَل أن

---

(١) انظر: العدة ٣/٧٣٨، المستصفى ٢/ ٢١٧، ٢١٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢/٨٠٧، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٨، المعالم في أصول الفقه ق ٤٧ب، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥، تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، المنهاج وشرحيه: نهاية السول ٢/١٩٩، ٢٠٠، والإبهاج ٢/١٧٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٠، إرشاد الفحول ص٣٦.

(٢) أورد الأدلة العقلية، والجواب عنها في فصل مستقل ص٣٣٢.

(٣) (٢٤/ب).

(٤) أورد الأدلة من السنة، في الفصل الذي يلي هذا الفصل ص٣١٧.

(٥) سورة الأعراف: آية ١٥٨.

(٦) سورة آل عمران: آية ٣١.

الاتباع له إنما هو اتباع أوامره ونواهيه، وتصديقه في أخباره، لا أفعاله».

قلت: ذكر هذا بعد منعه أن الأمر للوجوب، ثم ذكر امتناع الاتباع إلا بعد أن تعلم صفة الفعل من الوجوب وغيره، كما قال في التأسي.

قال أبو نصر[1]: الاتباع ينبئ عن الطاعة، والطاعة إنما تتحقق في الأوامر، لا في الأفعال، يقال: فلان يتبع سيده، أي: يمتثل أمره، لا أنه يتصدر إذا تصدر، ويلبس إذا لبس.

قلت: وكذلك قال أبو محمد بن حزم: «الاتباع لايفهم منه محاكاة الفعل - في اللغة - أصلا، وإنما يقتضي الامتثال لأمره ﷺ والطاعة لما عَلِمَ عن ربه عز وجل»[2].

الجواب الثاني: جواب ابن الخطيب في «المحصول»، قال «قوله» ﴿واتبعوه﴾ إما أن لا يفيد العموم، أو يفيده.

فإن كان الأول: سقط التمسك به.

وإن كان الثاني: فبتقدير أن لا يكون[3] ذلك الفعل واجبا عليه وعلينا:

وجب علينا أن نعتقد نحن فيه - أيضا - هذا الاعتقاد،

---

(١) هو: ابن القشيري، تقدمت ترجمته في ص ١٥٦.

(٢) انظر: الأحكام ١/٥٤٩.

(٣) في المحصول «أن يكون» وما ذكر أعلاه موافق لما في المحصول نسخة «جستربتي» الجزء الأول (ق٧٥) وهو الأنسب والأقرب للمعنى.

والحكم بالوجوب يناقضه[1]، فوجب أن لا يتحقق.

قال: وهذا هو الجواب عن قوله: ﴿فاتبعوني﴾»[2].

الثالث: جوابه في «المعالم»، قال «قوله: ﴿واتبعوه﴾ أمر بتكوين هذه الماهية[3] فلا يفيد العموم»[4].

قلت: يعني مهما حصل اتباعه في شيء ما، فقد خرج بذلك عن عهدة هذا اللفظ، وقد وقع الاتباع له فيما أمر به ونهى عنه، فبقيت الأفعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها.

الرابع: جواب - شيخنا - الآمدي، قال: «قوله: ﴿واتبعوه﴾ صريح في اتباع شخص النبي ﷺ وهو غير مراد[5]، فلا بد من إضمار المتابعة في أقواله أو أفعاله[6]، والإضمار على خلاف الأصل، فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة، وقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين، وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول، بل إضمار المتابعة في القول أولى؛ لكونه متفقا عليه،

---

(١) أي: يناقض الاتباع بإيجاب علينا ما ليس بواجب عليه.

(٢) انظر: المحصول ١/ق ٣/ ٣٦٣.

(٣) (٢٥/أ).

(٤) انظر النص كاملا في ص ٢٥٩/ ٢٦٠ من هذا الكتاب، وقد أورده ابن الخطيب على أنه إشكال وأجاب عليه؛ لأنه يرى الوجوب في «المعالم»

(٥) انظر الأحكام بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ١/ ١٧٩.

(٦) في الأحكام «وأفعاله».

والفعل مختلف فيه»[1].

قلت: ليس في أدلة القائلين بوجوب اتباع النبي ﷺ في أفعاله أقوى من التمسك بهذه الآية، فإنا مسلمون أن ظاهر الأمر للوجوب.

وهذه الأجوبة الأربعة ليس فيها جواب شاف.

أما جواب القاضي: فإنه تحكم على اللغة، حيث قال: إن الاتباع له إنما هو اتباع أقواله، دون أفعاله، وما أدري كيف وقع أبو محمد ابن حزم في هذا مع كثرة تنقيبه عن اللغة.

فالمراد من اتباع النبي ﷺ أن يُجعل إماما وقدوة يحذى حذوه، ويسار بسيرته، كقولك: اتبع المأمومُ الإمام في الصلاة. إنما هو فعل فِعْلَه.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[2].

﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾[3]. ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[4]. أي: اسلك طريقهم، واحذ حذوهم في طاعتهم لربهم.

وفي القرآن العزيز من نحو هذا كثير.

وقال أهل اللغة: تبعَه، واتبعَه: قَفَا أثره، وذلك تارة بالجسم،

---

(١) انظر الأحكام ١/ ١٧٩.

(٢) سورة النحل: آية ١٢٣.

(٣) سورة يوسف: آية ٣٨.

(٤) سورة لقمان: آية ١٥.

وتارة بالارتسام والائتمار[1].

وقال أبو عُبَيد الهروي: «اتبعه: حذا حذوه»[2]

فقد بان ووضح: أن الاتباع يستعمل في الأفعال استعماله في الأقوال.

وأما جواب ابن الخطيب في «المحصول»[3] فنقول: التقدير، تقدير أنه يجب علينا الإتيان بمثل فعله إلا ما خصه الدليل، فكيف يتصور أن نظفر بحكم نعلم أنه غير واجب علينا وعليه، إلا والدليل قد خصه، فلا مناقضة؛ إذ تبينا أن قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾ لا يتناوله، إذ غايته أنه عام قد خص، كما أنه قد خرج عن هذا الخطاب: الحائض، والمريض؛ لقيام عذرهما.

وأما جوابه في «المعالم» فقد كفانا هو بنفسه الجواب عنه بما تقدم ذكره في الفصل الذي بينه وبين هذا الفصل خمسة فصول[4]، فأغنى عن إعادته.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٦٢، جمهرة اللغة ١/ ١٩٥، المحكم ٢/ ٤٢، الصحاح ٣/ ١١٨٩، لسان العرب٩/ ٣٧٥، القاموس٣/ ٨، المصباح المنير١/ ٧٩، تاج العروس ٥/ ٣٨٥، الاشتقاق ص٤٣٣، المفردات ص ٧٢،

(٢) انظر: كتابه الغريبين ١/ ٢٤٥.

(٣) (٢٥/ب).

(٤) انظر: ص ٢٥٩.

وأما جواب الآمدي، فنقول: تقدير الكلام: واتبعو أمره قولاً كان أو فعلاً، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾[1]. أي: امتثلوا أوامره، واقتدوا بأفعاله السيئة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[2].

وقال بعض الصحابة في عمر - رضي الله عنهم - :«إن عمر كان رشيد الأمر».[3] أي: كل أحواله كانت على رشد، وسداد، واستقامة من قوله وفعله رحمه الله.

وإذا بان ضعف هذه الأجوبة، فأقول - بتوفيق الله تعالى ـ: ينبغي أن يحمل قوله:﴿واتَّبِعُوهُ﴾ على الندب، لا على الوجوب؛ لأنا لو حملناه على الوجوب لخصصناه بأشياء كثيرة ندبية لا تجب علينا، وقد فعلها.

ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك.

وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» حيث حملناه على الندب، وقلنا معناه: لا تقتصروا على

---

(١) سورة هود: آية ٩٧.

(٢) سورة هود: آية ٩٧.

(٣) أورد صاحب «الرياض النضرة في مناقب العشرة» في مناقب عمر عن الشعبي أن عليا قال لأهل نجران: «إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئا صنعه». ٦٤/٢.

القدر الواجب، بل ائتوا بالصلاة كاملة، بجميع سننها وهيئاتها.[1]

وإذا قلتَ: صل الصلاة بجميع سننها، كان هذا الأمر ندبا، وإن كانت الصلاة مشتملة على واجب ونفل، لكن الاتيان بالهيئة الاجتماعية، مندوب إليه غير واجب، فكذا قوله: ﴿واتَّبِعُوهُ﴾. أي: ارتسموا بمراسمه، واقتدوا بأفعاله، ولا[2] ترغبوا عن شيء من أمره، بل اسلكوا مسلكه، واحذوا حذوه في جميع أموره من قول وفعل[3].

فالأمر بهذه الجملة أمر ندب، وإن كان مشتملا على واجبات كثيرة.

وعلى هذا يحمل - أيضا - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[4].

وأرشد إلى هذا المعنى، وقواه، قول النبي - ﷺ - في حديث صحيح حكاه عن ربه ــ عز وجل - قال: «ولايزال عبدي يتقرب

---

(١) انظر: ص ٢٧٣.

(٢) (٢٦/أ).

(٣) قال ابن كثير في تفسير قوله: ﴿واتَّبِعُوهُ﴾ أي: اسلكوا طريقه، واقتفوا أثره. ٢/٢٥٦.

(٤) سورة آل عمران: آية ٣١.

إلي بالنوافل حتى أحبه».[1] فقد جعل النوافل مرقاة إلى محبته - عز وجل -[2] وكأنها تفسير الاتباع في قوله: ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾.

وإذا لاح أن الأمر في هاتين الآيتين للندب بطل الاستدلال بهما على الوجوب، والله أعلم[3].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾[4].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة، وتفرد بإخراجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع ٧/ ١٩٠، قال الذهبي: «هذا حديث غريب جدا.....»
وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٤١، ٣٤٢: «.....ولكن للحديث طرق أخرى، يدل مجموعها على أن له أصلا.....» وذكرها فراجعه.
انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٢٦، رياض الصالحين ص١٨٦، جامع العلوم والحكم ص ٣١٣، ٣١٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٤٣.

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا الدليل وتوجيههم له في: العدة ٣/ ٧٣٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢/ ٨٠٨، الأحكام ١/ ١٧٩، تنقيح الفصول ص ٢٨٨، ٢٨٩، الإبهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٨٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، ١٨١.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٢١.
انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٥، الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٥٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٤، وقال على هذه الآية: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل.....».

قالوا: هذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسي به؛ لأن ﴿يَرْجُو﴾ بمعنى: يخاف، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾[1]. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾[2].

وهذا زجر في طي أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة، ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر، وهو دليل الوجوب، كيف وقد قال في سورة أخرى بعد هذا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[3] وهذا تهديد لائق بالوجوب دون الندب.

وجواب هذا: أن نقول: هذه الآية قد قدمنا أنها دليل ظاهر في الندبية؛ لقوله: (لكم) ولم يقل: عليكم[4].

وأما قوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ فإن هذا خطاب للمؤمنين، وهم الذين يرجون الله واليوم الآخر، خرج هذا الكلام مخرج المدح للمؤمنين، لامخرج التخويف، أي: ينبغي لمن

---

(١) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٢) سورة الفرقان: آية ٢١.

(٣) سورة الممتحنة: آية ٦.

(٤) انظر: العدة ٣/٧٤٥، المحصول ١/ق٣/٣٦٨، الابهاج ٢/١٧٤، المعالم ق٤٨ب.

كان بهذه الصفة أن يتأسى به[1] وهذا كلام إقناعي، وتحقيق تفسير الآية، أن نقول: هذا الكلام قد جاء في سورتين: الأحزاب، والممتحنة.

أما في الأحزاب: فقوله تعالى - بعد ما ذم المنافقين وفرارهم- :

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[2].

وللمفسرين[3] قولان في المراد بالخطاب في قوله: (لكم):

أحدهما: أنه خطاب للمنافقين.

والثاني: أنه خطاب للمؤمنين.

والأظهر: أنه خطاب للمنافقين؛ لأن سياق الكلام في ذمهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾[4].إلى هذا الموضع، فتارة يخبر عنهم بلفظ

---

(١) (٢٦/ب).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٤٥، تفسير القرطبي ١٤/ ١٥٦، زاد المسير ٦/ ٣٦٧.

(٤) سورة الأحزاب آية: ١٢.

الغيبة، كقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾[1]. ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم﴾[2].

وتارة يأمر رسوله ﷺ بأن يخاطبهم بالذم، كقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم﴾[3]. ﴿وَإِذًا لاَّ تُمَتَّعُونَ﴾[4] ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم﴾[5] ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾[6]. ونحو ذلك.

وقد جرى - أيضا - في أثناء هذه الآيات خطاب للمؤمنين كقوله: ﴿سَلَقُوكُم﴾[5]. ﴿يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم﴾[6]. ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾.

فاحتمل أن يكون الخطاب للمنافقين، واحتمل أن يكون للمؤمنين:

فإن قلنا: هو للمنافقين، كان تبكيتا لهم، وذماً على فرارهم؛ إذ

---

(١) سورة الأحزاب آية: ١٣.

(٢) سورة الأحزاب آية: ١٤.

(٣) سورة الأحزاب آية: ١٦.

(٤) سورة الأحزاب آية: ١٦.

(٥) سورة الأحزاب آية: ١٧.

(٦) سورة الأحزاب آية: ١٨.

(٥) سورة الأحزاب آية: ١٩.

(٦) سورة الأحزاب آية: ٢٠.

لم يأتسوا برسول الله ﷺ ، ومعناه: كان ينبغي لكم أن تقتدوا بالرسول في طاعتنا فيما أمرناه به من الثبات والجهاد والصبر على الجلاد ، فهلا أطعتمونا كما أطاعنا ، مواسين له في بذل الأنفس والأموال.

وقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾ : في موضع الصفة لأسوة، أي كانت[1] لكم قدوة حسنة، هي مستقرة لمن كان يرجو الله، أي: الذين كانوا يرجون الله، وهم المؤمنون، فعلوا ماذممناكم على تركه.

وقال بعضهم[2] :(لمن كان) بدل من (لكم) وهو ضعيف؛ لما وقع بينهما من الفصل، ولغير ذلك.

فهذا معنى الآية إن كان الخطاب للمنافقين.

وإن كان للمؤمنين، ففي مخرج هذا الكلام قولان:ـ

أحدهما: أنه خرج مخرج المدح لهم، كما قال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[3]

أي: أنكم أيها المؤمنون صبرتم مع نبينا ، وتأسيتم به،فنعم ما فعلتم بخلاف المنافقين الفرارين.

---

(١) (٢٧/أ).

(٢) انظر: الكشاف ٣/ ٢٥٦، فتح القدير ٤/ ٢٧١، والمصادر السابقة.

(٣) آية: ٢٣ من سورة الأحزاب.

والثاني: أنه خرج مخرج الأمر لهم بالتأسي به.

وقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾ على هذين القولين، خرج مخرج التحريش والحض على التأسي، كقوله: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾[1]. ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي﴾[2].

فعلى هذا القول الأخير: يقع استدلال القائلين بالندب؛ لأنه تعالى أرشدهم إلى الائتساء.

وعلى القول الأوسط؛ لأنه مدحهم عليه.

وعلى القول الأول؛ لأنه أثبت أن الأسوة من أخلاق أهل الإيمان، المحمودة منهم، المركبة فيهم، التي لا ينفكون عنها، فهي كالصفة الضرورية لهم.

وهذا المعنى هو الذي أرشدنا الله ـ تعالى ـ إليه في معنى قوله عليه السلام: «نية المؤمن أبلغ من عمله»[3] أو «خير من

(١) هذا بعض آية: ٤١ من سورة الأنفال، وآية: ٨٤ من سورة يونس.

(٢) سورة الممتحنة: آية: ١.

(٣)، (٢) قال السخاوي في المقاصد ص ٤٥٠، أخرجه العسكري في الأمثال، والبيهقي في الشعب، من جهة ثابت عن أنس به مرفوعا.
وقال ابن دحية: لايصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.
وله شواهد، منها: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/٦، عن سهل بن سعد مرفوعا: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور»
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/١، ١٠٩: «ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد ابن دينار، فلم أر من ذكر له ترجمة».

عمله»[٢]. ذكرناه في بعض أجزاء التعاليق، والله أعلم.

وأما الآية التي في سورة الممتحنة، فإنها خطاب للمؤمنين بلا خلاف؛ لأنها نزلت في قصة حاطب[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] حين كتب إلى أهل مكة[٣]، فقال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾.

وللعسكري بسند ضعيف عن النواس بن سمعان، بلفظ «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله».

وأخرج الديلمي عن أبي موسى الجملة الأولى، وزاد: وإن الله ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله. وذلك لأن النية لا رياء فيها، والعمل يخالطه الرياء.

وقال أيضا في المقاصد: وهي وإن كانت ضعيفة، فبمجموعها يتقوى الحديث.

انظر: مختصر المقاصد الحسنة ص ٢٠٧، الأسرار المرفوعة ص ٣٧٥، الدرر المنتثرة ص ٢٢٤، كشف الخفاء ٢/ ٤٤٨، تذكرة الموضوعات ص ١٨٨، الفوائد للشوكاني ص ٢٥٠، الفوائد للكرمي ص ٨٧، فيض القدير ٦/ ٢٩٢، الفتح الكبير ٣/ ٢٦٥.

(١) هو: الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير، والبلتعة في اللغة: التظرف، من أهل اليمن، شهد بدرا، والحديبية، وكان من أشد الرماة في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبي ـ ﷺ ـ بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية يدعوه إلى الاسلام. توفي في المدينة سنة ٣٠هـ.

انظر: الطبقات لخليفة ص ٧٠، طبقات ابن سعد ٣/ ١١٤، الاستيعاب ١/ ٣١٢، الإصابة ٢/ ٤.

(٢) في الأصل «رضع».

(٣) كتب إليهم يخبرهم ببعض أمر رسول الله ـ ﷺ ـ حين عزم على فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس ٤/ ١٨، ١٩، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ،

الآية[1]. ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.[2]

خرج[3] هذا الكلام مخرج الأمر بالتأسي بأخلاق إبراهيم عليه السلام والذين معه في تبرئهم من الكفار، ثم أكد الحث على ذلك، وحرك من قلب من عاتبه كنايةً بقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾. إلى آخر الآية، والله أعلم.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[4]

حملوا الأمر هنا على الفعل، كقوله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾[5].

وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٤/١٩٤١،١٩٤٢، سيرة ابن هشام وعليها الروض الأنف ٤/٨٨،٩٧، طبقات ابن سعد ١/١٣٤، ٢/١٣٤،

وانظر: تفسير الطبري ٢٨/٥٨، ٦٢، تفسير ابن كثير ٤/٣٤٤، فتح القدير ٥/٢١١.

(١) سورة الممتحنة: آية ٤.

(٢) آية: ٦.

(٣) (٢٧/ب).

(٤) سورة النور: آية ٦٣.

(٥) سورة النحل: آية١.

﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً﴾[1]. ﴿لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[2].

﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[3].

أو يكون شاملا للأمر القولي والفعلي؛ لأنه بمعنى الشأن والطريقة، وقد توعد على مخالفته، فدل على وجوب موافقته.

وجوابه: بمنع أن المراد بالأمر هنا: الفعل، إنما المراد به القول لأمرين[4]:-

أحدهما: أن أول الآية دال عليه، وهو قوله تعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ أي: إن دعاكم فاستجيبوا له، ولا تخالفوه.

والثاني: أن «الهاء» في قوله: ﴿عن أمره﴾ يحتمل أن تكون راجعة إلى الله تعالى؛ لأنه أقرب مذكور، وذلك - أيضا - يُعَيّن أن الأمر للقول، وضَمَّن ﴿يخالفون﴾ معنى ﴿يُعْرِضون﴾،

---

(١) سورة يونس: آية ٢٤.

(٢) سورة هود: الآية ١٠١.

(٣) سورة هود: الآية ٩٧.

(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن ص ٥١٤، تفسير القرطبي ١٢/ ٣٢٢، المفردات ص ٢٥، الكشاف للزمخشري ٣/ ٧٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٧.
وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/ق٢/ ٨٠٨، المحصول ١/٣/ ٣٥٨، ٣٦١، الأحكام ١/ ١٨٠، مصادر الدليل السابق.

ولهذا عداه بـ(عن)، كما ضمن جحد معنى كفر في قوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾[1].

وهذه الآية إنما هي دليل حمل الأمر المطلق على الوجوب على ما اخترناه[2]، والله أعلم.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3].

وجوابه: أن الأمر في ﴿فَخُذُوهُ﴾ ليس للوجوب، وإنما خرج هذا الكلام مخرج: إنكم لا تأخذوا من أموال الفيء إلا ما أعطاكم، وما منعكم منه فكفوا عنه. هذا معنى الآية؛ لأن السياق يدل عليه، واللفظ - أيضا - يدل عليه؛ لأن التعبير عن الفعل بالاعطاء[4] والايتاء بعيد[5].

---

(١) سورة النمل: آية ١٤.

(٢) أشار إلى هذا في ص ١٣٢.

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

ووجه استدلال القائلين بالوجوب منها: أن الأمر للوجوب، وفعله من جملة ما آتاه، فيجب امتثاله.

انظر: تنقيح الفصول ص ٢٩٠، المعالم ق ٤٩ أ، نهاية السول ٢/ ٢٠١، شرح البدخشي ٢/ ٢٠٠.

(٤) (٢٨/أ).

(٥) انظر: المفردات ص ٨.

سلمنا أنه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن، كقوله: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾[1] .أي: إئتنا به. إلا أنّا نقول: المراد به الأقوال دون الأفعال، بدلالة قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.

وهذا التأويل مأثور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري[2] - رحمه الله - قال: أراد: ما أمركم الرسول به فخذوه، والشاهد لذلك قوله: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ . والنهي: إنما قارنه على مضادة الأمر[3].

---

(١) سورة الكهف: آية ٦٢.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري الصحابي.
تلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم حتى صار من أئمتهم، ثم شرح الله صدره =
= وهداه، فرجع عن الاعتزال، وانخلع عن كل ما يعتقده، وأعلن ذلك على الملأ، وشدد النكير على معتنقيه.
له مصنفات كثيرة، منها: الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين، ورسالة في الإيمان.
توفي سنة ٣٢٤هـ، وقيل غير ذلك، وقد صنف الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في مناقبه كتاب «تبيين كذب المفتري».
وانظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦، الأنساب ق ٣٩ ، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٣٤٧ ، البداية والنهاية ١١/ ١٨٧، الشذرات ٢/ ٣٠٣، مفتاح السعادة ٢/ ١١٧.

(٣) حكاه صاحب البرهان ١/ ٤٩٠.

وبدليل آخر، وهو قول أبي الحسين، وتبعه فيه ابن الخطيب، قال: «إنما يتأتى ذلك في القول؛ لأنا بحفظه وامتثاله نصير كأننا أخذناه، فكأنه ﷺ أعطاناه»[1].

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[2].

وجوابه: أن الطاعة موافقة الأمر القولي، لا المتابعة في الفعل.

الموضع السادس: قوله تعالى:﴿...فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[3].

بين سبحانه أنه: إنما زوجه ليكون حكم أمته مساويًا لحكمه في ذلك.

قلنا: صحيح ما ذكرتموه، ولكن من أين يدل على أن الاقتداء به واجب في هذا الحكم أو في غيره؟.

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٨٠، المحصول ١/ق ٣/ ٣٦٤.

(٢) بعض من آيات كثيرة،. ومنها آية ٥٩ من سورة النساء.
ولم يذكر وجه الدلالة، وهو: أن الآية أطلقت ولم تفرق بين الأقوال والأفعال.
انظر: التَبْصرة ص ٢٤٥، المحصول ١/ق ٣/ ٣٥٠،٣٦٤، شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٩.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

بل إنما استفدنا من هذه الآية: أن فعله ـ ﷺ - مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا[1]، وجعلناه دليلا لنا فيما اخترناه من ذلك[2].

وفعله الذي فيه قربة عَلَمٌ على ندبيته لنا بأدلة على ذلك تقدمت، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٢٢٨.

(٢) انظر: التبصرة ص ٢٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢/ ٨٠١ المحصول ١/ ق ٣/ ٣٥٠، الإحكام ١/ ١٧٦، ١٨٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٨١، تيسير التحرير ٢/ ١٢٢ ، مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٣، ٤٤٤ ، وقال فيه:« ..... الآية دليل على أن ما أبيح له كان مباحا لأمته..... ».

فصل

وأما المواضع المستدل بها من السنة:

فمنها: قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية[1]، الذي خرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وغيرهما[4] «عليكم بسنتي وسنة

---

(١) هو: الصحابي الجليل العرباض بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح، كان من أهل الصفة، وممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ التوبة:٩٢.
سكن الشام، ومات بها سنة ٧٥هـ، وقيل: بل مات في فتنة ابن الزبير.
روى عنه جمع من الصحابة والتابعين.
انظر: الطبقات لخليفة ص ٣٠١، الاستيعاب ٣/١٢٣٨، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٧٨، الإصابة ٤/٤٨٢.

(٢) انظر سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٥/١٣.

(٣) انظر سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ في السنة، واجتناب البدع ٧/٣١٩، وقال: حسن صحيح.
والترمذي، هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، أحد الأئمة والحفاظ، مجمع على ثقته، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا، وروى عنه خلق.
له: «الجامع» و «العلل»، وغيرهما. مات «بترمذ» سنة ٢٧٩هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨، خلاصة التذهيب ص ٣٥٥.

(٤) وأخرجه ـ أيضا ـ ابن ماجه، في سننه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/١٥ـ ١٧.
وأخرجه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب اتباع السنة ١/٤٣.
وأخرجه ابن حبان، في صحيحه ١/١٠٥، وفي (ط) المعارف ١/١٣٩.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٩٥ـ٩٧.
وأخرجه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم ٢/ ١٨١ـ ١٨٢.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/١٢٦، ١٢٧. =

الخلفاء الراشدين المهديين[1] من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور...الحديث».

وسنة الرسول: عبارة عن أقواله وأفعاله ـ كما تقدم ـ حثنا على التمسك بها بلفظ ظاهر في الوجوب، وهو قوله: «عليكم». ثم أكد ذلك بأمره، حيث قال:«عضوا عليها بالنواجذ»، ثم أكده بنهيه عن ملابسة محدثات الأمور بقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» وهي فعل ما لم يفعله الرسول ﷺ وما لم يأمر به، وترك ما فعله، أو أمر به، وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر عنه من فعل، وترك.

وقد أكد هذا قوله ﷺ :«من رغب عن سنتي فليس مني»[2].

= وانظر: جامع الأصول ٢٧٨/١ ، ذخائر المواريث ٢/ ٢٣٩ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٢٥،٢٢٦ ، وفيه: «قال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

(١) (٢٨/ب).

(٢) هذا طرف من حديث ورد في النهي عن الغلو والتبتل، رواه غير واحد من الصحابة، فرواه أنس، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..... ١٠٢٠/٢.
وأخرجه النسائي في سننه ٦٠/٦ ، والبيهقي في السنن ٧٧/٧ ، وابن حبان في صحيحه ١/ ١١١، ٣١٩، وأحمد في المسند ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥.
وأخرجه الدارمي في سننه ٥٨/٢ من حديث سعد بن أبي وقاص.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٥ ، برواية رجل من الأنصار. وأخرجه برواية عبد الله ابن عمرو بن العاص ١٥٨/٢.

قلنا: الرغبة عن السنة حرام - كما تقدم - والحث على الأخذ بجميع سنته لايكون أبلغ من قوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[1]. وقد أولنا ذلك[2] بتأويل يطرد مثله ههنا، بل هو ههنا أقوى؛ لأنه عطف على سنته سنة الخلفاء الراشدين، وقد اختلف الناس في أقوال الصحابة وأفعالهم هل هي حجة أو لا[3]؟ والله أعلم.

ومنها: قوله ﷺ: « تفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟، قال: ما أنا عليه وأصحابي»[4]. وذلك يعم الأقوال والأفعال.

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٨.

(٢) انظر: ص ٣٠٤.

(٣) انظر: ص ١٢٥.

(٤) حديث افتراق الأمة رواه جماعة من الصحابة. فرواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه عنه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٧/ ٢٩٧، وقال: حديث حسن غريب، مفسر، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وهذه الرواية هي الأقرب لما أورده المؤلف.
وأخرجه البغدادي في الفرق بين الفرق ص ٤.
ورواه معاوية، وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب شرح السنة ٥/٥.
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب السير، باب افتراق هذه الأمه ٢/ ١٥٨.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٠٢.
ورواه أبو هريرة، وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٤/٥، والترمذي في سننه ٧/ ٢٩٦، وقال حسن صحيح، وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٢١، كما رواه عن عوف بن مالك وعن أنس. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٣٢ ورواه عن أنس في ٣/ ١٤٥.
انظر: الفتح الكبير ١/ ٢٠٦.

قلنا: لا ريب في أن ما هو ﷺ عليه وأصحابه حق وصواب، ومنقسم إلى واجب ونفل، فلم قلتم: إن ما فيه النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب؟

كما أنا بينا أن اتباع الصحابة له - في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من أفعاله - إنما كان بطريق الندب.

ومنها: قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»[1].

قالوا: ومن ترك فعلا فعله[2] الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به، فيدخل تحت الوعيد.

قلنا: لا يتناول الحديث ما نحن فيه، وإلا لتناول من ترك ما علمت ندبيته: كبعض سنن الصلاة.

فإن قلتم: خرج ذلك بدليل.

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ١/ ٢١٢،٢١٣.
وأورده النووي في «الأربعين»، وقال: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة ـ لأبي الفتح المقدسي ـ بإسناد صحيح.
وقد بسط ابن رجب في « جامع العلوم والحكم» الكلام على هذا الحديث في ص ٣٣٨، وقال: خرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين... وذكر سنده، ثم قال ـ أي ابن رجب ـ: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه، وذكر منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي، ولأهل العلم كلام فيه، وأيضا: قد اختلف على نعيم في إسناده...فراجعه، وقد ورد في معنى الحديث أدلة كثيرة ثابتة.

(٢) (٢٩/أ).

قلنا: فليخرج محل النزاع - أيضًا - بالقياس عليه، إذ قد بينا أنه مندوب.

وإنما معنى الحديث: الحث على الانقياد لما أمر الله - تعالى - به رسوله، ولا يتركه أحد على معنى الرغبة عنه لشيء مال إليه هواه، واستحسنته نفسه، فلا حَسَن إلا ما حسنه الشرع، فهو من معنى الحديث المقدم[1]: «من رغب عن سنتي فليس مني»[2].

وفي الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى، وهو: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ[3] لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4].

ومنها قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[5].

---

(١) أي: المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٨.

(٣) أثبتت في الأصل بالتاء، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وأبي عمرو، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي بالياء، واختارها أبو عبيد، وهي في رسم المصحف «بالياء»، والمؤلف من كبار العلماء في القراءات، وقد أثبتها ـ أيضا ـ بالتاء في كتابه «إبراز المعاني» ص ٤٣٩
وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٥٢٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع للقيسي ١٩٨/٢، ١٩٩، التبصرة في القراءات السبع ص ٤٧٢، تفسير القرطبي ١٨٧/١٤، فتح القدير ٢٨٣/٤.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٥) رواه أنس، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة.انظر تخريجه في: ص ٤١٤، ٤١٥..

دل على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا[1] بمثل ما فعل إمامهم، ولما أجمعت الأمة على أنه ﷺ إمام الأئمة بأسرهم، وجب عليهم أن يأتوا[2] بمثل أفعاله إلا ماخصه دليل.

قلنا: صحيح أنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، ولكن وجوبا أو ندبا، وهذا لأن المندوب مطلوب للشارع، وحكم من أحكامه، كما أن الواجب كذلك، ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في تفسير ما أمر به من الائتمام: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»

ألا تراه كيف جمع بين ما هو واجب كالركوع، وبين ما هو مندوب، وهو قول: ربنا ولك الحمد، في شرعية الأئتمام بالإمام[3].

ثم إن هذا الكلام، إنما خرج مخرج ربط القدوة بالإمام، ووجوب متابعته؛ تحذيرا من سبقه، كما هي عادة العوام الجهال في الصلاة، وليس مما نحن فيه في شيء[4].

ومنها: حديث الأنصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان،

---

(١) ، (٢) الألف الدالة على الجماعة ساقطة من الأصل.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٩٥، ٥٠٨، بداية المجتهد ١/ ١٨٩، ١٩٠، شرح فتح القدير ١/ ٢٠٩، المجموع ٣/ ٣٣٣، ٣٥٥

(٤) (٢٩/ب).

وأتت امرأته إلى أم سلمة[1] تستفتيها في ذلك، فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟»[2].

---

(١) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشية، أسلمت قديما هي وزوجها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة، ولهجرتها قصة مشهورة، فيها دلالة عظيمة على صبرها وجلدها وتحملها. مات عنها زوجها ـ وكانت ذات أولاد ـ فتزوجها النبي ﷺ سنة أربع، وقيل سنة ثلاث. كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرأي الصائب. توفيت سنة ٥٩هـ، وقيل سنة ٦٢هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، ١٩٣٩، الإصابة ٨/ ٢٢١.

(٢) الحديث روي مرسلا ومتصلا، فأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ص ١٩٧، ١٩٨ مرسلا.
وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٠٤، ٤٠٥ ، وقال: وقد سمعت من يصل هذا الحديث.
وممن أخرجه بسند متصل: عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٨٤ عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار هو صاحب القصة. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ١٦٣: «وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح.....».
وأخرجه أحمد في مسنده بسند متصل من هذا الطريق نفسه ٥/ ٤٣٤.
وأخرجه أيضا: ابن حزم في المحلى من هذا الطريق ٦/ ٣٠٦.
ولفظه عند مالك: « أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة: ـ زوج النبي ﷺ ـ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ : الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسول الله ﷺ ماشاء فغضب رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: « والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده».

استدل بهذا خويز منداذ[1] المالكي، وشنع عليه ابن حزم أقبح شناعة؛ إذ هذا الحديث لا يقول به، ولا دلالة فيه على أكثر من إباحة القبلة للصائم، فمن أين جاء الوجوب؟[2].

وكذلك جواب من استدل بقوله ﷺ في جواب من سأله عن كيفية الغسل، فقال: « أما أنا فيكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات »[3].

نبه بهذا على أنه ينبغي أن يُقتَدى به، لا على سبيل الوجوب.

قالوا: تمسك الصحابة بأفعال النبي ﷺ يجري مجرى التواتر الظاهر؛ لكثرة ما نقل عنهم من ذلك، نحو:

- قول عمر - رضي الله عنه - للحجر الأسود: «لولا أني رأيت

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ١٧٣.

(٢) انظر: الأحكام ١/٥٤٨.

(٣) جاء نحوه: ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ١/٢٥٩، عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ـ ﷺ ـ ، فقالوا: « إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ ، فقال: « أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثا ».
وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٠٤، ٣٤٨.
وورد بمعناه أحاديث كثيرة. انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا ١/٦٩.
وانظر: جامع الأصول ٧/٢٩٤، ٢٩٥، وما قبلهما، الفتح الكبير ١/ ٢٥١.

رســـول اللـــه ﷺ يقبلك ما قبلتك»[1].

- وتـوقفوا عام الحديبيـة[2] عـــن الحلـــق والنـــحر، حتـــى فعـلهما النبـــي ﷺ[3].

---

(١) قول عمر هذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر ١٦٢/٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر ٩٢٥/٢ وأخرجه أبو داود في سننه ٤٣٨/٢ ، والترمذي في سننه ٢١١/٣، والنسائي في سننه ٢٢٧/٥ ، وابن ماجه في سننه ٩٨١/٢، ومالك في الموطأ ص ٢٥٢، وأحمد في المسند ٢١،١٦/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٤.

(٢) كان ذلك في آخر سنة ست من الهجرة، والحديبية ـ بضم الحاء، وفتح الدال، والياء مخففه ومثقلة، وأكثر المحدثين على التثقيل ـ موضع معروف بين مكة وجدة.
انظر: سيرة ابن هشام وشرحها الروض الأنف ٣٣،٢٤/٤.

(٣) ورد هذا في أثناء حديث طويل جدا، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ١٨٤،١٧٨/٣، بسنده عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، والشاهد فيه هنا في ص ١٨٢ ، «..... فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما.....»
وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢٣/٤ـ ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١.
وأخرجه ابن حزم في الأحكام ٥٤٤/٤.
وذكر ابن القيم: أن من فوائد هذه القصة: «أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل؛ ولذلك قالت أم سلمة:«اخرج.....». =

- ولما رأوه واصل الصيام[1]، وخلع نعليه[2]: واصلوا وخلعوا.

- ولما أمرهم بفسخ الحج قالوا له: « ما بالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ».[3]

= وعلمت أن الناس سيتابعونه، فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين أمرهم به: قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن منهم أنهم أخروا الامتثال طمعا في النسخ، فلما فعل النبي ـ ﷺ ـ ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب أقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره »
انظر: زاد المعاد ٢/ ١٢٩ المطبعة المصرية، الروض الأنف ٣٧/٤.

(١) سبق تخريجه في ص ١٤٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٧.

(٣) خرج أحمد في مسنده عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة، أمر نساءه أن يحللن، قلن: مالك أنت لا تحل؟ قال:« إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي ». قال في التنقيح: هو حديث صحيح على شرط البخاري، نقلا عن نصب الراية ٣/١٠٤.
وأخرج البخاري ـ وغيره ـ في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران، والإفراد، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٢/١٥٢ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم ـ زوج النبي - ﷺ - أنها قالت: «يارسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟! قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر ».
وفي رواية لابن عباس ـ عند البخاري أيضا في نفس هذا الباب ـ أنهم كانوا يرون: أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.....فلما أمرهم أن يجعلوها عمرة: تعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: حل كله.
وقد تقدم تخريج حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله ـ ﷺ ـ ص٢٦٧.
وفي رواية عنه عند البخاري: لما أمرهم بالاحلال بعمرة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال:«افعلوا ما أقول لكم، فلولا أني سقت..... ».
أما العبارة التي ذكرها المصنف، فلم أعثر عليها بهذا اللفظ.

- ورجع الصحابة إلى قول عائشة في الغسل من التقاء الختانين بقولها: «فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا».[1]

- وسئل ابن عمر عن أشياء كان يفعلها كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما، فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك[2].

انظر: جامع الأصول ٣/ ١٢٨، مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٣، الفتح الرباني ١٢/ ٩٠.

(١) انظر: ص ٢٧٩.

(٢) الأحاديث التي رواها ابن عمر في فعل النبي ـ ﷺ ـ تنص على أنه رآه يستلم من البيت الركنين اليمانيين، ويقبل الحجر الأسود ـ وهو أحدهما ـ أو يستلمه بيده ثم يقبلها.
وهذا هو المروي عن ابن عمر فعله، أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين..... ١/ ٤٩، ٥٠: أن عبيد بن جريج قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، وذكر أموراً أخرى، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ـ ﷺ ـ يمس إلا اليمانيين.....».
وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧، ٦٦.
وروي عنه في البخاري ٢/ ١٦١، ومسلم ٢/ ٩٢٤، واللفظ للأول: «ماتركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ـ ﷺ ـ يستلمهما.....».
قال البيهقي في السنن ٥/ ٧٥: وقد روي في تقبيل الركن اليماني خبر لا يثبت مثله، وأورد عن ابن عباس حديثا في ذلك، وكذا الدار قطني في سننه ٢/ ٢٩٠.
فهذا هو الثابت من فعل الرسول، ومن فعل ابن عمر، أما قوله: «كتقبيله الركنين اليمانيين» فالأقرب أنه سبق قلم، والصواب: «كمسه»، أو«كاستلامه».
انظر: جامع الأصول ٣/ ١٧٥، مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، فتح الباري ٣/ ٤٧٤، نيل الأوطار ٥/ ١١٥، ١١٦، نصب الراية ٣/ ٤٦.
وانظر: المغني ٣/ ٣٧٩، شرح فتح القدير ٢/ ١٥٣، وذكر فيه ابن الهمام أن في

وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في ذلك، واشتهاره عنهم يغني عن نقل تفاصيله، يعرف ذلك من له اطلاع على أحاديث رسول الله ﷺ وآثار أصحابه.

قلنا: الجواب عن جميع ما يذكر من ذلك: أن غايته أنه دل على أن اتباع النبي ﷺ مشروع لنا: ندبا فيما فيه[1] قربة، أو ما يحتمل القربة، وإباحة في غيره، كالقبلة للصائم[2].

أما الوجوب فأين دليله؟ كيف وأن فيما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب؟ وهو إنكاره ﷺ على من تشبه به في الوصال، وقوله: «إني لست كأحدكم»[3]. ودل الإنكار منه: على أنه ليس عليكم ولا لكم أن تتشبهوا بي في جميع أفعالي، وكانوا رضي الله عنهم حريصين على الازدياد من القرب مهما علموها، أو ظنوها، فكانوا يرمقون أفعاله؛ ليقتدوا به فيها، ولو كان الاقتداء واجبا عليهم في جميع أفعاله لكان عذرهم واضحا؛ ولعرفهم النبي ﷺ خصوصيته بالوصال بأقرب من تلك العبارة [المؤذنة][4] بالغضب، حيث، قال: « ليدع المتعمقون تعمقهم»[5].

الدارقطني عن ابن عمر: كان ـ عليه السلام ـ يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه.

(١) (٣٠/أ).

(٢) انظر: ص ٢٢٦.

(٣) سبق تخريجه في ص١٤٠.

(٤) في الأصل [المؤذية] ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٤٠.

فإن قلت: فهذا دليل - أيضًا - أن الاقتداء بأفعاله ليس بمندوب.

قلت: قد اقتدوا به في أشياء كثيرة من العبادة، فأقرهم على ذلك ولم ينكره، وترك الخروج إليهم في باقي ليالي شهر رمضان، بعد أن اقتدوا به في قيام ليلتين منه أو ثلاث، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم»[1].

فبان لنا أن تلك المسالك التي كانوا يسلكونها، على طريق الندب، لا على طريق الوجوب، والله أعلم[2].

- وقد تقدم: أن الصحابة استفادوا من حديث عائشة في الغسل من التقاء الختانين: بيان الجنابة التي أمر الله - سبحانه - بالاغتسال[3] منها.

- وأما حديث فسخ الحج: فإنهم سألوا النبي ﷺ عن شأنه وأمره؛ ليتضح لهم، لا أنهم وقفوا فسخهم على فسخه

(١) الحديث روته عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢/٢٥٢.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٤.
وأخرجه أبو داود في سننه ٢/١٠٤، والنسائي في سننه ٣/٢٠٣، ومالك في الموطأ ص ٨٤.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم ١/٥٤٤، العدة ٣/٧٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢/٨١٢، المحصول ٣٧٤ /ق ٣/ ٣٥٠، الأحكام ١/ ١٨٣.

(٣) أي: أن الفعل بياني لا مجرد.

- وأما قصة الحديبية: فلم يكن تأخر من تأخر منهم عن أمر رسول الله ﷺ صوابا؛ ولذلك أنكره ﷺ وشكاهم إلى أم سلمة، فكيف يستدل بفعلهم الذي لم يستصوبه رسول الله ﷺ، وإن كان ذلك الذنب مغفورا، وقد أخبر الله - تعالى - أنه قد رضي عنهم[1].

وقال القاضي: نعلم[2] أنهم لم يتبعوه في جميع أفعاله الواقعة موقع القرب، وإن اتبع في بعضها، فلم صار اتباعه في البعض[3] دليلا على وجوب مثل سائرها علينا، ولم يكن تركهم اتباع كثير منها دليلا على سقوط مثل سائرها عنا؟ ولا فصل في ذلك.

قال الإمام أبو المعالي:« ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا: أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها ومتابعته، ومن متابعته أن يُوَافق في أفعاله، قال: وهذا زلل عظيم؛ فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي ﷺ متبوعا: على أنه مطاع[4]، فأما وجوب متابعته في أفعاله فليس ذلك مدلول معجزته، ولا قضية نبوته، ولا حُكمَ علوِ مَرتَبته، والملك

---

(١) جاء ذلك في قوله تعالى:﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح: ١٨.

(٢) (٣٠/ب).

(٣) انظر: ص ٢٦٠.

(٤) في البرهان:«على معنى أنه مطاع الأمر».

الذي يُتبع أمره لا يُفعل مثلُ فِعله إلا إذا أمر[1]».[2]

قلت: إنما لا يفعل مثل فعله الذي هو معدود من زهرة الدنيا وكبرها ورُعوناتها وزخرفها، فهذا هو الذي يصعب على الملوك اقتداء الرعية بهم فيه، ومزاحمتهم عليه، ومنافستهم فيه، أما ما يفعله الملوك من التواضع لله، وأنواع العبادات، والإحسان إلى الرعية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنهم يحبون من تبعهم في ذلك، واقتدوا بهم فيه، وذلك هو الظاهر من أخلاقهم.

إذا ثبت هذا: كان اتباع النبي ﷺ في أفعاله علوا من منصبه.، كيف وأنه ﷺ قال: «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».[3]

---

(١) في البرهان زيادة «به».

(٢) انظر: البرهان ١/ ٤٩٠.

(٣) روى نحوه جرير بن عبد الله، وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ٢/ ٧٠٤، ٧٠٥، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/ ٢٠٥٩.
وأخرجه الترمذي في سننه ٧/ ٣١٧، والنسائي في سننه ٥/ ٧٦، وابن ماجه في سننه ١/ ٧٤، والدارمي في سننه ١/ ١٠٧، والبيهقي في السنن ٤/ ١٧٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧، ٥/ ٣٨٧.
وليس فيما اطلعت عليه: «إلى يوم القيامة»، وإنما فيه: « بعده»، أو «من بعده»، أو ليس فيه شيء من ذلك.
انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٠٢، الفتح الكبير ٣/ ٢٠٠.

فصـل

في الأدلة العقلية التي استدل بها القائلون بالوجوب[1]

قالوا: إذا فعله على وجه القربة، كان مُتَعَبداً به، وكان ذلك من مصـالحه، فيجب أن يكـون مـن مصالحنا - أيضـًا - وأن نقتـدي به في ذلك.

وجوابه، من وجوه:

أحدها: أنه لا يلزم من كون الفعل مصلحة له أن يكون مصلحة لغيره؛ فإن الرتب متباينة[2] والمصالح مختلفة، ألا ترى أن الصلاة مصلحة في حق الطاهر، مفسدة في حق الحائض، وقد اختلفت مصالح الحر والعبد، والمقيم، والمسافر، والصحيح، والمريض في أحكام العبادات.[3]

الثاني: لِمَ قلتم إنه إذا كان مصلحة له كان واجباً عليه؟ فمن الجائز بل الغالب في كل ماكان يأتي به من المصالح أنه مندوب.

الثالث: سلمنا أنه كان واجبا عليه، لكن يكون الوجوب مختصاً به؛ لأنه لما لم يُعْلِمنا بوجوبه علينا بقوله، دلنا ذلك على أنه من خواصه على ما كانت عادته ﷺ في تبيين الواجبات علينا.

---

(١) انظر المصادر في ص٢٩٨.

(٢) (٣١/أ).

(٣) انظر تفصيل ذلك في كتب الفروع الفقهية.

الرابع: لا يلزم من كون الوجوب كان من مصلحته أن يكون من مصلحتنا أيضا، بل لعل من مصلحتنا أن نأتي بذلك الفعل ندبا، وإن كان من مصلحة النبي ﷺ أن يأتي به وجوبا؛ وذلك لما في الندب من التيسير، ورفع الحرج، وقلة الكلف، ولضعفنا وقوته، وقد ظهر اعتبار ذلك في تعليله - عليه السلام - حل الغنائم لهذه الأمة دون من سبقها من الأمم، فقال:«وذلك أن الله - تعالى - علم ضعفنا فأحلها لنا »[1].

الخامس: سلمنا أن الوجوب إذا كان من مصلحته كان من مصلحتنا أيضا، ولكن بماذا نعلم أن الفعل واجب علينا؟ أبمجرد فعله أم بدليل من خارج؟ الأول: ممنوع، والثاني: مسلم، فأين الدليل؟ بل ما ذكروه يصلح أن يكون مأخذاً لنا في اختيارنا الندبية إلى التأسي به في ذلك، كما ثبت لنا ذلك في كل ما اختص به من القربات الواجبة عليه.

السادس: قال المازري: أما المصالح فلا نشترطها في التكليف، ولو اشترطناها لاختلفت باختلاف الأشخاص.

---

(١) جاء هذا في آخر حديث رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ :«أحلت لكم الغنائم.....» ٤/ ٥٠، ٥١، ولفظه:« ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣/١٣٦٦، ١٣٦٧ ، ولفظه: « وذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ».
وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١٧، ٣١٨.

قالوا: مافعله النبي ﷺ يجب أن يكون حقاً وصواباً، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا، وهو ممتنع.

وجوابه: لماذا ينحصر الحق والصواب في الواجب، فالمندوب والمباح كذلك، فلا يلزم أن يكون تركه[1] خطأ وباطلا.

ثم لايلزم من كون الشيء حقا وصوابا بالنسبة إليه، أن يكون كذلك بالنسبة إلى أمته، إلا أن يكون فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك، وهو. محل النزاع .

ثم الحق والصواب يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف أفعالهم كما تقدم: فالإفطار حق وصواب من المسافر، وهو بعينه باطل وعصيان من المقيم، في نظائر لذلك كثيرة.

وقال القاضي: إنما صار فعله صوابا وحقا؛ لكونه مأمورا بالتقرب به، فيجب أن لا يكون حقا منا إلا من حيث كان حقا وصوابا منه، وإذا لم نؤمر كما أُمر، اختلف حكم فعلنا وفعله[1].

وقال أبو حامد الغزالي:« قولهم: لابد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصلحة، ولولاه لما أقَدم عليه، ولما تُعُبّدَ به، قلنا: جملة ذلك نسلمُه؛ لكن في حقه خاصة حتى يَخْرُجَ به عن كونه محظورا، وإنما الكَلام في حقنا، وليس يلزم الحكم بأن ما كان في حقه: حقا

---

(١) (٣١/ب).

(١) القاضي الباقلاني يرى ـ كما سبق ـ الوقف في أفعاله ﷺ، سواء كانت معلومة الصفة أم مجهولة، فلا يقتدى به فيها إلا إذا أمر بها.

وصوابا ومصلحة، كان في حقنا كذلك، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة، أو صفة يختص بها؛ ولذلك خالفنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات، بل اختلف المقيم والمسافر، والحائض والطاهر في الصلوات، فلم يمتنع اختلاف النبي ﷺ والأمة»[1].

قالوا: في ترك اتباعه على أفعاله إظهار خلاف عليه، ومباينة له، وذلك يوجب: التنفير عنه، والتصغير لشأنه، فوجب حملها على الوجوب[2].

وجوابه: أن المخالفة إنما تتحقق في ترك طاعته[3] فيما أمر به ونهى عنه، ألا ترى أن العبد الذي يأتمر لسيده، وينتهي لنهيه، يعد مطيعا، وإن كان لايفعل فعل سيده عند سلطان سيده، نعم: لايعد متبعا له في أفعاله، وقد تقدم الكلام على آيتي الأمر بالاتباع[4].

قولهم: أنه منفر، ليس كذلك؛ بل المنفر أن لايتبع فيما أمر به ونهى عنه، أما في ترك الموافقة في فعله، فلا.

ثم إن مراعاة ما ينفر: لا تشترط في النبوات إلا فيما كان

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) انظر: العدة ٣/ ٧٥٠، التبصرة ص ٢٤٦.

(٣) (٣٢/أ).

(٤) انظر: ص ٢٩٨.

مخالفا لما دلت عليه المعجزة، والدليل على ذلك: أنه قد وقع في زمن النبي ﷺ أشياء نَفَّرَتْ من في قلبه مرض، وارتد جماعة، كإخباره عن مسراه، وكالنسخ، والهزيمة يوم أحد، وما جرى يوم الحديبية، ونحو ذلك من وقوع السهو في صلاته، وقد وقع في القرآن آيات متشابهات، وكانت القدرة على إيضاح كل ذلك ثابتة؛ ولكن لا يسأل عما يفعل، فإذا لم يُنَفّر ذلك قلبَ مؤمن مخلص، فأي شيء ينفر؟ كوننا لا نعتقد وجوب متابعته في أفعاله مع كوننا نفعلها ونأمر [بفعلها][1] ندبا[2].

قولهم: إن ذلك تصغير لشأنه: باطل؛ فإنا إذا فعلنا مثل فعله واعتقدنا ذلك ندبا، كنا موقرين له، محترمين لجنابه، حريصين على الإئتساء به، لانرغب بأنفسنا عن نفسه ﷺ.

قالوا: لو لم يجب علينا اتباعه في أفعاله، لما وجب علينا اتباعه في أقواله وامتثال مُوجَبها، ولما بطل ذلك: وجب اتباعه في الأمرين.

وجوابه: أن مخالفته في القول عصيان، وخروج عن فائدة البعثة؛ لأنه بعث للتبليغ حتى يطاع في أقواله، إذ المعجزة دلت على صدقه[3] فيما ينطق به، ولم تدل على وجوب اتباعه فيما

---

(١) في الأصل [نفعلها] وهو تصحيف لما أثبته.

(٢) انظر: التمهيد ١/٢/٨١٢، والمصادر السابقة.

(٣) (٣٢/ب).

يفعله.

ولأن قوله متعد إلى غيره، وفعله قاصر عليه، إذ لا صيغة له، فافترق البابان.

ولأن الأقوال موضوعة في اللغة لمعان، والحكمة تقتضي أن من خاطب قوما بلغتهم فإنه يَعني بألفاظهم ما يعنونه، وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال.

قالوا: تعظيم النبي ﷺ واجب، والتأسي به تعظيم: فوجب.

وجوابه: بمنع أن في وجوب التأسي به تعظيما، ولهذا أنكر عليهم متابعته في الوصال في الصيام إبقاء عليهم، ونظراً في مصلحتهم؛ لأنه ليس كل ما يطيقه بفعله تطيقه الأمة، فلم يمكن شرعية ذلك واجبا، وشُرع ندبا - في غير ما اختص به - لأنه موكول إلى اختيار المكلف وإرادته، فلا يفعل إلا ما يمكنه فعله.

وأجيب أيضا: بما تقدم الجواب عنه، وهو: أن الكبراء والعظماء يأنفون من أن يَفعل من هو دونهم فعلَهم.

قال الغزالي: « تعظيم الملك في الانقياد له فيما يأمر وينهى، لا في التربع إذا تربع، والجلوس على السرير إذا جلس، وإذا نَذَر الرسول ﷺ شيئا، لم يكن تعظيمه في أن يُنذر مثل ما نذره، وكذا لو طلق أو باع أو اشترى، لم يكن تعظيمه في

التشبه به»[1].

وقال شيخنا الآمدي:« لو كانت متابعة النبي ﷺ في أفعاله موجبة لتعظيمه، وترك المتابعة موجبا لإهانته: لوجبت متابعته عندما إذا ترك بعض ما تُعُبِّدْنا به من العبادات، ولم نعلم سبب تركه[2] وهو خلاف الإجماع»[3].

قالوا: الأحوط، والأخذ بالحزم: يقتضي الحكم بالوجوب؛ لأن الاتباع أمر به، وتجويز تركه لسنا على ثقة منه، فلا نخاطر بالتساهل بالترك.

وجوابه: بمنع أن القضاء بالوجوب أحوط؛ لاحتمال أن يكون وجوب الفعل عليه من خصائصه، وأمر باتباعه على سبيل الندبية، كما اخترناه، وليس لنا أن نوقع خصائصه على الوجه الذي أوقعها.

وقال أبو الحسين: «الخطر حاصل في اعتقاد وجوبه؛ لأنا لا نأمن أن يكون غير واجب، فنكون معتقدين اعتقاداً لا نأمن من كونه جهلا»[4].

سلمنا أن القول بالوجوب أحوط، ولكن لا نسلم أن في كل مكان يجب الأخذ بالأحوط، ولهذا لا يجب صوم يوم الثلاثين من

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢١٨.

(٢) (٣٣/أ).

(٣) انظر: الأحكام ١/ ١٧٨، ١٨٤.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ٣٧٨.

شعبان، إذا كان الغيم في ليلته؛ لاحتمال أنه من شهر رمضان على ما هو مذهب الجمهور[1].

وكشف الغطاء عن ضابط ذلك، أن نقول: الاحتياط إنما يصار إليه فيما ثبت وجوبه، وشك في التقصي عنه، كإيجاب الصلوات الخمس على من فاتته إحداها، ولم يعلم عينها[2]، وكإيجاب صوم يوم الثلاثين من رمضان عند الغيم[3].

وأما ما يشك فيه هل هو واجب أو غير واجب؟ ولا أصل للوجوب يستصحب، فلا، والله أعلم[4].

قالوا: أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله: في بيان المجمل، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق من الكتاب والسنة، فكان إطلاقه محمولا على الوجوب كالقول.

---

(١) وقيل: يجب صيامه، ويجزئ إن كان من شهر رمضان، وهو رواية عن أحمد، واختارها جماعة.
وقيل: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهو رواية ثالثة لأحمد.
انظر: الإفصاح ١/ ٢٣٤، المغني ٣/ ٨٩، بداية المجتهد ١/ ٣٤٩.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٤، ٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧، المغني ١/ ٦١٢، شرح فتح القدير ١/ ٣٥١، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٩، المغني ٣/ ١٥٧.

(٤) انظر: العدة ٣/ ٧٤٤، التبصرة ص ٢٤٦، تيسير التحرير ٢/ ١٢٦.

وجوابه: أن يقال: لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول، أن يكون موجبا لما يوجبه القول؛ لافتراق[1] بابي الأقوال والأفعال من وجوه كثيرة، تقدم ذكر بعضها، ولهذا: الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب، ولا كذلك الفعل.

قالوا: احتمَل فعله ﷺ أن يكون واجبا، وأن لا يكون، واحتمال الوجوب أظهر؛ لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لايختار لنفسه إلا الأكمل الأفضل، والواجب أكمل، وإذا كان واجبا فيجب مشاركة الأمة له؛ لأنه حينئذ قد علمت صفة فعله بدليل ظاهر.

وجوابه: أن يقال: لا يلزم من كون الواجب أفضل: أن يكون جميع ما يفعله النبي ﷺ واجبا، ولهذا فعله ﷺ للمندوبات أكثر وأغلب، فيجب حمل الفعل النادر المشكوك فيه على الأغلب من أفعاله، وهو المندوب.

سلمنا أنه يكون واجبا عليه، فبأي دليل يكون واجبا علينا؟! النزاع في المسألة بحاله.

قالوا: الاقتداء به في بعض الأفعال واجب، فوجب أن يكون الاقتداء به في الكل واجبا إلا فيما خصه الدليل:

بيان الأول: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

(١) (٣٣/ب).

و« خذوا عني مناسككم ».

بيان الثاني: أن كل من وجب الاقتداء به في بعض أبواب التكاليف، وجب الاقتداء به في سائرها إلا ما خصه الدليل.

وجوابه: أن يقال: قوله: «صلوا»: لا يخلو إما أن يكون للندب، أو للوجوب. فإن كان للندب حصل غرضنا، وإن كان للوجوب فقد بينا - فيما تقدم - أنه لا ينبغي أن يحمل إلا على ترتيب أركان العبادة، والاقتصار على عدد ركعاتها، وإيقاعها في أوقاتها مما علم وجوبه، وذلك واجب عندنا - أيضًا - بقوله الذي جعل فعله بيانا لما وجب علينا من فعلي الصلاة[1] والحج.

وقد قلنا[2]: إن كل فعل وقع منه ﷺ بيانا: فهو تابع للمبين، إن واجبا فواجب، وإن ندبا فندب، ومسألة النزاع: في الفعل الذي لم يصدر منه ﷺ بيانا.

قالوا: ترك متابعة الرسول ﷺ مشاقة له؛ لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شق، والآخر في شق آخر، ومشاقة الرسول محرمة، موجبة للعقاب، بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ

---

(١) (٣٤/أ).

(٢) انظر: ص ١٦٣.

الرَّسُولَ﴾(الآية)[1].

وجوابه: أن المراد بالمشاقة في الآية: الإصرار على الكفر من بعد ظهور معجزته ﷺ.

ولئن سلمنا: أن المراد مطلق المشاقة، فلا نسلم أن ترك التأسي بفعله مشاقة له؛ وذلك لأنه إنما يكون مشاقة أن لو علمنا أنه ﷺ طلب منا التأسي على سبيل الوجوب، والنزاع فيه.

أما إذا طلبه على سبيل الندب فلا بالإجماع. فإن من ترك تحية المسجد لا يعد مشاقا للرسول، بخلاف من ترك صلاة الفرض.

قالوا: الفعل آكد من القول في الدلالة، ولهذا كان النبي ﷺ يحقق أمره بفعله، كما فعله في الحج والصلاة، فإذا أفاد الأمر الوجوب، كان الفعل أولى بذلك.

وجوابه: ما قال أبو الحسين: « الفعل آكد في الإبانة عن صفة الفعل من القول؛ لما للمشاهدة من المزية على الوصف، والفعل كالمُشاهَد، وليس الفعل وصفا للوجوب حتى يكون أدل عليه من

---

(١) سورة النساء: آية ١١٥.

الأمر»[1] والله أعلم.

فهذه أحد عشر اعتراضا عقلية، هي وما ذكرناه - من الاعتراضات النقلية من الكتاب والسنة، وفعل الصحابة - أَشْبَه[2] ما أورده القائلون بالوجوب، وقد حصل بتوفيق الله - سبحانه -[3] الجواب عن الجميع، وحصل في ضمن هذه الأجوبه فوائُد جليلة من علوم شتى، ولله الحمد.

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٧٨.

(٢) كذا في الأصل، وهي إن كانت جمعا لشبهة فجمعها (شُبَه). والمؤلف قال في ص١٤٧: «فصول في ذكر المذاهب المنقولة في ذلك وبيان المختار منها والجواب عن شبه المخالفين».
قال الأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٩٣ :« وجمع الشبهة: شبه، وهو اسم من الاشباه». وفي اللسان: « من الاشتباه». و«الشبهة: الالتباس وجمعها: شبه».
انظر: المخصص لابن سيده ٣/ ١٥٣، المحكم ٤/ ١٣٨، الصحاح ٦/ ٢٢٣٦، اللسان ١٧/ ٣٩٧ - ٤٠٠.

(٣) (٣٤/ب).

فصـل[1]

وإذ فرغنا من الكلام على هذه المذاهب، ودللنا على المختار منها، فبنا حاجة إلى تبيين أمور تتعلق بالأفعال ذكرها المصنفون لابد من ذكرها:

الأول: قال صاحب المحصول: «أفعال النبي ﷺ تقع على ثلاثة أوجه: «إباحة» و «ندب» و«وجوب».

أما المباح من أفعاله: فيعرف بطرق أربعة:ـ

- بنص الرسول على أنه مباح
- أو يقع امتثالاً لآية دالة على الإباحة.
- أو بياناً لآية دالة على الإباحة.
- فهذه ثلاثة طرق.
- والرابع: أنه لما ثبت أنه لا يذنب، ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل[2].

ويعرف نفي الوجوب، والندب، بالبقاء على الأصل: فحينئذ يعرف كونه مباحا.

---

(١) هذا الفصل يدور حول الأحكام المستفادة من الأفعال، وبيان الطرق التي تعلم بها، وانظر في ذلك: المعتمد ١/ ٣٨٥،٣٨٦ ،، التمهيد لأبي الخطاب ١/ق ٢/ ٨١٥، نهاية السول ٢/ ٢٠٣، الإبهاج ٢/ ١٧٦، البحر المحيط ٢/ ٢٤٣خ.

(٢) في المحصول زيادة « ولا في تركه».

أما المندوبات[1] فيعرف: بالثلاثة الأُول مع أربعة أخرى:

أحدها: أن يُعْلَم أنه قصد القربة بذلك الفعل، فيعلم أنه راجح الوجود، ثم يعرف انتفاء الوجوب بالاستصحاب، فيثبت الندب.

الثاني: أن يَنُصَ على أنه كان مخيرا بين فعل، وفعل آخر ثبت أنه مندوب؛ لأن التخيير لا يقع بين ندب، وما ليس بندب.

الثالث: أن يقع قضاء لعبادة كانت ندبا، وهذا كركعتيه بعد العصر[2].

الرابع: أن يدوم على فعل ثم يُخل به من غير نسخ، فيكون دوامه عليه دليلا على كونه طاعة، وإخلاله به - من غير نسخ -

---

(١) في المحصول: «الندب»، وهو أنسب.

(٢) المثال ليس في المحصول، وكون الركعتين اللتين بعد العصر كانتا قضاء: ورد في حديث رواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة، وجاء فيه: أنها رأته يصليها، فقالت: إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وتصليهما، فأجاب ـ عليه السلام ـ :« إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان ».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ١٤٦/١، وأخرجه مطولا، وساق فيه قصة، في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٦٧/٢، ٦٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما ـ ﷺ ـ بعد العصر ٥٧١/١.
وأخرجه أبو داود في سننه ٥٤/٢، والدارمي في سننه ٢٧٤/١، ٢٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠١/١، ٣٠٢.
وانظر: نصب الراية ٢٥١/١، تلخيص الحبير ١٨٧/١، الاستذكار لابن عبد البر ٩٧/١.

دليلا على عدم الوجوب.

وأما الوجوب: فيعرف بتلك الثلاثة الأول مع خمسة أخرى:

أحدها: الدلالة على أنه كان مخيرا بينه وبين فعل آخر ثبت[1] وجوبه؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب، وما ليس بواجب.

الثاني: أن يقع قضاء لعبادة ثبت وجوبها: كصلاته بعد خروجه من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة[2].

الثالث: أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة للوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة[3].

الرابع: أن يكون جزاء لشرط كفعل ما وجب [بنذره][4].

---

(١) (٣٥/أ).

(٢) ورد هذا في أحاديث رواها جماعة من الصحابة، وجاء فيها أن الرسول وأصحابه ناموا عن صلاة الفجر حتى طلع حاجب الشمس، ففي رواية لأبي هريرة:« عرسنا مع نبي الله ـ ﷺ ـ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ـ ﷺ ـ :« ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة».
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧١.
وأخرجه النسائي في سننه ٢٩٨/١ ، والبيهقي في السنن ٢١٨/٢ ، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) في الأصل [نذره] وهو تصحيف، وكتب فوقها ما أثبته، وهو الموافق لما في الكاشف عن المحصول ٣/ق١/ ٧٥ب وفي المحصول «بالنذر» وجاء في حاشية المحصول لمحققه: أن القرافي ـ رحمه الله ـ أورد إشكالا طريفا في « نفائسه »

الخامس: أن يكون لو لم يكن واجبا لم يجز[1]: كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف[2]»[3].

قلت: الوجوب ههنا بمعنى الركنية، وإلا فأصل الصلاة غير واجب، فكيف تجب أبعاضها؟. وقد يطلق على مثل ذلك: لفظ الوجوب تجوزا، وقد يطلق عليه لفظ الشرطية؛ حذرا مما ذكرناه.

والذي اخترناه من الألفاظ أولى[4]، والله أعلم.

على هذه العبارة المصحفة في بعض نسخ المحصول.

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٤٣١، ٤٣٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨، البحر المحيط ٢/ ٢٦٤ خ.

(٢) اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف، فذهب الجمهور: إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان.
وذهب أبو حنيفة: إلى أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد.
وقال بعض أهل العلم: تجوز على كل صفة صح أن النبي ـ ﷺ ـ فعلها.
انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٥٨، المغني ٢/ ٤٢٠، المجموع ٥/ ٥٢ ، شرح فتح القدير ١/ ٤٣٢ ، نيل الأوطار ٤/ ١٦، ١٧.

(٣) انظر: المحصول ١/ق ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٥، وقد تصرف في النقل.

(٤) انظر: ص ٣٥٨.

فصل

الأمر الثاني: قال صاحب المستصفى:« إن قال قائل: إذا نقل إلينا فعله ﷺ فما الذي يجب على المجتهد أن يبحث عنه، وما الذي يستحب؟ قال: قلنا: لا يجب إلا أمر واحد، وهو البحث عنه أنه[1] ورد بيانا لخطاب عام، أو تقييدا[2] لحكم لازم عام، فيجب علينا اتباعه، وليس[3] كذلك، فيكون قاصراً عليه.

فإن لم يقم دليل على كونه بيانا لحكم عام، فالبحث عن كونه ندبا، أو واجبا، أو مباحا، أو محظورا، أو قضاء، أو أداء: موسعا أو مضيقًا، لايجب، بل هو زيادة درجة وفضل في العلم، مستحب للعالم أن يعرفه»[4].

قلت: هذا الذي ذكره زبدة كلام طويل للقاضي أبي بكر في «تقريبه»، وهو مبني على اختيارهما: قول الوقف.

وعلى ما اخترناه: يبحث بعد ما تحقق أنه ليس ببيان، عن أن فيه قربة أو لا.

فإن كان فيه قربة، قضي بأنه مندوب للأمة[5] وإلا فهو مباح

---

(١) في المستصفى « هل ».

(٢) في المستصفى « تنفيذا ».

(٣) في المستصفى « أو ليس ».

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢١.

(٥) (٣٥/ب).

على تفصيل سبق[1].

ثم قال[2] : فإن قيل: كم أصناف ما يحتاج إلى بيان سوى الفعل؟

قلنا: كل ما يتطرق إليه احتمال: كالمجمل، والمجاز، والمنقول عن [وضعه][3] ، والمنقول بتصرف الشارع، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول « افعل »: أنه للندب، أو للوجوب، وأنه على الفور أو التراخي، وأنه للتكرار أو للمرة الواحدة، والجمل المعطوفة إذا عقبت باستثناء، وما يجرى مجراه، مما يتعارض فيه الاحتمال، والفعل من جملة ذلك.

فإن قيل[4] : فإن بين لنا بفعله ندبا، فهل يكون فعله ﷺ واجبا؟

قلنا: نعم. هو من حيث إنه بيان: واجب؛ لأنه تبليغ الشرع،

---

(١) ما سبق في هذا الفصل: بيان لكيفية الاستفادة العملية من الفعل النبوي، وأشار إلى نهج الواقفية في نص الغزالي، ثم عقب عليه بمن يقول بالندب، أما من يرى المساواة ـ في الفعل المجرد ـ بين الرسول وأمته، وهم جمهور الأصوليين، فهذا هو مسلكهم فيما لم يدل دليل على أنه واجب، فإن دل دليل على الوجوب عليه: فأمته مثله ما لم يكن مختصا به.

(٢) أي: صاحب المستصفى.

(٣) في الأصل [وصفه] والتصويب من المستصفى.

(٤) هذه الفقرة تبين حكم البيان بالنسبة إلى الرسول ﷺ ، وانظر: ص٢٠٢، ٢٠٣.

ومن حيث إنه فعل: ندب.

وذهب بعض القدرية: إلى أن بيان الواجب، واجب، وبيان المندوب: مندوب، وبيان المباح: مباح.

قال: ويلزم على ذلك: أن يكون بيان المحظور محظورا؛ فإذا كان بيان المحظور: واجبا، فلم لا يجوز أن يكون بيان المندوب والمباح واجبا؟ وهي أحكام الله على عباده، والرسول مأمور بالتبليغ، وبيانه بالقول، أو الفعل، وهو مخير بينهما، فإذا أتى بالفعل فقد أتى بإحدى خَصلتي الواجب، فيكون فعله واقعا عن الوجوب[1]. يعني: أن ذلك كإحدى خصال الكفارة المخيرة.

وكل هذا الذي ذكره من كتاب القاضي أبي بكر، اختصره.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

فصل

الأمر الثالث: ذكر ما يعرف به كون الفعل بيانا[1]، وله طرق مذكورة:

أحدها: أن يصرح النبي ﷺ بأنه [يُفعَل فعْلُ][2] بيانا للواجب المجمل، كقوله ﷺ لعمار بن ياسر[3] حين[4] أراد أن يعلمه التيمم: « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده على الأرض »[5].

الثاني: أن يجمع العلماء على فعل له ﷺ أن المقصود منه بيان.

الثالث: أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان فيعلم أنه

---

(١) انظر: اللمع ص ٤٠، الروضة ص ١٢٩، المحصول ١/ق٣/ ٢٦١- ٢٧٢، الحاصل من المحصول ١/ق٢/ ٤١٠، المنتهى ص١٠٣، تيسير التحرير ٣/ ١٧٥، إرشاد الفحول ص ٣٦، ١٥٨.

(٢) كذا في الأصل ، ولعل المناسب [يَفعلُ فِعلَه].

(٣) هو: الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي المخزومي بالولاء، أبو اليقظان، أحد السابقين إلى الاسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، مات مقتولا في موقعة « صفين » سنة ٣٧ هـ، وله من العمر ٩٣ سنة.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٦ ، الطبقات لخليفة ص٢١، الاستيعاب ٣/ ١١٣٥، الإصابة ٤/ ٥٧٥.

(٤) (٣٦/أ).

(٥) سبق تخريجه في ص ١٤٢.

بيان، إذ لو لم يكن لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك محال عقلا عند قوم، وسمعا عند آخرين، وكونه غير واقع: متفق عليه، لكن كون الفعل متعينا للبيان ظهر للصحابة فمن بعدهم، إذ علموا عدم البيان بالقول، ويجوز أن يكون قد بين بالقول ولم ينقل، ونقل الفعل، ولكن الظاهر خلاف ذلك، ومثاله: قطع يد السارق من الكوع[1].

الرابع: أن يترك عمدا ما ظُن لزومه، فيكون تركه بيانا أنه غير لازم.

قال أبو الحسين البصري: « قد يكون تركه ﷺ بيانا، نحو: أن يترك الجلسة في الركعة الثانية، فَيُسَبِّحَ به، فلا يرجع فيعلم أنها غير ركن في الصلاة[2] ».[3]

قلت: ومن هذا الباب فعل القنوت وتركه[4]، وكذا البسملة على

---

(١) انظر: ص ١٤١، ٣٦٠.

(٢) وذلك أن الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا، ولا يجبر بسجود السهو.
انظر: الإفصاح ١/١٣٣، بداية المجتهد ١/١٧١، المغني ٢/٦.

(٣) انظر: المعتمد ١/٣٨٦.

(٤) جل العلماء متفقون: على أن القنوت في الصلاة غير واجب، ولكنهم اختلفوا، هل يسن في الصلاة أو لا. فعند أحمد، والثوري، وأبي حنيفة: لا يسن في الصبح ولا في غيرها من الصلوات، سوى الوتر.
وعند مالك، والشافعي: يسن في صلاة الصبح في جميع الزمان، أما الوتر فقيل يسن في النصف الآخر من رمضان، وقيل: في رمضان كله، وقيل: في كل العام.
انظر: الإفصاح ١/١٤٣، بداية المجتهد ١/١٦٦، ٢٥١، المغني ٢/١٥١، شرح فتح القدير ١/٣٠٤، زاد المعاد ١/٦٩، المطبعة المصرية، نيل الأوطار ٣/

ما اخترناه في كتابها.[1]

وكذلك تركه سَتْر فخذه مع القصد إلى ذلك، يدل على أنها ليست عورة[2].

٥٤،٥١.

(١) قراءة البسملة مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة في قول أكثر أهل العلم.
وقال مالك، والأوزاعي: لا تقرأ في أول الفاتحة.
واختلف الأولون، هل يجهر بها أم يسر؟ فاختار أحمد، وأبو حنيفة: الاسرار بها.
واختار الشافعي: القراءة بها في الجهر جهرا، وفي السر سرا.
قال ابن القيم: «..... وكان يجهر بها تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما.....».
وقد جمع المصنف ـ رحمه الله ـ في البسملة مجلدا ضخما، واختصره في آخر. انظر ص ٦١، ٦٢ من القسم الدراسي، وقد نقل عنه النووي عند كلامه على البسملة في كتابه « المجموع » ٢٦٧/٣.
انظر: بداية المجتهد ١٥٦/١، المغني ٤٧٧/١، شرح فتح القدير ٢٠٤/١، زاد المعاد ٥٢/١.

(٢) يشير بهذا إلى ماورد في حديث طويل رواه أنس، وأخرجه البخاري في صحيحه مسندا في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ٩٨،٩٧/١، وجاء فيه ـ وكان رديف النبي ـ ﷺ ـ :« وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ـ ﷺ ـ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ـ ﷺ ـ ... ».
وأخرجه ـ أيضا ـ معلقا.
وأخرجه مسلم في صحيحه، ولكن بلفظ: « انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ـ ﷺ ـ .....»، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر ١٤٢٦/٣.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٣٠، وأحمد في المسند ١٠١/٣، ١٠٢.
وأخرج مسلم ـ أيضا ـ في صحيحه عن عائشة جاء فيه: «... كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن

وقد نص القاضي ثم الغزالي[1] على ذلك.

عثمان، فجلس رسول الله ـ ﷺ ـ وسوى ثيابه ـ قال محمد بن أبـي حرملـة: ولا =
= أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث إلى آخر الحديث، وفيه: أن عائشة سألت الرسول عن فعله هذا، فقال: « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة »، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عثمان ٤/١٨٦٦.
وأخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢٣٠، ٢٣١.
وأخرجه عنها أحمد في مسنده من طريق آخر بلفظ « كاشفاً عن فخذه » ٦/٦٢.
وقد وردت أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة، منهم: جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ـ ﷺ ـ تبين أن الفخذ عورة، علقها البخاري في صحيحه، فقال: باب ما يذكر في الفخذ، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم ١/ ٩٧، ٩٨.
وساقها البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٨، وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.
انظر الكلام على أسانيد هذه الاحاديث، وغيرها في: نصب الراية ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، الجوهر النقي ٢/ ٢٢٧.
ولاختلاف هذه الآثار وغيرها: اختلف العلماء في حد العورة للرجل، وهل الفخذ عورة أو لا؟.
فعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.
وقال قوم ـ وهي رواية لأحمد ـ العورة: الفرجان.
وذكر القرطبي: أن حديث أنس ومن معه: إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصه، يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى أحاديث النهي عن كشف الفخذ.
وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بأن قالوا: العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.
انظر: المغني ١/ ٥٧٨، بداية المجتهد ١/ ١٤٦، المجموع ٣/ ١٥٨، شرح فتح القدير ١/ ١٨٠، شرح معاني الأثار ١/ ٤٧٣، فتح الباري ١/ ٤٧٨، ٤٨١، نيل الأوطار ٢/ ٤٨، ٤٩.

الخامس: أن يثبت حكم ويستقر على النبي ﷺ وعلى أمته، ثم يصدر منه فعل بخلاف ذلك الحكم، مع القطع بأنه ليس بساه، والتحقق أنه ليس بمحرم: إما على منع الصغائر، أو بقرائن الحال.

فإذا ثبت الفعل على هذا الوجه: تبين لنا أن الفعل[1] قد نسخ في حقه، ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا بمجرد صدور الفعل منه، حتى يتبين لنا ذلك بأحد أمرين: إما بالقول، وإما بأن يصدر [عنا][2] مثل ما صدر عنه، فيقرنا عليه، فحينئذ نتبين نسخ الحكم في حقه، وفي حق من أقره على مثل فعله، فيكون النسخ عاما له ولأمته.

وإذا لم يكن كذلك، فيجوز أن يكون نسخ عنه، ويبقى فرضه علينا، والله أعلم.

السادس: أن يرد لفظ عام بصفة، ويحكم على من اتصف بتلك الصفة بحكم، فيختزل النبي ﷺ بعض من دل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم بفعله، فيدل ذلك على تخصيص العموم.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٣.

(١) (٣٦/ب).

(٢) في الأصل [عنه] وهو تصحيف لما أثبته.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[1] فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها.

فإذا رأينا النبي ﷺ لم يقطع من سرق ما دون النصاب، أو من سرق نصابا، ولكن من غير حرز مع انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع: علم بذلك أن المراد بالآية: من أوقع النبي ﷺ الفعل فيه دون غيره.

ومن هذا الباب، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].

فأخذ النبي ﷺ من بعض الأموال، وترك بعضا، فعلم أن المراد بالآية: ما أخذ منه النبي ﷺ دون ما ترك[3]، والله أعلم.

السابع: أن يسأل عن بيان مجمل، فيفعل فعلا، ويعلم بقرائن الأحوال، أو بقوله، أنه رام جواب السائل، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وغيره: أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: « صل معنا هذين

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٨. وقد حصل خطأ في كتابة الآية في الأصل.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص ٧٦، ٦٧، ١١٢، كشف الأسرار ١/٩٥، التمهيد ١/ق ٢/٥٧٩، ٥٨٠، ٧١٩، نهاية السول ٢/١٤٦، ١٤٧، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٧.

اليومين». ففعل، فصلى النبي[1] ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول، في أوائل أوقاتها، وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها، ثم قال: «أين السائل؟« الوقت ما بين هذين»[2].

الثامن: قال أبو نصر بن القشيري: ومما يقع بيانا تقريره، فإذا رأى إنسانا على فعل فسكت، فهذا يتضمن رفع الحرج عنه، فهو بيان[3].

---

(١) (٣٧/أ).

(٢) الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في أوقات الصلوات برواياته المختلفة لم يرد فيه ما ذكره المصنف، وإنما فيه تحديد لأوقات الصلوات فقط، وليس فيه أمر للسائل بالصلاة معه، ولا قوله: « أين السائل ؟ الوقت ما بين هذين »، وليس فيه شاهد له، وإنما جاء هذا في حديث رواه بريدة الأسلمي، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٨، ٤٢٩.
وأخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٩٠، ١٩١، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وأخرجه النسائي في سننه ١/٢٥٨، وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٩، والدارقطني في سننه ١/٢٦٢، ٢٦٣، والبيهقي في السنن ١/ ٣٧١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٦، وأحمد في مسنده ٥/٣٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٨.
وروى ذلك ـ أيضا ـ أبو موسى الأشعري، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٩، ٤٣٠، وأبو داود في سننه ١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠، والنسائي في سننه١/ ٢٦٠، والدارقطني في سننه ١/٢٦٣، ٢٦٤، والبيهقي في السنن ١/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، وأحمد في مسنده ٤/٤١٦، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨.

فصل

في ذكر مسائل تتعلق بذلك[1]

الأولى: إذا دار الفعل بين أن يكون واجباً، أو محرماً، أو دار بين أن يكون ركنا في العبادة، أو مفسداً، ثم صدر من النبي ﷺ علم أنه واجب وركن[2].

مثال الأول: قتل النفس المسلمة، وقطع يد المسلم، فيحمل رجمه ماعزا[3]،

---

(١) أدرج المصنف تحت هذا الفصل سبع مسائل مختلفة، تتعلق بالأفعال، وكيفية استنباط الأحكام منها، ومتعلقات أخرى ملازمة لها.

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٤٣١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة الثالثة والعشرون ص ١٤٨.

(٣) انظر: ص ٣٦٨.

هو: ماعز بن مالك الأسلمي ـ ويقال: اسمه عريب، وماعز لقب ـ معدود في المدنيين، اعترف على نفسه بالزنا، تائبا منيبا، وكان محصنا، فرجمه النبي ـ ﷺ ـ ، جاء في بعض طرق خبر رجمه: أن النبي ﷺ قال:« لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ».

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥، الإصابة ٥/ ٧٠٥.

وخبر رجم ماعز: رواه جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وجابر، وابن عباس، وأخرجه عنهم: البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، وباب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟.

وأخرجه مسلم في صحيحه عنهم وعن أبي سعيد، وجابر بن سمرة، وبريدة، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ٣١٨.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٥٧٣ ـ ٥٨٤، من طرق عن هؤلاء وغيرهم، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٤، عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده ١/ ٢٣٨ عن ابن عباس،

والغـامـدية[1]، وقطـعه يـد الـمرأة المخـزومـية[2]، على أن ذلك كان واجبا لتحقق سببه.

ومثال الثاني: زيادة الركوع والقيام في صلاة الخسوف، فيعلم أنه ركن في تلك الصلاة[3]، ولو زيد مثل ذلك عمدا في صلاة غيرها لبطلت، وكذلك إذا فعل في الصلاة ما ليس منها، فإنه دائر بين أن يكون مفسدا أو جائزا، فيحمل على الجائز، كحمله أمامة في صلاته[4].

والطحـاوي في شـرح معـاني الآثار ٣/ ١٤١ عن عدد من الصحابة، والحـازمي =

= في الاعتبار ص ٢٠٣، عن جابر وابن عباس.
انظر: جامع الأصول ٣/ ٥١٥، مجمع الزوائد ٦/ ٢٦٦، نصب الراية ٣/ ٣١٢ ـ ٣٢١، تلخيص الحبير ٤/ ٥٦، ٦٨، نيل الأوطار ٧/ ٢٥٩.

(١) خبر رجم الغامدية: ورد في حديث بريدة السابق تخريجه.
ورواه عمران بن حصين، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٤، وأبو داود في سننه ٤/ ٥٨٧، والترمذي في سننه ٥/ ١٢٩، ١٣٠، والنسائي في سننه ٤/ ٦٣، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٤، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٥.

(٢) قيل اسمها: فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل: بنت الأسود بن عبد الأسد.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٣٩١، الإصابة ٨/ ٦٠.
وخبر قطع يدها: روته عائشة وغيرها، وأخرجه عنها البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨/ ١٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره..... ٣/ ١٣١٥، كما أخرجه عن جابر مختصرا.
وأخرجه عنها: أبو داود في سننه ٤/ ٥٣٧، ٥٣٨، والترمذي في سننه ٥/ ١١٩، ١٢٠، والنسائي في سننه ٨/ ٧٢، وأحمد في مسنده ٦/ ١٦٢.
وانظر: جامع الأصول ٣/ ٥٦١، نيل الأوطار ٧/ ٣٠٥.

(٣) انظر: ص ٣٤٧.

(٤) خبر حمله ﷺ لأمامة: سبق تخريجه في ص ٢٤٠.

الثانية: إذا علم تقدم خطاب مجمل يقتضي فعلاً: كأخذ الزكاة، والجزية، وصرفها مصارفها، ثم صدر ذلك من الرسول، فيظهر كونه امتثالا وتنفيذا، وبيانا لذلك الخطاب.

قال القاضي: وقد يجوز أن يقال: لابد أن يقارنه ما يكون تنبيها على ذلك؛ لأنه قد يجوز أن يلزمه مثل ذلك الفعل ابتداء، ويكون مخصوصا به، ويكون غير موجب ما خوطبنا نحن فقط به، أو نحن وهو معا، فيكون عليه عبادتان، إحداهما:[1] نشاركه فيها، والأخرى: هو مخصوص بها.

ووافقه الغزالي على ذلك، وقال: « إن لم تكن الحاجة منجزة، بحيث يحتمل تأخير البيان، فلا يتعين لكونه بيانا، بل يحتمل أن يكون فعلا آخر أمر به خاصة في ذلك الوقت، فإذاً لا يصير بيانا للحكم العام إلا بقرينة أخرى»[2].

ووافق أبو نصر بن القشيري - أيضًا - على ذلك، وقال: لو تقدم لفظ مجمل، مثل قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3].

ثم أخذ رسول الله ﷺ يوم الحصاد قدرا، فلا نعلم أن فعله المطلق بيان لقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾. فإنَّا نجوز أن يكون هذا الفعل

وهناك اقوال اخرى في حكم حمل الصبي في الصلاة. انظر: إحكام الاحكام ٢/ ٣٤٨، فتح الباري ١/ ٥٩٠، ٥٩١.

(١) (٣٧/ب).

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٤.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤١.

بيانا عن قضية أمرٍ آخر، ويجوز أن يكون المأخوذ غير المنطوق به مجملا في الآية، فلا نقطع بأن فعله بيان حتى يُنبهنَا عليه بطريق ما، بلى لو فعل ما صورناه، واختُرمَ[1]، فلا يُختَرم مع بقاء الالتباس في اللفظ المجمل، فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة، إجماعا من الأمة.

الثالثة: قال الغزالي، والقاضي قبله: أخذُهُ ﷺ مالاً ممن فعل فعلا، أو إيقاعه به ضربا، أو نوع عقوبة، خاص به ما لم يُنبه على أن من فعل ذلك الفعل، فعليه مثل ذلك المال، أو تلك العقوبة.

قال: لأنه وإن تقدم ذلك الفعل، فلا يتعين، لكونه مُوجَبَ أخذ المال، وإيقاعِ العقوبة؛ فإنه لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضي للمال والعقوبة.

أما قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة أو مال: كقضائه على الأعرابي بإعتاق رقبة[2]، فإنه يدل على أنه موجَبُ ذلك الفعل؛ لأن الراوي لا يقول: قضي على فلان بكذا لما فعل كذا، إلا بعد معرفته السببية بالقرينة[3].[4].

الرابعة: قال القاضي: فأما أخذه لشيء من أملاك غيره جبرا وقهراً، فإنه دال على أنه قد شرع له أخذه منه؛ لأن الشرع قد قرر الأملاك، وقضى بأن انتزاعها لا يكون إلا بحق يجب به أخذه، وقد

---

(١) اخترمته المنية: أخذته.

(٢) انظر: تخريجه في ص٣٨٥.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٤، المعتمد ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٤) (٣٨/أ).

يأخذ ذلك إذا كان زكاة واجبة، ويأخذه غُرما للغير بجناية، ويأخذه من الذمي جزية وإتاوة[1]، أي:خراجا [2].

قال: فإن أخذه ودفعه إلى غير فقير، فالظاهر أنه غرم له.

وإن أخذه ودفعه إلى الفقراء، كان الظاهر أنه زكاة، وقد يأخذ ذلك منه بالجبر إذا كان كفارة تلزمه ويصرفها إلى الفقراء.

فيجب أن يعتبر الوجه الذي أخذه عليه.

قال: فأما إذا أخذ من مال الغير على غير وجه القهر والجبر، فإنه لا يدل على وجوب أخذه؛ لأنه قد يأخذه هدية وبإذن صاحبه، أو لأنه بذل له أخذه، وذلك بيّنٌ في الفصل بينَ الأخذين.

الخامسة: قال الغزالي: « إذا نقل فعل غير مفصل: كمسحه رأسه وأذنه، من غير تعرض لكونه بماء جديد، أو بماء واحد، ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا، فهذا - في الظاهر - يزيل الإجمال عن الأول، لكن يحتمل أن الواجب ماء واحد، والمستحب ماء جديد، فيكون أحد الفعلين على الأقل، والثاني: على

---

(١) الإتاوة : الجزية، والخراج .
وفي اللسان: « أتوته آتوه أتوا وإتاوة: رشوة، والجمع: الأتاوى، قال الشاعر:
ففي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
وقيل: الإتاوة: كل ما أخذ بكره أو قسم على موضع من الجباية وغيرها.
انظر: اللسان ١٨/١٨ ، الصحاح ٦/ ٢٢٦٢ ، المصباح ١/ ٦،٧.

(٢) كلمة « أي خراجا » كتبت فوق الكلمة التي بعدها.

الأكمل»[1].

قلت: أورد الغزالي هذا، على أنه نوع من أنواع البيان بفعل النبي ﷺ وهو مشكل، فإن البيان في هذا: ليس من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من عبارة الراوي، والراوي الأول أطلق ولم يبين أنه مسح أذنيه بفضل ما مسح به رأسه. أو بماء جديد، وكلاهما محتمل، فلما نقل الراوي الثاني أنه مسحهما بماء جديد، تعين حمل ذلك المطلق على[2] هذا المقيد، فقلنا: لابد من ماء جديد للأذنين.

أما لو صح أنه مسح الجميع بماء واحد، فيمكن حمله على الأقل، ويكون الأكمل رواية من أفرد الأذنين من الرأس بماء جديد[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٣.

(٢) (٣٨/ب).

(٣) مسح الأذنين جمهور العلماء على أنه سنة، وبه قال الشافعي، وأحمد في رواية الخلال، وهو ظاهر المذهب، وإليه ذهب الحنفية، وجماعة من المالكية.
وقيل: فرض، وبه قال جماعة من أصحاب مالك، وقال ابن قدامة: هو قياس المذهب.
أما هل يمسحهما ببقية ماء الرأس، أو بماء جديد، فأكثر الأحاديث والآثار الواردة في صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ أطلقت مسح الرأس والأذنين، كحديث: «الأذنان من الرأس». رواه أبو أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو

السادسة: قال القاضي: «وقد يدل دوامه على الفعل مع علمنا

موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة.
فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١، ٩٤، والترمذي في سننه ٤٦/١ ، وقالا: قال حماد: لا أدري هل هو من قول النبي ـ ﷺ ـ أو من أبي أمامة؟. وزاد الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم. =
= وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٥٢.
وانظر: تفصيل الكلام على طرق هذا الحديث في: نصب الراية ١٨/١ ، تلخيص الحبير ٨٩/١ ـ ٩٢.
وكحديث ابن عباس: «...ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة».
أخرجه أبو داود في سننه ٩٢/١، ٩٣ ، والترمذي في سننه ٤٥/١ ، ولفظه «... ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وقال: حسن صحيح.
وخرجه النسائي في سننه ٧٣/١ ، ٧٤، ولفظه «...ومسح برأسه وأذنيه مرة»
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٥١.
وأخذ ماء جديد للأذنين، ورد في حديث رواه عبد الله بن زيد، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥١، وقال: صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله.
وأخرجه البيهقي في السنن ٦٥/١ ، وجاء فيه:« أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه».
قال البيهقي: إسناده صحيح، وقال النووي: حديث حسن، وانظر الكلام عليه في: نيل الأوطار ٢٠١/١، نصب الراية ١٨/١، ٢٢ ، الجوهر النقي ٦٥/١ .
وقد ثبت بسند صحيح: أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه، رواه مالك في الموطأ ص٣٣ ، والبيهقي في السنن ١/ ٦٥، ٦٦
وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو ما اختاره المصنف، وذهب بعض العلماء إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد؛ لما سبق.
انظر تفصيل المسألة في: المغني ١٣٢/١ ، المهذب وشرحه المجموع ١/ ٤٠٨، ٤١٣ الأم ٢٣/١ ، بداية المجتهد ٢٩/١، ٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٠ ، شرح فتح القدير ١٨/١، ١٩ ، زاد المعاد ١٩٤/١، ١٩٥ ، نيل الأوطار ١٩٩/١ ، البحر المحيط ٢/ ٢٦٤خ، جامع الأصول ١٥٨/٧، ١٥٩، شرح معاني الآثار ٣٢/١.

بأنه غير واجب على أنه ندب مسنون له، ويجب إذا كان ندبا لنا: أن يشعرنا بذلك».

قلت: هذا بناء منه على اختياره مذهب الواقفية، وأما على ما اخترناه: فكل ما فعله مما فيه قربة، فهو مندوب لنا، فدلالة فعله على ذلك بواسطة دلالة التأسي والاتباع - على ماسبق تقريره - كافية لنا من قوله.

ثم قال القاضي:« وقد نعلم أن الفعل مسنون غير واجب: بمدحه لنا عليه، وترك ذمه لنا بتركه، وبذكر الثواب على فعله، وعدوله عن ذكر العقاب على تركه.

وقد يستدل على حظر الفعل وقبحه: بذمه عليه.

ولا معنى لقول من قال: إنه يجب أن يدل عقابه على الفعل على أنه كبير يُفَسّقُ صاحبه؛ لأن جميع معاصي الله - تعالى - كبائر، وإذا كان بعضها أكبر من بعض، وله العقاب عليه في الدنيا والآخرة، فعقابه على الفعل لا يدل على أنه كبير دون ما لم يعاقب عليه؛ لأنه قد يشرعُ العقاب على القبيح، وترك العقاب على ما هو أكبرُ وأقبحُ منه، على حسب ما يريده سبحانه من ذلك.

وقد عاقب - عليه السلام - بالرجم والقطع والقتل عصاة أهل الملة، وترك عقاب اليهود والنصارى، وكل من أقر على ملته، وإن كان عصيانه كفرا أعظم مما عاقب عليه».

قلت: مراده أن كل فعل قرن به ذكرُ العقاب فهو من الكبائر[1] فذكر العقاب من خواص الكبائر لا يوجد في الصغائر، وكون كثير من الكبائر تخلف ذلك عنها لا يقدح فيما ذكر؛ لأنه لم يقل لا كبيرة إلا ما كان كذلك[2].

والفصل بين الصغيرة والكبيرة: نحققه - إن شاء الله تعالى - في موضع آخر، إما في ذكر عدالة الرواة في علم أصول الفقه، أو في عدالة الشهود في علم الفقه، أو فيهما، أو في علم المعاملة إن يسر الله ذلك[3].

ثم قال القاضي: إذا لم يكن منه مدح ولا ذم على الفعل، ولا على تركه، دل ذلك على أنهما مباحان بالشرع، أو باقيان على حكم العقل.

قال: ويدل على حظر الفعل وتحريمه وقبحه: مدحه على أن لم يفعله؛ لأنه لا يمدح على أن لم يفعل الواجب، أو الندب، أو المباح، وإنما يمدح على أن لم يفعل العصيان.

---

(١) (٣٩/أ).

(٢) اختلف العلماء في حد الكبيرة، كما اختلفوا في حد الصغيرة، وفي الفرق بينهما، وكثرت أقاويلهم في ذلك، ومن أفضل الضوابط في حد الكبيرة، أنها ما أوجبت حدا في الدنيا أو وعيدا في الآخرة.
والصغيرة: ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٤، العدة ٣/٩٤٤ ـ ٩٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٥.

(٣) لم أعثر على مؤلَّف له بحث فيه هذه المسألة.

ويدل - أيضا - على قبح الفعل، وتحريمه: أمره بالتوبة منه؛ لأنها لا تجب إلا عن قبيح[1].

السابعة: مما اختصره الإمام الغزالي من كتاب القاضي، قوله: «فإن قيل: إذا فعل فعلا وكان بيانا، وقع في زمان ومكان، وعلى هيئة، فهل يُتّبعُ الزمانُ، والمكانُ، والهيئةُ؟.

قلنا: أما الهيئة والكيفية: فنعم.

وأما الزمان والمكان: فهو كتغيم السماء وصحوها، فلا مدخل له في الأحكام، إلا أن يكون الزمان والمكان لائقا به بدليل دل عليه[2]، كاختصاص الحج بعرفات والبيت، واختصاص الصلاة بأوقات»[3].

قال القاضي: وقال قوم[4]: بل يجب اعتبارهما، وهذا عندنا بعيد.

ثم قال: وقد زعم بعضهم: أنه إنما يجب اعتبار الوقت والمكان في كون الفعل بيانا: إذا كرر الرسول الفعل في ذلك المكان والزمان[5].

---

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/ ٢٧٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٧/ ٢٦٨، ٢٦٩، المعتمد ١/ ٣٧٢، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥خ.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، و ص ١٨١ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ٣٧٣.

(٥) حكى الغزالي في المستصفى هذا القول ٢/ ٢٢٥.

قال القاضي: وهذا - أيضًا - لا معتبر به[1].

قال أبو نصر بن القشيري: وقال قوم من الأصوليين: يتقيد بالمكان، ولا يتخصص بالزمان[2].

---

(١) (٣٩/ب).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٤ ـ ٣٩٠، أفعال الرسول ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٨.

فصل

في التقرير[1]

فنقول: إذا رأى النبي ﷺ فعلاً صادراً من مسلم مكلف، أو سمع منه قولاً، أو بلغه ذلك، ولم ينكره مع فهمه له: دل على رفع الحرج في ذلك الفعل[2].

فإنه لو كان منكراً لأنكره:

لأن الله تعالى وصفه بأنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر[3].

---

(١) تقرير الشيء: جعله في قراره، يقال: صار الأمر إلى قراره ومستقره: تناهى وثبت، ومقر الرحم: آخرها ومستقر الحمل منه، والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به، وأقررت الشيء في مقره ليقر، وفلان قار: ساكن.
انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٧٦، الصحاح ٢/ ٧٨٨، المحكم ٧٨/٦ ، اللسان ٦/ ٣٩١، تاج العروس ٣/ ٤٨٨.
وانظر: في مبحث التقرير: البرهان ١/ ٤٩٨، اللمع ص ٣٨، العدة ١/ ١٢٧، الأحكام لابن حزم ١/ ٥٦١، المستصفى ٢/ ٢٢٥، المنخول ص ٢٢٨، الأحكام للآمدي ١/ ١٨٨، ١٨٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، المسودة ص ٢٩٧، ٢٩٨ ، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٩٨، ٢٩٩، شرح العضد ٢/ ٢٥ ، البحر المحيط ٢/ ٢٥٦، غاية الوصول ص ٩٢ ، فتح الباري ١٣/ ٣٢٣-٣٢٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦، ١٩٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٣، تيسير التحرير ٣/ ١٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٤١ .

(٢) هذا هو تعريف التقرير عند الأصوليين.

(٣) جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الأعراف: آية

وأنه بشير ونذير[1]

مثال ذلك: زَفْنُ[2] الحبشة في المسجد[3]، واللُعَبُ التي رآها في بيته لعائشة[4]. وتضمن ذلك التقريرُ: إطلاقَ مثل ذلك الفعل وإباحتَه.

١٥٧.

(١) ورد هذا الوصف في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ البقرة: آية ١١٩.

(٢) الزفن: الرقص. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١٤، القاموس ٤/٢٣١.

(٣) لعب الحبشة في المسجد: روته عائشة، وغيرها، وأخرجه عنها البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد ١/ ١١٦، ١١٧، ولفظه: «قالت - أي عائشة -: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٢/٦٠٩.
وأخرجه عنها النسائي في سننه ٣/١٩٥، وأحمد في مسنده ٦/٥٦، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١١٦، ١٦٦، ١٨٦، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٠.

(٤) روته عائشة، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس ٧/١٠٢، ولفظه: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة -رضي الله عنهما- ٤/١٨٩٠، ١٨٩١.
وأخرجه أبو داود في سننه ٥/٢٢٦، والنسائي في سننه ٦/١٣١، وابن ماجه في سننه ١/٦٣٧، وأحمد في مسنده ٦/٥٧، ١٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤، وانظر: شرح الحديث في: فتح الباري ١٠/٥٢٧.

فإن قيل: يَحتملُ سكوته عن الإنكار: أنه كان ينتظر الوحي، لتردده في ذلك.

قلنا: لو كان كذلك؛ لأمر بالتوقف، كما نقل عنه في بعض الوقائع.

وأيضاً: فلو كان ذلك الفعل معصية، ولم يعلمها الرسول، لبينت له؛ إذ لا يقر على خلاف الشرع.

قال الغزالي في المستصفى: «وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية، ويجوز عليه الصغيرة، ونحن نعلم اتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالته.

فإن قيل: لعله منع من الإنكار مانع، وهو: أنه لم يكن بلغ الفاعلَ تحريمُ ذلك الفعل، فلذلك فعله. أو أنكر النبي ﷺ عليه مرة فلم ينجع[1] فيه، فلم يعاوده.

قلنا: ليس هذا مانعا؛ لأن من لم يبلغه التحريم يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود. ومن بلَغه ولم ينجع فيه يلزمه إعادته وتكراره؛ لئلا يَتوهَم نسخ التحريم»[2].

ولابد من ذكر أمور تتعلق بهذا الفصل:

الأول: نقل أبو نصر عن القاضي، أنه قال: «يثبت بذلك أنه

---

(١) أي: لم يؤثر فيه الوعظ. انظر: القاموس ٣/٨٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٥.

غير محظور[1] ، وإذا ثبت أنه غير محظور: فلا يُقضَى بكونه مباحاً، أو واجباً، أو ندباً، بل يجتمع فيه هذه الاحتمالات، فنتوقف».

قال أبو نصر: «إذا بان أنه غير محظور، فأقل ما في الباب الإباحة، بل لا ندعي الندب، ولا الوجوب».

قلت: اللهم إلا أن يقترن به قرينة تدل على الندبية، كما قدمنا ذكره[2] من مدحه لذلك الفعل، أو القول، كما مضى من قول بعض من صلى خلفه: «ربنا لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»[3].

الثاني: قال القاضي: «انتفاء الحظر يختص بمن قُرّر، ولا نقول يعم ذلك كافة المكلفين؛ إذ التقرير ليس له صيغة تعم جميع المكلفين، ولو نص الشارع على تحريم ضرب من الفعل ثم قرر عليه واحداً، فتقريره ينبيء عن نفي التحريم، وارتفاعه في حق من قرره، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفع في حق الكافة».

وقال الإمام: «يتضمنُ رفعَ الحرج عن غير ذلك المقرر إيضًا؛ لأن تقريره لذلك المقرَّر في حكم الخطاب له، وقد ثبت أن خطابه

---

(١) (٤٠/أ).

(٢) انظر: ص ٣٦٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٣.

للواحد في حكم الخطاب للأمة»[1].

قال أبو نصر: «وقد قدمنا أن خطاب النبي ﷺ لمن يخاطبه: لا يُدَّعَي فيه التعميم؛ إذ من الممكن أنه يريد تخصيصه بما يخاطبه به، وهذا عند القاضي، وأما الإمام : فيدعي فيه الإجماع، ويقول: أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة، كما أجمعوا على أن أحكام الشرع تتعدى من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني[2].والقاضي يسلم الإجماع في هذا الأخير، ولا يسلمه في الأول.

قال: فمثل هذا التردد[3] يجري في تقريره لمن يقرره على فعل، فالإمام يدعي أنه يتعدى إلى الغير، والقاضي يمنع[4] إلا أن يقع دليل من الإجماع».

قال المازري: يقتضي ذلك إباحتَه لسائر الأمة؛ لأن حكمه على الواحد حكمُه على الجميع، هذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء[5].

الثالث: قال الإمام: «تقريره -عليه السلام- يتضمن رفع

---

(١) انظر: البرهان ١/٤٩٨ ، ٤٩٩.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧٠ ، ٣٧١.

(٣) أي في خطاب الواحد هل يعم أو يخص المخاطب؟

(٤) (٤٠/ب).

(٥) انظر: المسودة ص٣٢ ، ٧٠، البحر المحيط ٢/٢٥٦خ، إرشاد الفحول ص ٤١.

الحرج إلا في موضع واحد، وهو: أنا لا نبُعدُ أن يرى رسول الله ﷺ أبياً عليه، ممتنعاً عن القبول، لا سيما وقد أخبره أنه لا يؤمن، سواء أنذر أم لم يُنذر، فإذا رآه يسجد للصنم فسكت بعد ما أنكر عليه مرارا، وأمكن حمل سكوته على خوف في الحال[1]، أو يأس من القبول، فلا يكون تقريره وسكوته إثبات شرع، نَقَل هذا الكلام عن الإمام، أبو نصر في كتابه[2].

وقال الإمام في البرهان: «وذلك أن يكون من رآه منافقاً أو كافراً»[3].

قال المازري: ذكر أبو المعالي: أن هذا القول إنما يصح إذا كان المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً، وأما الممتنع كالكافر والمنافق، فلا يكون إقراره -عليه السلام- دالاً على الإباحة والجواز.

قال: والذي قاله أبو المعالي في الكافر: صحيح، وأما المنافقون: فلو زنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم -والحدود

---

(١) وقال جماعة من الفقهاء: إن من خصائصه - ﷺ - عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، لإخبار الله - سبحانه - بعصمته في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ المائدة: ٦٧.

(٢) راجع: البرهان ١/ ٤٩٩، وفيه تقارب مع هذا النص، والمسودة ص ٧٠.

(٣) ٤٩٩/١.

تعتبر[1] للمنكرات - فكذلك: ينهاهم لو رآهم على معصية؛ لأن السكوت عن الإنكار يوهم من سواهم [جواز][2] الفعل؛ لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع، واقعين فيما يرى تحت أمره ونهيه، خوفاً أو طمعاً.

قلت: ما ذكره المازَري صحيح، فإن [أحكام][3] الإسلام كانت جارية على المنافقين حينئذ[4].

وقال الغزالي - في المنخول -: «أما تقريره الكافر، فلا تمسك فيه؛ لأنه كان يعرض عنهم[5] وفي تقريره المنافق خلاف؛ لأنه قد كان ينحو بهم نحو المسلمين»[6].

وقال الطبري - المعروف بالكيا [7]-: «لا يكون في حق

---

(١) في هامش الأصل «لعله: تغيير».

(٢) موضع الكلمة في الأصل متآكل، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) الكلمه في الأصل غير مقرؤة بسبب التآكل، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ٤١.

(٥) (٤١/أ).

(٦) المنخول ص ٢٣٠، المستصفى ٢/ ٢٢٥.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، والمعروف بالكيا الهراسي، فقيه أصولي مفسر شافعي، ولد في طبرستان، وخرج إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين الجويني مدة، ودرس في بغداد، وتوفي بها سنة ٥٠٤هـ.
من مصنفاته: أحكام القرآن، التعليق في أصول الفقه.
والكيا - بكسر الكاف، وفتح الياء - وهو في اللغة الفارسية: الكبير القدر، المقدم بين الناس، والهراسي: فارسية بمعنى الذعر.

المنافق؛ لأنه - عليه السلام - كان كثيراً يتسامح ويسكت عن المنافقين؛ علماً منه أنه لا تنفعهم العظة، وأنه قد حقت عليهم كلمة العذاب»[1].

الرابع: قال أبو نصر: وقد يكون مشتغلاً ببيان حكم مستغرقاً فيه، فيرى في تلك الحال إنساناً على أمر، فلا يتعرض له؛ لاشتغاله بتقرير شيء آخر، إذ لا يمكنه أن يقرر جميع الشرع مرة واحدة، فترك التعرض لذلك الشخص لا يكون إثبات شرع، حتى يظن أن ذلك تقرير منه.

فسكوته إنما يكون تقريراً إذا لم يَجد ثمّ للسكوت محملاً سوى التقرير، ورفع الحرج.

قال: ولهذا أقول: ليس كل ما كان عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الأمر مما يدعى فيه النسخ: بلى إذا ثبت حكم شرعاً ثم تغير فهو النسخ.

فأما ما كان عليه الناس في الجاهلية، ثم قرر النبي ﷺ منه[2] حكماً، فلا يقال: كان ذلك المتقدم شرعاً مستمراً، ثم نسخ؛ إذ

انظر: ترجمته في: تبيين كذب المفتري ص ٢٨٨، المنتظم ٩/١٦٧، وفيات الأعيان ٣/٢٨٦، طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/ ٢٣١، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٢، الشذرات ٤/٨ .

(١) انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٥٩ خ .

(٢) كتب فوقها «أي: بدلاً منه. قاله مصنفه».

ربما لم يتفرغ النبي ﷺ إلى بيانه، أو لم يتذكره[1].

قلت: هذا صحيح.

ومن أمثلته: شرب الخمر إلى أن حرمت[2]، وإقدامهم على الزيادة على أربع في النكاح إلى أن ثبت الحصر[3].

قال:[4] فإذا أمكن أن يكون سكوته محمولاً: على أن جبريل لم يبين له بعد ذلك الحكم، فلا يقطع بأن سكوته دل على أن ذلك الفعل كان مشروعاً. بل قد نقول: ينتفي الحظر؛ إذ لا عثور فيه على شرع؛ لاندراس الشرائع المتقدمة، وعسر الاطلاع عليها.

فلا يُقضَى لا بحظر، ولا إباحة، ولا ندب[5] ولا وجوب. فهذا مما ينبغي أن يتأمل.

الخامس: قال القاضي: ترك نكيره مع سلامة الحال، وموانعه من الإنكار، و [إذا][6] لم يكن منه تقدم بيانٍ لكونه محظوراً

(١) انظر: البحر المحيط ٢ / ٢٦٠ خ .

(٢) جاء تحريم الخمر قطعاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

(٣) ثبت الحصر بقوله تعالى: ﴿ فَإِنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ النساء: آية ٣.

(٤) أي: أبو نصر القشيري.

(٥) (٤١/ب).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة من هامش الأصل وفي الهامش: صوابه: وإذا لم.

منكراً، أو عُلمَ أن مرتكبه لم يعرف بيانه لذلك، وجب عليه النكير، وتكرار البيان، وإلا أوهم ذلك نسخه وإطلاقه.

وقد قيل: إن تركه ـ عليه السلام ـ النكير؛ لعلمه، أو غلبة ظنه أن من أنكر عليه لا يتركه بنكيره، وأنه يغريه بركوبه: جائز لهذه العلة.

قال: وهذا عندنا ليس بصحيح؛ لأنه إذا لم يكن منه بيان متقدم لكونه منكراً: وجب عليه إنكاره، وإن خاف الإغراء بأمثاله؛ لأن تركه للنكير: يوهم إباحته - وذلك ممتنع في صفته - فيجب عليه إنكاره، وإن لم يجتنبه فاعله - وكان مغرياً له بالمُقام عليه، وعلى ما هو أعظم منه - ليعلم أنه منكر.

وربما يوهم - أيضاً - من كان سمع تقدم إنكاره لذلك: أنه قد نسخ حظره إلى الإباحة؛ لأنه زمن النسخ - وهو جائز في تبديل حكم ذلك الفعل - فيجب إزالة هذه الشبهة، ويجب على هذا القول: تجديد إنكاره للمنكر الذي يفعل بحضرته: تقدم منه بيان إنكاره، أو لم يتقدم؛ لأنه إن لم يتقدم: وجب ابتداء الإنكار، وإن تقدم: وجب في حقه تكراره؛ لئلا يتوهم نسخه.

فإن قيل: فيجب على ذلك تكراره لإنكار مذاهب اليهود والنصارى، وغدوهم إلى الكنائس والبيع.

قيل: هذا لا يجب؛ لأنه قد علم أن تمسكهم بذلك مضمن

بتكذيبهم له، ونفي نبوته، وقد علم ضرورة من دينه إكفار كل من دان بذلك في سائر الأحوال، فبطل ما قالوا[1].

قلت: فحاصل ضبط هذا الباب أن نقول: كل فعل أقر عليه، ولا مانع من الإنكار: أفاد جوازه، فإن كان قد سبق دليل تحريمه: أفاد النسخ -أيضاً- إلا فيما علم من دينه إنكاره أبدا -وإن كان ساكتاً- كأديان الكفرة؛ فإن سكوته لا أثر له[2].

ثم الجواز المستفاد من تقريره، هل يعم جميع المكلفين، أويختص بالمقرر عليه؟ فيه خلاف تقدم ذكره بين القاضي وإمام الحرمين.

قال صاحب الحاوي[3] : «واختلف في حكم الاستباحة بعد الإقرار، على وجهين:-

أحدهما: أنها مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع.

والثاني: أنها مستباحة بالشرع حين أُقروا عليها.

قال: وهذان الوجهان، من اختلافهم في أصول الأشياء قبل مجيء الشرع: هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع، أو كانت

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٥، الأحكام ٢/ ١٨٩، فواتح الرحموت ٢/١٨٣.

(٢) (٤٢/أ).

(٣) هو: أبو الحسن الماوردي، تقدمت ترجمته في ص ٢٠٨.

على الحظر حتى أباحها الشرع؟[1].

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٥٧خ، و ص ١٩٦ من هذا الكتاب.

فصل

إذا ثبت أن التقرير حجة يستفاد منها إباحة المقرر، وأنه حق لا باطل فإذا انضم إلى التقرير حصول استبشار من النبي ﷺ وفرح بالفعل الذي قرر عليه: كان أدل على ذلك وأقوى، وذلك بشرط أن لا يكون للفرح سبب آخر يحال عليه إلا كون الفعل حقا.

والغرض من هذا: كلام على مأخذ اعتمد عليه الشافعي -رحمه الله- واعترض عليه القاضي.

قال الإمام أبو المعالي: «استدل الشافعي في إثبات القيافة[1] بتقرير رسول الله ﷺ مجززا المدلجي[2] على قوله إذ قال لما نظر

---

(١) القيافة: مصدر قاف ، يقال: قاف الأثر يقوفه قوفا، واقتاف أثره اقتيافا إذا اتبع أثره، وجمعه: القافة، والقائف: الذي يتتبع الآثار، ويعرف الشبه، ويميز الآثر.
والقافة: قوم معروفون من العرب يعرفون الناس بالشبه، فيلحقون إنسانا بإنسان؛ لما يدركون من الشبه الذي يرونه بينهما مما يخفى على غيرهم.
انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٠، الصحاح ٤/ ١٤١٩، اللسان ١١/ ٢٠١، المصباح المنير ٢/ ١٧٩.
والعلماء مختلفون في العمل بالقيافة، وإلحاق النسب بها، فذهب بعضهم - ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد - إلى العمل بها، ومن أدلتهم حديث عائشة هذا.
وذهبت الحنفية: إلى أنه لا يعمل بها؛ لأنه تعويل على الشبه والظن والتخمين.
انظر في المسألة: الفروق ٣/ ١٢٥ - ١٢٩، إحكام الأحكام ٤/ ٢٧٢، المسودة ص ٧٠، زاد المعاد ٥/ ٤١٨، فتح الباري ٢/ ٥٦، ٥٧، نيل الأوطار ٧/ ٨٠، الجوهر النقي ١٠/ ٢٦٢.

(٢) هو: الصحابي الجليل مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ المدلجي الكناني - ومجزز بضم الميم، وكسر الزاي الأولى، وقيل: بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، ثم زاي - والمدلجي: نسبة إلى مدلج بن مرة.

إلى أسامة[1]، وزيد[2] ، وهما تحت قطيفة، قد بدت منها[3] أقدامهما: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، فاستبشر رسول الله ﷺ وسره ما قال في القصة المشهورة[4].

=

= وقيل: سمي مجززا؛ لأنه كان إذا أسر أسير جز ناصيته وأطلقه. وهو قائف مشهور، شهد فتح مصر.
انظر: الإصابة ٥/ ٧٧٥، الاستيعاب ٤/ ١٤٦١، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٨٣.

(١) هو الصحابي الجليل حب رسول الله ﷺ: أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ. ولد بمكة سنة سبع قبل الهجرة، ونشأ على الإسلام، وهاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة، وأمره على جيش عظيم، وهو بعد لم يتجاوز العشرين من عمره. اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وسكن دمشق، ومكة، والمدينة، وبها توفي سنة ٥٤هـ.
انظر: الاستيعاب ١ /٧٥، طبقات ابن سعد ٤/ ٤٢، الإصابة ١/ ٤٩، تهذيب الأسماء ١/ ١١٣.

(٢) هو: الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي نسبا، القرشي الهاشمي بالولاء، أبو أسامة، حب رسول الله ﷺ وأشهر مواليه، وهو من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد، وعينه الرسول ﷺ أميرا على غزوة مؤتة، فاستشهد بها سنة ثمان من الهجرة.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٤٢، تهذيب الأسماء ١/ ٢٠٢، الاصابة ٢/ ٥٩٨.

(٣) في البرهان « منهما ».

(٤) الحديث: روته عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٦، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة ٤/ ٢١٣، وفي كتاب الفرائض، باب القائف ٨/ ١٢، ولفظه في هذا: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: « ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة ابن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ».
وفي رواية أخرى « ... وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما... ».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد

قال: وموضع استدلال الشافعي: تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجل.

قال القاضي: هذا فيه نظر، فإن قول مجزز كان موافقاً لظاهر الحق[1]، وكان المنافقون يبدون غميزة[2] في نسب زيد وأسامة، قاصدين به إيذاء رسول الله ﷺ وكان الشرع حاكماً بالتحاق أسامة بزيد[3]، فجرى قول مجزز منطبقاً على وفق الشرع، والظاهر، والأمر المستفيض الشائع، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود

= ١٠٨٢،١٠٨١/٢.

= وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في القافة ٦٩٨/٢.
وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة ٣٠٣/٦.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب القافة ١٨٤/٦.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القافة ٧٨٧/٢.
وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الدعاوى والبينات باب القافة ٢٦٢/١٠.
وأخرجه أحمد في مسنده ٨٢/٦، ٢٢٦.

(١) في البرهان «الحال» وما في الأصل موافق لإحدى نسخه.

(٢) أي: مَطعَناً، فكان المنافقون يطعنون في نسب أسامة بن زيد لمخالفة لونه لون أبيه: فزيد أبيض، وأسامة أسود، ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في أنه ابنه.

(٣) في هامش الأصل «في الأصل بالتحاق زيد بأسامة، وهو سهو، والصواب: كما كتبته في هذا الأصل، لا ما وقع في أصل التصنيف الذي عليه خطه بالسماع والمقابلة، فليعلم. تمت». اهـ كلام الناسخ.
قلت: وكذلك وقع هذا في بعض نسخ البرهان المنقول منه هذا النص، كما أشار إليه محققه، وأيضاً: وقع في المنخول، وعلق عليه محققه في ص ٢٢٨.

الشهادة[1]: هذه الدار لفلان يعزيها[2] إلى مالكها، وصاحب اليد فيها، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكماً منه بأقوال الفسقة في مجال[3] النزاع، وقيام الحاجات إلى إقامة البينات[4].

قال: فإن انتصر منتصر للشافعي، قائلا: إنما استدل الشافعي باهتزاز رسول الله ﷺ ومن تمام كلام الشافعي: أن الرسول لا يسره إلا الحق؛ فإذ سره قوله: تبين أنه من مسالك الحق.

قيل: يمكن أن يحمل ذلك على علم رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة، والقيافة لم تزل مرجوعاً إليها عندهم، وهي من أبواب الكهانة، وكان المغمز منهم، فلما رأى رسول الله ﷺ ما يكذبهم، سره ما ساءهم.

قال: وأقصى الإمكان في ذلك: أن الرسول لو لم يكن معتقداً قبول قول القائف؛ لعده من الزجر والفأل، ومن الحدس والتخمين، ولما أبعد أن يخطئ في مواضع، وإن أصاب في موضع، فإذا تركه ولم ينهه[5] عن الكلام على الأنساب بطريق القيافة: فهذا من

(١) (٤٢/ب).

(٢) في البرهان «يعزوها» وكلاهما جائز.

(٣) في البرهان «محل».

(٤) انظر: حاشية التفتازاني ٢/٢٥.

(٥) في البرهان «ولم يرده كان» وما في الأصل موافق لإحدى نسخه.

هذا الوجه قد يدل على أنه مستند الأنساب ، فهذا هو الممكن في ذلك»[1].

وقال الإمام في كتاب «الأساليب» : ولو لم يكن قوله حقا، لما قرره رسول الله ﷺ (ولأنكره)[2].

وقد قال ما قال في معرض الاحتجاج بقول مجزز[3]. وهذا بين لاخفاء به، وكل سؤال يذكرونه فمردود لا خفاء ببطلانه.

وقال صاحب الحاوي: «لو لم تكن القيافة حقاً: لما سر بها ؛ لأنه لا يسر بباطل، ولرد ذلك عليه - وإن أصاب - ؛ لأنه لا يأمن من الخطأ في غيره».

قلت: وكان رسول الله ﷺ يبغض الكهنة، وأهل النجوم، وينهى عن إتيانهم وتصديقهم[4]، فكان عليه حينئذ أن يبين أن القيافة مما لا يعتمد عليه من ذلك؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) انظر: البرهان ١/٤٩٩-٥٠٢.

(٢) في الهامش: «وقع في الأصل موضع (ولأنكره) ، (ولا يرده) ، وهو سهو، والصواب: ما في الأصل، صححته من الأساليب بعبارة الإمام» ا هـ . كلام الناسخ.

(٣) انظر: المسودة ص ٧٠ ، وجاء فيها - وفيمن نقل عنها - أن ابن الباقلاني ، والجويني يضعفان الاحتجاج للقيافة بقصة المدلجي ، ولكن يبدو من مجموع كلام الجويني هذا: أنه ينتهي إلى القول به.

(٤) كما في صحيح مسلم ٤/١٧٥١، أنه ﷺ قال: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء: لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».
وفي حديث آخر: «فلا تأتوا الكهان».

فصل

قال أبو الحسن الطبري[1] المعروف بالكيَا: سكوت النبي ﷺ عن بعض الأشياء، قد يدل على نفيها، وقد لا يدل، وهذا يحتاج إلى تقديم[2] قاعدة وهي:

أنه ﷺ إذا سئل عن قضية مشتملة على أحكام عدة، فبين بعضها، ولم يبين البعض، وسكت عنها، فهل يدل على نفي ذلك، أولا؟[3].

مثل: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ لابساً جبة وهو محرم، فقال له: «انزع جبتك، واغسل صفرتك، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك»[4].

---

(١) (٤٣/أ).

(٢) السكوت: الكف عن القول، فإذا حدث أمام النبي ﷺ فعل، أو قيل قول، ولم ينكره، فسكوته دليل على إقراره على التفصيل الذي سبق. أما إن سئل عن قضية مشتملة على عدة أحكام فبين بعضها، وسكت عن بعضها الآخر، فهو موضوع هذا الفصل.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢، الموافقات ٤/٤٤-٤٧، البحر المحيط ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤خ، أفعال الرسول ٢/٧٥.

(٣) ذكر صاحب تخريج الفروع على الأصول هذه القاعدة في ص ١٢٤، وبعد إشارته لمذهب الشافعية، قال: وقال أبو حنيفة: لا يدل على انتفاء الوجوب؛ فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام.

(٤) الحديث رواه يعلى بن أمية التميمي، وأخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٢/١٤٤، وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢/٢٠٢، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٢/٢١٦، ٢١٧. =

فقال الشافعي: هذا يدل على أنه إذا لبس ناسياً، لا تجب الفدية؛ لأنه لو كان واجباً لبين؛ لأن المحل محل الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

قال: وهذا بخلاف الأعرابي[2] الذي قال: هلكت وأهلكت[3]، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالغسل؛ لأن ذلك كان معلوماً

= وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٨.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٢/ ٤٠٧-٤٠٩، والترمذي في سننه ٣/ ١٨٦، والنسائي في سننه ٥/ ١٤٢، ومالك في الموطأ ص ٢٢٤ مرسلاً، والشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٨٨، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٩١، ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٦.
وانظر: جامع الأصول ٣/ ٢٨، تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٣.

(١) إذا لبس المحرم مخيطا، أو مس طيباً ناسياً أو جاهلاً: لافدية عليه، وعليه المبادرة بإزالته، هذا ما نص عليه الشافعي، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، كما قال صاحب المغني، وقال: وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر.
وقال -أيضاً- بعد أن ذكر حديث يعلى: «لم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً: دل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد ... ».
وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد - في رواية أخرى - والمزني - صاحب الشافعي - : عليه الفدية محتجين بأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وجهله. وقيده بعضهم: بأن يطول ذلك عليه.
انظر: المغني ٣/ ٥٠١، بداية المجتهد ١/ ٤٥٧، المجموع ٧/ ٣١٢ - ٣١٦، شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٤، نيل الأوطار ٥/ ٧٢ ، ٧٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته، وقال العلامة محمد الصنعاني: لم يقع تسميته في شيء من الروايات، وذكرا: أن عبد الغني بن معبد جزم في «المبهمات» أن اسمه: سلمان أو سلمة بن صخر البياضي.

انظر: فتح الباري ٤/ ١٦٤، العدة - حاشية الصنعاني على الأحكام - ٣/ ٣٤٣.

(٣) الحديث: رواه أبو هريرة، وورد من طرق كثيرة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ... ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، ولفظه: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله ... هلكت، قال: «مالك: ؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله [: «هل تجد رقبة تعتقها ؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟». قال: لا. قال: فمكث عند النبي [، فبينا نحن على ذلك: أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: «خذها فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟. فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... ٢/ ٧٨١- ٧٨٢.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٨٣، والترمذي في سننه ٣/ ٧٤، ٧٥، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٤، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٣، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٢١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٦-٢٢٢، ومالك في الموطأ ص٢٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠.

والحديث: أخرجه هؤلاء بألفاظ متقاربة، إلا أن لفظة «وأهلكت» زيادة أخرجها الدارقطني، وقال: تفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة، وكلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي تحت باب: رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أهل الحديث ٤/ ٢٢٧.

وذكر الحافظ بن حجر في الفتح ٤/ ١٧٠، عن البيهقي: أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، وقال: «ومحصل القول فيها: أنها وردت من طريق الأوزاعي، ومن طريق ابن عيينة، وقال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها.

وقال الخطابي - في طريق ابن عيينة - المعلى ليس بذاك الحافظ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلى، قال ابن حجر: وغفل عن قول الإمام أحمد أنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم».

انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦، الجوهر النقي ٤/ ٢٢٧، التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٢١٠،

له، مشهوراً بين المسلمين؛ لأنه كان عالماً ما هو أغمض من ذلك، وهو إفساد الجماع للصيام[1].

قال: وهكذا سكوت الراوي عن نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، نحو: رجم النبي ﷺ ماعزاً؛ لأنه زنا.

قال الشافعي: لا يجب عليه الجلد، ثم الرجم؛ لأنه لو كان، لنقله الراوي[2].

---

(١) فمجرد السكوت لا يدل على سقوط ما لم يذكر، وإنما هو بحسب الحال، وقيام الدليل عليه، والفرق بين ملابسات الواقعتين واضح.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٤٨-٢٥١ ، تفصيل الإجمال للعلائي ص ١٢٧-١٣٠، العدة ٣/ ١٠٤٤.
والاقتصار على رجم المحصن دون جلده: هو مذهب الجمهور، وحجتهم: ما جاء في قصة ماعز، والغامدية، وغيرهما، حيث ورد ذكر الرجم، ولم يذكر أنه جلدهما، وجعلوها ناسخة للأدلة الواردة بالجمع بينهما.
وذهب أحمد في راوية أخرى - حيث وافق الجمهور في رواية - وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر: إلى أنه يجلد ثم يرجم، واحتجوا بعموم آية جلد الزاني والزانية، وبأن عليا - رضي الله عنه - جلد شراحة ورجمها، وبحديث عبادة السابق تخريجه في ص ٢٧٥، وأجابوا عن الأدلة التي لم تذكر الجلد بأنه لم يرد فيها تصريح بسقوطه لاحتمال أن يكون ترك ذكره؛ لوضوحه.
انظر: تفصيل المسألة في: المغني ٨/ ١٦٠، ١٦١، بداية المجتهد ٢/ ٥٦١، ٥٦٢، المحلى ١٣/ ١٩٦، فتح الباري ١٢ / ١١٩، نيل الأوطار ٧/ ٢٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٩، قاعدة: ٢٤.

فصل

في اختلاف الفعلين[1]

قال الإمام: «إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان، فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين، فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين.

وللشافعي صغو[2] إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع[3] فإنه صحت فيها رواية ابن عمر،[4] وخوات[5]، فرأى الشافعي رواية خوات متأخرة، ورأى

---

(١) انظر: الرسالة ص ٢٤٥، اختلاف الحديث ٧/ ٢٢٢، المعتمد ١/ ٣٨٨، اللمع ص ٣٨، البرهان ١/ ٤٦٩، المستصفى ٢/ ٢٢٦، المنخول ص ٢٢٧، المحصول ١/ق ٣/ ٣٩٣، المعالم ق ٥١ ب، ٥٢أ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٩٠، منتهى السول ص ٤٧، نهاية السول ٢/ ٢٠٤، الإبهاج ٢/ ١٧٧، المسودة ص ٦٩، الموافقات ٤/ ٢٠٢، شرح العضد وحاشية التفتازاني ٢/ ٢٦، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٩٩، البحر المحيط ٢/ ٢٤٧خ، المختصر في أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٨، تيسير التحرير ٣/ ١٤٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٢، إرشاد الفحول ص ٣٨.

(٢) صغو: أي ميل.

(٣) غزوة ذات الرقاع: غزا فيها رسول الله ﷺ نجدا، يريد بني محارب، وبني ثعلبة، ولم يحصل بينهم قتال، وقيل: سميت بذلك: لأنها نقبت أقدامهم من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك.
وقد اختلف في تاريخ وقوعها، فقيل: بعد خيبر، وإليه ذهب البخاري وابن القيم.
وذهب كثير من أهل الحديث والمغازي: إلى أنها قبل خيبر، ولكنهم اختلفوا في تحديد وقتها.

انظر: سيرة ابن هشام وشرحها الروض الأنف ٣/ ٢٤٦،٢٥٣، فتح الباري ٧/ ٤١٧، نيل الأوطار ٢/٤ ، نصب الراية ٢/ ٢٤٩، زاد المعاد ٢/ ١١٠،١١١ المطبعة المصرية.

(٤) رواية ابن عمر: أخرجها البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ١/ ٢٢٦ ، ولفظها: «... قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٥/ ٥١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥، ٣٦ ، والترمذي في سننه ٢/ ٣١٥، وقال: حديث صحيح، والنسائي في سننه ٣/ ١٧١ ، والدارمي في سننه ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٦٠ ، ومالك في الموطأ ص ١٢٦ ، وأحمد في المسند ٢/ ١٤٧،١٤٨.

وانظر: الرسالة ص ٢٥٩ ، ٢٦٠، تلخيص الحبير ٢/٧٦.

(٥) المثبت في «البرهان» : «وصالح بن خوات»، وما ذكره المصنف موافق لإحدى نسخ البرهان، وكلاهما صحيح، فمن ذكر خوات، فقد أخذ بأعلى السند، ومن ذكر صالح: فقد أخذ بأدناه؛ وذلك لأن صالح بن خوات روى هذا الحديث عن سهل بن أبي حثمة، ورواه عمن صلى مع النبي ﷺ، ورواه عن أبيه خوات.

قال الرافعي - في شرح الوجيز -: «اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات، والمنقول رواية صالح عن سهل، ورواية صالح عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال: ولعل المبهم هو خوات والد صالح».

وقال الحافظ في الفتح -: «قيل: إن اسم هذا المبهم: سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم ابن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح: أنه أبوه خوات بن جبير ... وأشار للروايات المصرح فيها به.

ثم قال: ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى، وعقب على كلام الرافعي السابق بقوله:كأنه لم يقف على رواية خوات.. ».

رواية ابن عمر في غير تلك الغزاة، فقدرها في غزاة سابقة عليها.
وربما سلك مسلكاً آخر، فَيُسَلم[1] اجتماع الروايتين في[2] غزاة

انظر: المجموع ٤/ ٢٦١،٢٦٣، فتح الباري ٧/ ٤٢٢، تلخيص الحبير ٢/ ٧٧، نيل الأوطار ٤/ ٢.

= ورواية صالح عن خوات: أخرجها ابن مندة في «معرفة الصحابة» من طريقه وأخرجها الشافعي في الرسالة ص ١٨٣، ٢٤٤، ٢٦٣، وأحال المتن على رواية صالح عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف.

وفي اختلاف الحديث ٧/ ٢٢٢، ولفظها: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

وأخرجها البيهقي في سننه ٣/ ٢٥٣.

وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٠١، وأحال المتن على حديث صالح عن سهل.

أما رواية صالح عن سهل، وروايته عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، فأخرجهما الشيخان، وغيرهما.

انظر: جامع الأصول ٥/ ٧٣١.

والراوي خوات - بفتح الخاء، وتشديد الواو - هو: أبو صالح، أو أبو عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وعنه: روى ابنه صالح، وابن أبي ليلى، وغيرهم، شهد أحداً والمشاهد بعدها، أما بدراً: فقيل شهدها، وقيل: أصاب ساقه حجر، فرجع فضرب له الرسول بسهمه.

مات بالمدينة سنة ٤٠ هـ، وقيل: سنة ٤٢ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٥٥، تهذيب الأسماء ١/ ١٧٨، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٣٢٣، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧١، الإصابة ٢/ ٣٤٦، خلاصة التذهيب ص ١٠٨.

(١) المثبت في البرهان «فسلم».

واحدة، ورآهما متعارضتين، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع، وقلة الحركة[1]. [2]

قلت: هذا المسلك هو الصحيح، والأول ليس بشيء؛ إذ ما يُؤمِنُنا أن ما حكاه ابن عمر كان متأخراً عن غزوة خوات بن جبير، وما الدليل على تقدير غزوة ابن عمر سابقة؟ والله أعلم.

ثم قال: وذهب القاضي: إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو من غير ذلك؛ محمول على جواز الأمرين، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا.

قال: والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الأصوليين[3]؛ فإن

---

(٢) (٤٣/ب).

(١) أورد الشافعي في الرسالة ص ٢٤٤، ٢٤٥ ، رواية صالح عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، وروايته عن أبيه، وقال: «قد روى غيرها، وإنما أخذنا بهذا دونه؛ لأنه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكايدة العدو.
ونص في موضع آخر في ص ٢٦٢ ، أنه يقول بالصفات الأخرى إذا وقع مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة.
وقال: في ص ٢٦٤ ، «فتعقبنا حديث خوات، والحديث الذي يخالفه، فوجدنا حديث خوات أولى بالحزم في الحذر منه، وأحرى أن تتكافأ الطائفتان».
فتعقيب المصنف على الإمام بأن الشافعي سلك مسلك الترجيح هو الصحيح.
انظر: الأم ١/ ١٨٦ ، اختلاف الحديث ٧/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤.

(٢) البرهان ١/ ٤٩٦، ٤٩٧.

(٣) المثبت في البرهان «الأصول».

الأفعال لا صيغ لها، ولكن إن ادعى مدع أن أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا يتمسكون بالأحدث فالأحدث،[1] فهو منصف.

والقول في ذلك[2] ملتبس. فإن ادُّعيَ[3] ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نَأي عن القطع، وإن استمر فيه قول[4]، فلا يبعد أنهم كانوا يرون الآخر[5] أفضل أحواله، وأولى أفعاله[6].

---

(١) أخذهم بالأحدث فالأحدث، ورد في حديث رواه ابن عباس، وأخرجه مسلم في صحيحه من طرق: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥ ، ولفظه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».
وأخرج من طريق سفيان مثله، إلا أنه نقل عنه الشك في: «وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ «حيث قال: لا أدري قول من هو؟.
وزاد في رواية من طريق آخر: قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم.
وأخرج قول ابن شهاب هذا: البيهقي في السنن ٤/ ٢٤٦.
وأخرج حديث ابن عباس مالك في الموطأ بلفظ مسلم ص ١٩٩.
وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ٧٨/٧.
وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٤١، ولفظه: « ... فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل الرسول الله ﷺ».
انظر: جامع الأصول ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) زاد في البرهان «على الجملة ».

(٣) في البرهان: «ادعاء» وما في الأصل موافق لإحدى نسخه.

(٤) المثبت في البرهان «قطع» بدلاً من «قول» وما في الأصل موافق لإحدى نسخه.

(٥) في البرهان «الأخير».

(٦) انظر: البرهان ١/ ٤٩٦-٤٩٨ ، ويوضح العبارة الأخيرة أكثر ما حكاه أبو نصر

وقال القاضي ـ في كتابه ـ : التعارض[1] لا يصح على الحقيقة إلا في القولين اللذين يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، ومثل هذا إذا استعمل في الأخبار، كان أحد الخبرين كذباً، وإن استعمل في الأمر والنهي والإباحة والحظر، صح ذلك.

فأما دخول التعارض في الفعلين: فإنه محال؛ لأنه إن وقعا من شخصين أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين: لم يكن بينهما تعارض؛ لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ومن الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر: حراماً.

ثم قال: ومع هذا فإنه لا يمتنع أن يُستَدل بفعله ﷺ على نسخ حكم ثبت[2] وهو: أن يُعلَم بدليل، أن ما وقع من فعله ﷺ المراد به دوام فعله، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل، فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذه حاله، فكذلك يصح نسخ حكم فعلٍ حل محله»[3].

القشيري عن القاضي الباقلاني في ص ٣٩٤، وما حكاه المازري عن أبي المعالي في ص ٤٠٥.

(١) التعارض لغة: مأخوذ من العرض - بضم العين -، وهو: الناحية أو الجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه.
ويقال: عارضت الشيء بالشيء إذا قابلته به.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٢٦٩، الصحاح ٣/١٠٨٧، ١٠٨٩، اللسان ٩/٣٠، ٤٨، المصباح ٢/٥٣.

(٢) (٤٤/أ).

(٣) حكى هذا النص العلائي في كتابه «تفصيل الإجمال» ص ٤، ٥، وأشار إلى أنه من

وحكى أبو نصر بن القشيري عن القاضي، قال: «أما الأفعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي يتوقف فيها الواقفية، فلا يتحقق فيها تعارض؛ فإن الأفعال لا صيغ لها، ولا يتصور تعارض الذوات.

والأفعال المتغايرة الواقعة في الأوقات، والتي لم تقع موقع البيان، يصرف التعارض فيها إلى موجَبَات الأحكام.

وأما الأفعال الواقعة موقع البيان إذا اختلفت، فإن لم يمكن الجمع، فالتعارض في موجَب الفعلين كالتعارض في موجب القولين، ولا يرجع التعارض إلى ذاتي الفعلين، بل إلى المتلقى والبيان المنوط بهما.

وكذلك لا يتحقق التعارض في نفسي القولين، وإنما يتحقق التعارض في الحكم المستفاد من ظاهرهما، وهذا يشير إلى تجويز الروايتين في صلاة ذات الرقاع؛ لتحقق المعارضة»[1].

قال أبو نصر: «واعلم أن القاضي، يقول: إنما يتحقق التعارض في القولين إذا كانا نصين في حكم، متنافيين على وجه يستحيل الجمع بينهما، فحينئذ لا بد من أن يقدر أحدهما ناسخاً للآخر؛

التقريب، وعقب عليه: بأن هذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول، وهو منع تصوير التعارض في الأفعال.

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٤٨، ٢٤٩خ.

حتى لا يؤدي إلى تكليف المحال.

وإن فرض ذلك في نقل الآحاد، فنعلم أن أحدهما منسوخ، أو نعلم أن أحدهما ساقط كذب، فلا يتعين المنسوخ من الناسخ، فيتعارضان.

فأما إذا أمكن الأخذ بهما، والحمل على حالين أو شخصين، فلا يُقْضَى بالتعارض[1] كما سيتبين في كتاب الترجيح.

ومساق هذا، أن يقال: إذا فُعلَ فعلان مختلفان كصلاة ذات الرقاع، وقد صحت الروايتان، فالوجه تجويز الأمرين، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً، سواء كان أحدهما متأخراً، والثاني متقدماً، أو لم يكن.

وهذا ظاهر في نظر الأصولي؛ لأن الأفعال لا صيغ لها.

قال: وقد يظن الظان أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أفعاله ﷺ ولا ينتهي هذا إلى القطع؛ إذ لا يبعد أنهم كانوا يرون الآخر أفضل أحواله من غير اعتبار وجوب.

قال أبو نصر: أما ما يقع بيانا، كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول، كآخر

---

(١) (٤٤/ب).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٨٨، ٢٩٥.

القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول.

فأما ما ليس بياناً، فإن كان في مساق القرب، فالاختيار أنه على الندب، فليجر ذلك في آخر الفعلين؛ لأنه ناسخ للمتقدم، كالقولين المؤرخين.

قال: وقد نقل عن الزهري[1]: «سجد رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام، وسجد بعد السلام، وكان آخر الفعلين منه: السجود قبل السلام»[2].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الأئمة، يعد من أكابر الحفاظ، له نحو (٢٢٠٠) حديث، نصفها مسنداً.
توفي بـ(شغب) - آخر حد الحجاز، وأول حد فلسطين - سنة ١٢٤هـ.
له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٢٦/٤، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠،٢٢١، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، خلاصة التذهيب ص ٣٥٩.

(٢) ذكر البيهقي في السنن ٢/ ٣٤١ : أن الشافعي روى في القديم عن مطرف بن مازن، عن معمر عن الزهري: «سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام».
قال البيهقي: «إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي».
وأخرجه الحازمي في الاعتبار من الطريق المتقدم ص ٢٢٠،٢٢١، وعقب عليه: بأنه منقطع، فلا يقع معارضاً للأحاديث، فلا يدل على النسخ. كما عقب ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ٢/ ٤٤١ على رواية الزهري وقال: «إنها مرسلة، ولو كانت مسندة، فشرط النسخ التعارض بإتحاد المحل، ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام، لكن في محل نقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد، ولم يتبين ذلك».
انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٠،١٧١ ، تلخيص الحبير ٦/٢ ، الجوهر النقي ٢/

فرأى العلماء: الأخذ بذلك أولى[1].

وقال أبو الحسين البصري: «اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً، ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد؛ فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة.

فأما الفعلان الضدان[2] في وقتين، فليسا متعارضين

٣٤٠،٣٤١، العدة - حاشية الصنعاني على الأحكام - ٢/ ٤٤٠.

(١) اختلف العلماء في محل سجود السهو، أهو قبل السلام أم بعده؟ فذكر الشوكاني في نيل الأوطار ثمانية أقوال في ذلك:
فقيل: كله بعد السلام، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه.
وقيل: كله قبل السلام ، وهو مروي - أيضاً - عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد.
وقيل: ما كان من نقص، فمحله قبل السلام، وما كان من زيادة فمحله بعد السلام، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عنه: السجود قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه.
وقيل: بالتخيير بالسجود قبل السلام وبعده.
وانظر: بقية المذاهب في: الأم ١/ ١١٤، المغني ٢/٢٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٢، الهداية وفتح القدير ١/ ٣٥٥، المحلى ٤/ ٢٣٧، أحكام الأحكام وحاشية العدة ٢/ ٤٣٨، نيل الأوطار ٣/ ١٣٥.

(٢) الضدان: هما اللذان لا يجتمعان، ولكن قد يرتفعان، كالسواد والبياض.
انظر: التعريفات ص ١٤٣.

بأنفسهما، لأنه لا يتنافى وجودهما، فلا يمتنع الاقتداء بهما، فنكون متعبدين بالفعل في وقت، وبضده في وقت آخر.

وقد يكونان متعارضين [بغيرهما][1] نحو أن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ويعلم[2][3] بالدليل أن غيره متعبد به، ثم نراه عقيب ذلك قد أقر بعض الناس على فعل ضده، فنعلم أنه خارج منه.

وكذلك إذا علمنا أن ذلك الفعل يلزم [أمثالهُ][4] النبيَ ﷺ في مثل تلك الأوقات، مالم يرد دليل ناسخ، ثم يفعل - عليه السلام - ضده، في مثل ذلك الوقت، فنعلم أنه قد نسخ عنه.

غير أن النسخ والتخصيص: إنما لحقا ما علمنا به أن ذلك الفعل يلزم النبي ﷺ في مستقبل الأوقات، وأنه يلزم غيره.

وإنما يقال: «إن ذلك الفعل قد لحقه النسخ» على معنى: أنه قد زال التعبد بمثله.

«وأن التخصيص قد لحقه» على معنى: أن بعض المكلفين لا

---

(١) الكلمة في الأصل فيها اضطراب، كتبت «لغيرهما»، وتحتها «كغيرهما» والمثبت ما في المعتمد وهو الأصل المنقول منه.

(٢) في المعتمد «ونعلم»

(٣) (٤٥/أ).

(٤) في الأصل «امتثاله» وعليها شبه كشط، وفوقها «أمثاله» وهو موافق لما في المعتمد فأثبته.

يلزمه مثله»[1].

قلت: واستدل الكيا[2] على امتناع تعارض الأفعال، فقال: وذلك لأن التعارض إنما يكون إذا أدى إلى التناقض.

وهذا إنما يتحقق في الأقوال، وأما في الأفعال، فلا، فإنه إذا قال اقتل زيداً وقت الصبح ثم قال لا تقتله وقت الصبح فإنه يتعارض؛ لأنه يستحيل اجتماعهما في وقت واحد.

وأما الأفعال: فإنه لا يتصور فيها التعارض؛ لأن الفعل الواقع في الأمس لا يكون ضدا لهذا الفعل الواقع في اليوم، أو لا ترى أن السواد في الأمس لا يكون ضدا للبياض في هذا اليوم، وإنما يكون البياض ضدا للسواد في وقت واحد في دفعة واحدة[3].

وقال الغزالي: معنى التعارض: التناقض، فإن وقع في الخبر: أوجب كون أحدهما كذباً، ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله ورسوله، وإن وقع في الأمر والنهي والأحكام: فيتناقض فيرفع الأخير الأول، ويكون نسخاً، وهو متصور.

فإذا عرفت أن التعارض هو التناقض، فلا يتصور التعارض في

---

(١) انظر: المعتمد ١/٣٨٨، ٣٨٩، المحصول ١/ق٣/٣٩٣.

(٢) هو: أبو الحسن الطبري، تقدمت ترجمته في ص ٣٧٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٢٤٨خ، إرشاد الفحول ص ٣٩.

الفعل؛ لأنه لابد من فرض الفعلين في زمانين، أو في شخصين[1] فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما، وتحريم الآخر، فلا يتعارض.

فإن قيل: فالقول - أيضاً - لا يتناقض؛ إذ يوجد في حالتين، وإنما يتناقض حكمهما، فكذلك يتناقض حكم الفعلين.

قلنا إنما يتناقض حكم القولين؛ لأن القول الأول اقتضى حكما دائما، فقطع القولُ [الثاني][2] دوامَه، والفعلُ لا يدل أصلا على حكم، ولا على دوام حكم.

نعم: لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل: بيان دوام وجوبه، ثم ترك ذلك الفعل بعده، كان ذلك نسخا وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الإشعار».

قلت: هذا كلامه في المستصفى[3]، وذكر في المنخول - في هذا الباب - كلاماً ركيكاً يشعر بمناقضة وتقصير كثير، فليُفْكَرْ فيه.[4]

ومختارنا: أنه مهما اختلف الفعلان، وأمكن الجمع، ولم يعلم

---

(١) (٤٥/ب).

(٢) في الأصل [الأول] وهو خطأ، وقد نوه عنه الناسخ في الهامش.

(٣) ٢٢٦/٢.

(٤) راجع: المنخول ص ٢٢٨،٢٢٧.

نسخ أحدهما بدليل، فالاقتداء به فيهما سائغ، والمكلف مخير.

غير أن الفقهاء - أرباب المذاهب - في مثل هذا: يرومون الترجيح بين الفعلين، ويختارون فعلَ ما رَجَحَ بدليله، نحو: سجود السهو قبل السلام وبعدَه،[1] وصلاة الخوف بذات الرقاع[2]، وصلاة الخسوف[3]، ورفعه ﷺ يديه عند التحرم بالصلاة حذو منكبيه، وجاء إلى شحمتي أذنيه، وإلى فروع أذنيه[4]، والكل في الصحيح.

فإن فَعلَ فعلاً ودل الدليل على وجوب التكرار في حقه، ثم تَركَه عُدّ ناسخا.

وإن دل الدليل على وجوب مثل ذلك الفعل علينا، ثم أقر شخصاً على تركه، كان - أيضاً - منسوخا في حق ذلك الشخص،

---

(١) انظر: ص ٣٩٧.

(٢) انظر: ص ٣٩٠.

(٣) انظر: ص ٣٤٧.

(٤) تقدمت أحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ.
انظر: ص ٢٠٤، ٢٨٨، وقد خير بعض العلماء بينها، واختار الشافعي ومالك الرفع إلى حذو المنكبين، وهو رواية عن أحمد، واختار أبو حنيفة الرفع إلى حذو الأذنين، واختيارهم لذلك مبني على الترجيح أو الجمع بين الأدلة.
انظر: جامع الأصول ٥/٢٩٩، مجمع الزوائد ٢/١٠١، نصب الراية ١/٣٠٨، ٣٠٩.
وراجع: شرح معاني الآثار ١/١٩٥، إحكام الأحكام ٢/٢٩٨، المغني ١/٤٦٩، بداية المجتهد ١/١٦٩.

وهل يكون منسوخا بالنسبة إلى غيره؟ فيه خلاف سبق[1].

والتعارض: بمعنى التضاد والتنافر، فإن وقع في[2] القولين، وأمكن الجمع بتأويل، صير إليه: كنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر[3]، ولم يخص فرضا، ولا نفلا.

وأمره من نام عن صلاة أو نسيها: أن يصليها إذا ذكرها[4]، ولم

---

(١) انظر: ص ٣٧١.

(٢) (٤٦/أ).

(٣) حديث النهي عن الصلاة بعد العصر، ورد ضمن الأوقات المنهي عنها في أحاديث كثيرة، رواها جمع من الصحابة، وخرجها كثيرون، فرواه أبو هريرة وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/ ١٤٥.
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦.
وأخرجه عنه النسائي في سننه ١/ ٢٧٦، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٥٢، ومالك في الموطأ ص ١٤٦، والشافعي في الرسالة ص ٣١٦، وفي الأم ١/ ١٢٩، وفي اختلاف الحديث ٧/ ١٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤.
وانظر: جامع الأصول ٥/ ٢٥٤، مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٤، المطالب العالية ١/ ٨٤، نيل الأوطار ٣/ ١٠٦، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٥٧.

(٤) الحديث: رواه جمع من الصحابة مطولا ومختصرا بألفاظ متقاربة، فروى عن أنس من طرق، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ١/ ١٤٨.
وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧١- ٤٧٧.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ١/ ٣٠٧، والترمذي في سننه ١/ ٢٢١، والنسائي في سننه ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٥٦، وابن خزيمة في صحيحه

يستثن وقتاً دون وقت.[1]

فخصص الشافعي ـ وغيره ـ النهي بالنافلة التي لا سبب لها، وأجرى حديث قضاء الصلاة على عمومه؛ توسيعا على المكلف في الخلاص مما وجب عليه.

ومن العلماء من أجرى حديث النهي على عمومه، وخصص حديث القضاء به؛ احتياطا لجانب النهي، خوفا من الوقوع في التحريم[2].

٩٧/٢ ، والشافعي في الرسالة ص ٣٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٦/١. وانظر: جامع الأصول ٥/ ١٨٩، مجمع الزوائد ٣١٨/١ ، نصب الراية ١٦٢/٢، وقد ورد في بعض روايات الحديث ذكر النسيان فقط.

(١) فحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الأوقات، وحديث الأمر عام في الأوقات خاص في الصلاة المقضية.
انظر: الرسالة ص ٣١٦-٣٢٥، المحصول ٢/ق ٢/ ٥٤٨، إرشاد الفحول ص ٢٨٠.

(٢) اختلف العلماء في الجمع بين هذين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض، فالشافعي رأى أن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص فخصها بالنوافل التي تفعل لغير سبب، وأن السنن - مثل تحية المسجد، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف - تجوز في هذه الأوقات، وأجرى حديث قضاء الصلاة على عمومه.
وذهب الثوري وجماعة: إلى ما ذكره المصنف وهو اجراء أحاديث النهي على عمومها، وتخصيصها بالفروض الفائتة.
وذهب أبو حنيفة: إلى اجراء حديث النهي على عمومه، وأنه لايجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: صلاة بإطلاق - لا فريضة، ولا مقضية، ولا سنة، ولا نافلة - إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس.
وفي المسألة تفصيل طويل، راجعه في: المهذب وشرحه المجموع ٦٨/٤- ٧٤، الهداية وفتح القدير ١/ ١٦٠، بداية المجتهد ١٣٣/١، المغني ١٠٧/٢- ١٢١،

وإن لم يمكن التأويل[1] والجمع بين القولين: اعتبر التاريخ، وعد أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ تساقطا[2].

قال المازري: «أما تعارض الفعلين، فلا يتصور على الحقيقة؛ لأن كل فعل يختص بمحله، ويقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل.

لكنا إن قدّرْنَا تعدي حكمه[3] - عليه السلام - إلينا، صار من ناحية تعدي الحكم إلينا - إما وجوباً، أو ندباً على ما تقدم ذكر الخلاف فيه - يتصور التعارض [وتَنزَّل] [4] الفعلُ منزلة القول

نيل الأوطار ٣/ ١١١، ١١٢.

(١) التأويل في الأصل، من: آل يؤول أي: يرجع، والتأويل: الترجيع. وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله بدليل يعضده. انظر: التعريفات ص ٥٢.

(٢) أشار في هذا: إلى مسلك جمهور الأصوليين في دفعهم لما ظاهره التعارض بين الأدلة وهو: الجمع ما أمكن، ثم اعتبار التاريخ وجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإن جهل التاريخ وأمكن الترجيح أخذ بالدليل الراجح، وإذا لم يمكن فقيل: يتساقطان ويتوقف، وقيل: يخير بينهما.
انظر: المعتمد ٢/ ٦٧٢، ٦٧٤، اللمع ص ١٩، البرهان ٢/ ١١٨٣، العدة ٣/ ٨٣٥، ١٠١٩، كشف الأسرار ٣/ ٧٨، المستصفى ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، المحصول ٢/ق ٢/ ٥٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٧ - ٣٦١، تيسير التحرير ٣/ ٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٦، المسودة ص ٢٢٩.

(٣) أي: حكم فعله - عليه السلام - كما في تفصيل الإجمال للعلائي ص ١٧.

(٤) كذا في الأصل وعند العلائي: «وينزل» بالياء المضمومة انظر كتابه: «تفصيل

المشتمل على المعاني.

فإذا نقل عنه - عليه السلام - فعلان متعارضان، ولم يتصوَّر فيهما طُرق التأويل[1]: فإن أحدهما يكون ناسخا للآخر، فيُتَطلب التاريخُ حتى يُعلم الآخِرُ، فيكون هو الناسخ، هذا مذهب الجمهور.

ورأي القاضي: أن النسخ ههنا لم يدع إلى المصير إليه ضرورة - كما دعت في الأقوال - ؛ لأن الفعل مقصور على فاعله، ولا يتعداه، وليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة، فإذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التجويز والإباحة، وقلنا: القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين.

قال[2]: وهذا الذي قاله القاضي[3] فيه نظر عندي، إلا على رأى الذاهبين إلى أن فعله - عليه السلام - يقتضي الإباحة، وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب، بل مذهبه الوقف[4].

ثم قال: وأشار أبو المعالي إلى أن المختار: ما قاله الفقهاء من الأخذ بآخر الفعلين تاريخا، وإن كان لا يقطع بهذا على الصحابة، والأظهر عنده من أفعالهم: اتباع آخر الفعلين، قال: ولكن يمكن أن يكونوا - رضي الله عنهم - قدموا الآخر تقدمة أولى وأفضل،

الإجمال» ص١٧ وقد نقل هذا عن المازري.

(١) المراد به في هذا السياق الجمع بدلالة ما بعده.

(٢) أى: المازري.

(٣) (٤٦/ب).

(٤) تقدمت الإشارة لمذهبه في ص ١٨٦.

لا تقدمة ناسخ على منسوخ، والله أعلم»[1].

فصل

في تعارض قوله ﷺ وفعله[2]

قال المازَري: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول يقدم: لكونه له صيغة تتضمن المعاني، والفعل خاص مقصور على فاعله.

والثاني: أن الفعل أولى: لأنه [مما][3] لا يحتمل، والقول مما يحتمل؛ وما لا احتمال فيه أولى.

والقول الثالث: أنهما سيان، لا يُرجَحُ أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح.

قال: وهذا يمثل بنهيه ـ عليه السلام ـ عن استقبال

---

(١) انظر: تفصيل الاجمال ص١٦ - ١٨ ، البحر المحيط ٢/٢٥١خ.

(٢) راجع في هذا الفصل: المعتمد ١/٣٨٩ ، المستصفى ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الأحكام لابن حزم ١/٥٥٧ ، المحصول ١/ق ٣/٣٨٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٩١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٧ ، شرح العضد ٢/٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢/٢٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٩ ، تفصيل الإجمال للعلائي ص ٦٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ ، تيسير التحرير ٣/٣٤٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٩ .

(٣) في الأصل [ما] وفوقها « مما » فأثبت ما رأيته أنسب.

القبلـــة واستدبـــارها[1] مع ما رواه ابن عمر أنه رآه علـى لبنتيـن... » الحديث[2].

قلت: هذا الخلاف عند جهل التاريخ، كما يأتي بيانه، والأظهر تقديم القول لما نقرره إن شاء الله تعالى.

وقال أبو الحسين: «إذا تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه، فمثاله: نهيه ﷺ عن استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس، وذلك

---

(١) حديث النهي: رواه غير واحد من الصحابة:
فرواه أبو أيوب الأنصاري، وأخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه ١/ ٤٥، ولفظه: « إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا ». =
= وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤، كما أخرج عن أبي هريرة نحوه.
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ١/ ١٩، كما أخرج عن أبي هريرة نحوه.
وأخرجه عنه الترمذي في سننه ١/ ٢٠.
وأخرجه عنه النسائي في سننه ١/ ٢٢، ٢٣، ٣٨، وعن أبي هريرة نحوه.
وأخرجه عنه ابن ماجه في سننه ١/ ١١٥، وعن أبي هريرة نحوه.
وأخرجه عنه مالك في الموطأ ص ١٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٤، ٤٢١، وعن أبي هريرة ٢/ ٢٥٠.
وأخرجه عنه الشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٦٩، وفي الرسالة ص ٢٩٢.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٣.
انظر: جامع الأصول ٧/ ١٢٠، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢.

(٢) تقدم تخريجه وإيراد لفظه في ص٢٢٧.

يحتمل:

- أن يكون مباحا في البيوت لكل أحد.

- ويحتمل أن تكون إباحته خاصة بالنبي ﷺ.

- ويحتمل أن يكون نهيه عاما لأمته في البيوت والصحارى[١]

وقد اختلف الناس في ذلك من غير تفصيل: فعند الشافعي: أن نهيه مخصوص[٢] بفعله.[٣]

وعند أبي الحسن[٤]: أنه ينبغي أن يُجرى نهيه على إطلاقه، ويُخَصّ فعلهُ به.[٥]

وقاضي القضاة - يعني عبد الجبار[٦] - يتوقف في المسألة.

---

(١) كتب فوقها : معا .

(٢) (٤٧/أ).

(٣) انظر: الرسالة ص ٢٩٥، ٢٩٦ ، اختلاف الحديث ٧/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وقال فيه - بعد أن ذكر هذين الدليلين -: «دل على أنه إنما نهي عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل».

(٤) هو: الكرخي. تقدمت ترجمته في ص ١٧٢.

(٥) انظر: العدة ٢/٥٧٣، المحصول ١/ق ٣/ ٣٩٢، الأحكام ٢/ ٣٢٩.

(٦) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني والأسد آباذي، قاض أصولي، كان رأس المعتزلة في عصره، توفي في الري سنة ٤١٥ هـ .
له تصانيف كثيرة، منها: « المغني في أبواب العدل والتوحيد »، « وشرح الأصول الخمسة » ، و « العمد » في أصول الفقه، و « طبقات المعتزلة ».
له ترجمه في: تاريخ بغداد ١١/١١٣، الكاملِ ٩/ ٣٣٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٣،

قال: واعلم أن قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾[1]. وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[2]. مع استقباله بيت المقدس في البيوت: معارض لنهيه[3]، فلا ينبغي أن يُعترض بأحدهما على الآخر إلا بمرجح إلى كلام له طويل في ذلك[4].

وأنا أقول: قوله ﷺ في هذه المسألة لم يتناوله؛ لأنه نهى الأمة بقوله: «فلا تستقبلوا». فيجوز أن يكون فعله من خاصيته؛ اذ لا معارضة، ولكن قد دل الدليل على التأسي، فتحصل المعارضة في حقنا[5]، لكن يحتمل أن يقال: إنما يدل الدليل على التأسي به فيما يُرى من أفعاله ويظهر، أما مثل ما رآه ابن عمر اتفاقا، فلا - فإنه ﷺ لم يقصد بذلك بيان جواز استدبار القبلة في البنيان، إذ البيان - ولا مبين له - محال - بل إنما فعله لأنه جائز له، فإما

طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٩٧، مراة الجنان ٣/٢٩ طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٦، الشذرات ٣/٢٠٢، كشف الظنون ص ١١٠٧، الرسالة المستطرفة ص ١٦٠، معجم المؤلفين ٥/٧٨.

(١) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٨.

(٣) عن استقبال القبلة لغائط أو بول.

(٤) راجع المعتمد ١/ ٣٩٠- ٣٩١.

(٥) ذكر العلائي أن من جعل الفعل مختصا بالنبي ﷺ فقط غير متعد إلى أمته، يتخرج على أحد طريقين: إما على أن المخاطب لم يدخل في عموم خطابه بالنهي، وهو ضعيف.
وإما على أن النهي تناوله ولكن قصر التخصيص عليه دون تعدية حكمه إلى الأمة.
انظر: مناقشة هذين الرأيين في: تفصيل الإجمال ص ٣٤- ٤٤.

أن يكون خاصا له، وإما أن يكون النهي لم يتناول البنيان، وهذا أولى؛ فإنه ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة، ولم يُروَ من ذلك إلا ما لا يصح.

وفعله هذا: لا يصلح ناسخا؛ لأنه لو كان ناسخا، لكان ابتداء شرع، وكيف يبتديء بيان شرع ناسخ، وليس بحضرته - في ظنه - من يتبين له ذلك، ورسول الله ﷺ أجلُ قدرا، وأرفعُ منزلة من أن يُتَوهم فيه أنه كان يرى أن أحداً ينظره وهو يباشر قضاء الحاجة.

فدل مجموع ذلك: على أن النهي لم يتناول البنيان، وأن قول من قال: أنّا استفدنا الجواز بما نَقَل ابن عمر من فعله غيرُ لائق بالحال، والله أعلم[1].

---

(١) ولاختلاف العلماء في توجيه هذين الدليلين المتعارضين، تعددت أقوالهم في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:
فذهب الجمهور - مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه -: إلى جوازه في البنيان دون الصحراء، وسلكوا في ذلك مسلك الجمع بين الأدلة.
وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم: إلى النهي مطلقا في البنيان والصحراء، وسلكوا في هذا مسلك الترجيح.
وذهب داود الظاهري: إلى جواز ذلك مطلقا، وقد سلك مسلك الحكم بسقوط الدليلين عند تعارضهما، والرجوع إلى البراءة الأصلية.
وذهب أبو حنيفة، وأحمد في روايتين عنهما: إلى جواز استدبار القبلة دون استقبالها في الصحراء والبنيان.
انظر في المسألة: الهداية وفتح القدير ١/٢٩٧، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢، بداية المجتهد ١/ ١١٤، المغني ١/ ١٦٢، المهذب وشرحه المجموع ٢/٨١- ٨٥. المحلى ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

وأقــول: إذا أمر النبي ﷺ بأمــر ثم خالفه، إما بفعله أو تقريره:-

- فإن أمكن الجمع استعملا، فإن ظهرت القربة في الفعل، فكلاهما مندوب عندنا [1] وذلك كحثه ﷺ على صوم يوم عرفة [2]، ثم أفطر فيه بعرفة [3]، لمعنى في ذلك المكان لا يوجد في غيره،

---

(١) (٤٧/ب).

(٢) يشير بذلك: إلى ما رواه أبو قتادة - وغيره -، وأخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة... ٨١٨/٢، ٨١٩، ولفظه في أحد طريقيه: « ... صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده ».
وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٨٠٧/٢، ٨٠٨، والترمذي في سننه ٩٦/٣، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه ٥٥١/١ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٥،٢٩٦،٣٠٧،٣١١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٨/٣، ٢٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٢.
وانظر: جامع الأصول ٦/ ٣٢٠ ، مجمع الزوائد ١٨٩/٣ ، المطالب العالية ١/ ٢٩٥،٢٩٦ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٤.

(٣) إفطاره بعرفة ثبت عن غير واحد من الصحابة، فروته ميمونة، وأخرجه عنها البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة ٢٤٨/٢، ٢٤٩.
وأخرجه عنها مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢.
كما أخرجاه عن أم الفضل في البابين السابقين، وانظر: ص ١٤٧.
وأخرجه عنها - أي أم الفضل - أبو داود في سننه ٨١٧/٢، ومالك في الموطأ ص ٢٥٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٢/٣، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠.

وهو التقوي بالفطر على الاستكثار من الدعاء، وذكر الله، في ذلك الموقف الشريف الذي لا يوازيه موقف.

- وإن لم يمكن الجمع: نَسخ الفعلُ القولَ.

ومنهم من قال: ينسخُ الفعلُ من القول تلك الحالة التي وقع عليها الفعل فقط دون غيرها؛ إذ الفعل لا عموم له، لكن بشرط أن تكون تلك الحالة لا يُقطع بخلوها عن مناسبة اقتضت إخراج الشارع إياها، مما تناوله القول المتقدم.

مثل أبو محمد بن حزم - هذا - بنصه ﷺ على أن المرأة تقطع الصلاة[1]، ثم أخبرت عائشةُ أنه ﷺ كان يصلي وهي مضطجعة

وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح، وعن ابن عمر مسندا ومعلقا ٣/ ٩٧، ٩٨.

انظر: جامع الأصول ٦/ ٣٥٧، مجمع الزوائد ٣/ ١٨٩، المطالب العالية ١/ ٢٩٦، شرح معاني الآثار ٢/ ٧١، ٧٢.

(١) جاء هذا في حديث رواه أبو ذر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، كما أخرجه من طريق آخر عن أبي هريرة ١/ ٣٦٥، ٣٦٦.

وأخرجه عن أبي ذر: أبو داود في سننه ١/ ٤٥٠، والترمذي في سننه ٢/ ٣٠، والنسائي في سننه ٢/ ٦٣، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٥، والدارمي في سننه ١/ ٢٦٩، وأحمد في مسنده ٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، وعن أبي هريرة ٢/ ٢٩٩، وعنه

بين يديه[1]، فاستثنوا حالة الاضطجاع فقط، وقالوا: تقطع المرأة الصلاة في غير هذه الحالة[2]، وهو على وفق ما قلنا في يوم عرفة.

وأصحابنا[3]: جعلوه ناسخا مطلقا؛ لأنهم فهموا أن المقتضي لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي، وذلك موجود في

وعن غيره: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٨.
انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٠٧، مجمع الزوائد ٢/ ٦٠، نصب الراية ٢/ ٧٨، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١، نيل الأوطار ٣/ ١١.

(١) هذا الحديث روته عائشة، وأخرجه عنها البخاري في صحيحه من طرق في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٢٩، ١٣٠.
وأخرجه عنها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلى ١/ ٣٦٦.
وأخرجه عنها أبو داود في سننه ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، والنسائي في سننه ٢/ ٦٦ - ٦٧ وابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٧، والدارمي في سننه ١/ ٢٦٩، ومالك في الموطأ ص ٨٦، وأحمد في المسند ٦/ ٥٠، ٥٤، ٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٧- ١٩.

(٢) وذهب إلى هذا - أيضا - الإمام أحمد في رواية عنه عملا بخصوص هذا الفعل، ويبقى الحديث الدال على قطع المرأة للصلاة في غير هذه الصورة. ومذهب الجمهور: أن الصلاة لا يقطعها شيء، ووافقهم الإمام أحمد، إلا في الكلب الأسود البهيم في المشهور عنه. والرواية الأخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود، والحمار، والمرأة إذا مرت: وإلى هذا ذهب ابن حزم.
وفي المسألة تفصيل طويل ليس هذا محله. انظر: الهداية وفتح القدير ١/ ٢٨٧، المغني ٢/ ٢٤٩، بداية المجتهد ١/ ٢٢٣، المجموع ٣/ ٢١٢، ٢١٣، أحكام الأحكام ٢/ ٤٦٠، تفصيل الأجمال ص٤٦، المحلى ٤/ ١١، ١٢، شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٢، نيل الأوطار ٣/ ١١.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢١٣.

خبر عائشة.

وكذلك قالوا في صلاة الإمام جالسا، والمأمومون قياما: استدلالا بصلاة النبي ﷺ في آخر أمره بالناس كذلك[1].

وقالوا: هو ناسخ لقوله: «إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوساً»[2].

---

(١) جاء هذا في حديث طويل روته عائشة - رضي الله عنها -.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ... ١/ ١٧٤، ١٧٥، وفيه: « لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ... فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ».
وأخرجه عنها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... ١/ ٣١١ - ٣١٥.
وأخرجه مالك في الموطأ ص ٩٧، ٩٨ مرسلا.
وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ١٠٠، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٥٣- ٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، والحازمي في الاعتبار ص ١١١، ١١٢.

(٢) هذا جزء من حديث رواه جمع من الصحابة، منهم: أنس، وعائشة، وجابر، وأبو هريرة، وأخرجه كثيرون.
فروته عائشة، وأخرجه عنها البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ١/ ١٦٨، ١٦٩، وفيه: « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما

انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً».

وأخرجه -أيضاً- عن أنس بلفظ قريب من هذا. =

= وقال الحميدي: قوله «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون». هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه عنهما، وعن أبي هريرة، وجابر، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨- ٣١٠.

وأخرجه أبو داود في سننه من طرق عن أنس وجابر وأبي هريرة ١/ ٤٠١- ٤٠٥، والترمذي في سننه عن أنس وقال حسن صحيح ٢/ ٥٩ - ٦٠، ومالك في الموطأ ص ٩٧ من حديث أنس وعائشة، والشافعي في ترتيب المسند عنهما ١/ ١١١، ١١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٨، من حديث أبي هريرة، ٣/ ١١٠، ١٦٢، من حديث أنس، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٥٢، ٥٣ ، من حديث أبي هريرة، وجابر، وعائشة، والحازمي في الاعتبار ص ١١٠ من حديث أنس وعائشة.

وانظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٣، مجمع الزوائد ٢/ ٦٧ ، جامع الأصول ٥/ ٦١٩، المطالب العالية ١/ ١١٣، نصب الراية ٢/ ٤٢ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٨.

وسيأتي أن المصنف يرى: أن ما بين الحديثين، هو من باب تعارض القول والتقرير، ومجمل أقوال العلماء في صلاة القائم الصحيح خلف القاعد العاجز:

١- أن المأموم يصلي خلفه قائماً، وإلى هذا: ذهب الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وجعلوا تقرير الرسول ناسخاً لقوله.

٢- أن المأموم يصلي خلفه قاعداً، وإلى هذا: ذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن خزيمة، وللإمام أحمد تفصيل في المسألة، فمن ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس يصلي خلفه قياماً، ومن ابتدأها جالساً، يصلي خلفه جلوساً، وهذا من باب الجمع بين الأدلة، والأول من باب الترجيح، وذلك لأن حديث القيام قد اضطربت فيه الرواية فيمن كان الإمام.

٣- وقيل: لا تصح صلاة القادر خلف القاعد مطلقاً، روي هذا عن مالك، ومحمد

وأقول: إذا فعل الرسول ﷺ ما كان قد سبق فيه نهي منه:

- فتارة يدل على نسخه: كتطيبه للإحرام عام حجة الوداع،[1] بعد ما كان أمر المحرم - «بالجعرانة»[2] عام الفتح - بغسل الطيب عنه[3].

ابن الحسن، ومستندهم: حديث ضعيف.

انظر: الرسالة ص ٢٥١-٢٥٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٦١، بداية المجتهد ١/ ١٩٠، المغني ٢/ ٢٢٠، المجموع ٤/ ١٤٤، المحلى ٣/ ٨٩.

(١) تطيبه للإحرام عام حجة الوداع: روته عائشة، وورد بألفاظ كثيرة متقاربة، أخرجه عنها البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ٢/ ١٤٥، ولفظه: «قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٦-٨٥٠.

وأخرجه أبوداود في سننه ٢/ ٣٥٨، والترمذي في سننه ٣/ ٢٨٢، والنسائي في سننه ٥/ ١٣٦-١٤١ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٧٦ ، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٩، ١٢٤، ١٧٥، ١٨٦، ومالك في الموطأ ص ٢٢٤، والشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٨٧.

وانظر: جامع الأصول ٣/ ٣١، نصب الراية ٣/ ١٨، ١٩، تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٦، تفصيل الإجمال ص ١٠٦.

(٢) الجعرانة - بسكون العين-: موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة . انظر :المصباح ١/ ١١١.

(٣) تقدم تخريجة في ص ٣٨٤، ٣٨٥.

ومذهب الجمهور: استحباب التطيب لمن أراد الإحرام، وأجابوا عن حديث الأمر بغسل الطيب عام الفتح: بأنه كان من الزعفران - كما في بعض ألفاظه - وهو منهي

وكجلده شارب الخمر في الرابعة بعد ما كان قال: «إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»[1]. [2].

عنه للرجال، وعلى تقدير التعارض: فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

وذهب مالك: إلى كراهته، وهو مروي عن عمر وابنه، وعثمان وجماعة من التابعين.

انظر: الهداية وفتح القدير ٢/ ١٣٥ ، بداية المجتهد ١/ ٤٠٢، المغني ٣/ ٢٧٣، اختلاف الحديث ٧/ ٢٩٢، نيل الأوطار ٥/ ٣٢، ٣٣.

(١) القتل في الرابعة لشارب الخمر: رواه معاوية وأخرجه عنه أبو داود في سننه ٤/ ٦٢٣، ٦٢٤ ، والترمذي في سننه ٥/ ١٣٩، ١٤٠ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٩. وقد روي ـ أيضا ـ من طرق عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عمرو. وقد وردا معا ـ الجلد في الرابعة بعد ما كان قال: إذا شرب في الرابعة فاقتلوه" ـ في حديث رواه الزهري، قال: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٤/ ٦٢٥، ٦٢٦ ، ولفظه:" من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة".

قال أبو داود:" روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة".

وأخرج حديث الزهري الترمذي في سننه معلقا ٥/ ١٤٠، ١٤١ ، والشافعي في اختلاف الحديث ٧/ ٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦١، والحازمي في الاعتبار ص ٢٠١ وابن حزم في المحلى ١٣/ ٤٢٣، ٤٢٥، وقال: إنه منقطع، ولا حجة في منقطع.

قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٧٩، ٨٠ :" أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد ابن إسحاق عن الزهري . . . ورجال هذا الحديث ثقات، مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك: رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه، أنه بلغه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . . . وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر . . . ".

وجاء ذلك ـ أيضا ـ في حديث رواه محمد بن المنكدر، أخرجه الترمذي في سننه معلقا ٣/ ٣٤٧، وابن حزم في المحلى ١٣/ ٤٢٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار

- وتارة يدل على تخصيصه: كصلاته بعد العصر قضاء[1]، بعد نهيه عن ذلك مطلقا[2].

قال ابن حزم: «فإن كان الفعل قبل القول، أو لم يعلم أقبله كان أم بعده؟ فالحكم للقول، ويكون الفعل حينئذ منسوخا»[3].

ومن أمثلة مجهول التاريخ: نهيه ﷺ عن الشرب قائما[4]. وعن الاستلقاء ووضع رجل على رجل[5].

١٦١/٣.
وانظر: جامع الأصول ٥٨٨/٣، مجمع الزوائد ٢٧٧/٦، ٢٧٨، نصب الراية ٣/ ٣٤٧، نيل الأوطار ٣٢٥/٧، ٣٢٦.

(٢) (٤٨/أ).

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٤٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٠٢.

(٣) انظر: الأحكام ٥٥٩/٤.

(٤) روى هذا غير واحد من الصحابة، فرواه أنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربه، باب كراهية الشراب قائما ٣/ ١٦٠٠، ١٦٠١.
وأخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/٤، من حديث أنس.
وأخرجه الترمذي في سننه ١٤٨/٦ من حديث أنس، والجارود بن المعلى.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٦/١ من حديث أبي سعيد، ومن طريق آخر عن أنس ١١٣٢/٢.
وأخرجه الدارمي في سننه ٤٥/٢ من حديث أنس.
وأخرجه أحمد في مسنده ١١٨/٣، ١٣١، ١٤٧، ١٩٩، ٢١٤ من حديث أنس، ٥٤/٣ من حديث أبي سعيد، ٣٢٧/٢ من حديث أبي هريرة.
انظر: جامع الأصول ٧٣/٥، مجمع الزوائد ٧٩/٥.

(٥) ورد هذا في حديث رواه جابر مطولا ومختصرا، أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٦٦١/٣، ١٦٦٢، ولفظه في أحد طرقه: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" لايستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى".

ورُوي عنه ﷺ أنه فعلهما[1].

وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٨٧، والترمذي في سننه ٨/ ١٣، وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٩.
وانظر: مجمع الزوائد ٨/ ١٠٠.

(١) شربه قائما: رواه عبد الله بن عباس، والنزال بن سبرة عن علي: أخرجه عنهما البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما ٦/ ٢٤٨، ولفظ الأخير في أحد طريقيه: قال:" أتى علي ـ رضي الله عنه ـ على باب الرحبة فشرب قائما، فقال: إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ فعل كما رأيتموني فعلت".

ولفظ ابن عباس:" قال: شرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائما من زمزم".

وأخرجه عن ابن عباس مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائما ٣/ ١٦٠١، ١٦٠٢.

وأخرجه عنه: الترمذي في سننه، كما أخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشرب قائما وقاعدا".

وأخرجه عنه ـ أي: ابن عباس ـ النسائي في سننه ٥/ ٢٣٧، وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٣٢.

وأخرجه عن علي أبو داود في سننه ٤/ ١٠٩.

وانظر: الموطأ ص ٦٦٢، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤، جامع الأصول ٥/ ٧٠، نيل الأوطار ٩/ ٨٠، ٨٤.

أما استلقاؤه ووضع إحدى رجليه على الأخرى: فقد ثبت بحديث، رواه عباد بن تميم عن عمه ـ عبد الله بن زيد ـ وأخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل ١/ ١٢٢، ولفظه:" أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٣/ ١٦٦٢.

فالأصح اعتبار القول في مثل هذه الصورة، لأنّا منه على يقين، ونشك في رفع مقتضاه، وذلك أنا نعلم أن ذينك الفعلين كانا غير منهي عنهما، ثم ورد النهي فَمنَعَ منهما، ونحن نشك في فعله ﷺ هل وقع قبل النهي أو بعده؟ فلا يترك اليقين بالشك.

أو نقول: الظاهر أن فعله قبل قوله، إذ الأصل عدم النسخ[1].

وأخرجه أبو داود في سننه ١٨٨/٥، والترمذي في سننه ١٢/٨، ١٣، والنسائي في سننه ٥٠/٢، والدارمي في سننه ١٩٤/٢، وأحمد في مسنده ٣٩/٤، ٤٠، ومالك في الموطأ ص ١١٩.

(١) أطال العلماء الكلام على هذه الأحاديث حتى قال النووي كما في الفتح ١٠/ ٨٣:" هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة . . . إلى أن قال: وليس فيها إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب: أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا، أو غيره: فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ . . . ".

ولخص الحافظ مسالك العلماء فقال: " أحدها الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي . . . ، والثاني: دعوى النسخ، فجعل بعضهم أحاديث الجواز ناسخة بقرينة فعل الصحابة، وجعل بعضهم ـ كابن حزم ـ أحاديث النهي ناسخة . . . ، والمسلك الثالث: الجمع بين الخبرين، كما أشار لذلك النووي . . . ".

ومثلها: أحاديث الاستلقاء جمع بينها بعض العلماء بحمل أحاديث النهي على حالة تظهر فيها العورة، أو شيء منها، وحمل فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجه لا يظهر منها شيء.

انظر: فتح الباري ٨٣/١٠، ٨٤، نيل الأوطار ٨٠/٩ ـ ٨٤، جامع الأصول ١١/ ٥٦٤، زاد المعاد ١٤٩/١.

ومن هذا الباب: قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[1]: « كل مما يليك »[2].

وروى أنس[3] عنه ﷺ أنه كان يتتبع الدبا من جوانب الصحفة[4].

قال أبو حامد الغزالي: «إذا قال قولا يوجب على أمته فعلا

وراجع: الرسالة ص ٣٥١، تنقيح الفصول ص ٢٩٥، تفصيل الإجمال ص ٦٠ـ ٦٤.

(١) هو: الصحابي الجليل عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، ولد في الحبشة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بعد ها بسنتين، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ، وقد زوج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أمه.

انظر: الاستيعاب ١١٥٩/٣، الإصابة ٤/ ٥٩٢، خلاصة التذهيب ص ٢٨٣.

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه ١٩٦/٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣، ١٦٠٠.

وأخرجه أبو داود في سننه ١٤٤/٤، ١٤٥، والترمذي في سننه ١٣٥/٦، ١٣٦، وابن ماجه في سننه ١٠٨٧/٢، والدارمي في سننه ٢٦/٢، ومالك في الموطأ ص ٦٦٨ مرسلا.

(٣) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد الفتوح، ومات سنة ٩٠هـ، وقيل ٩٣هـ، وقيل غير ذلك، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة.

انظر: الاستيعاب ١٠٩/١، الإصابة ١٢٦/١، تهذيب الأسماء ١٢٧/١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٣٧، وانظر: الرسالة ص ٣٥٠، نيل الأوطار ٤٣/٩.

دائما، وأشعرهم بأن حكمه فيه، كحكمهم ابتداء ونسخا، ثم فعل خلافه، أو سكت على خلافه كان الآخرُ نسخا.

فإن أشكل التاريخ: وجب طلبه، وإلا فهو متعارض، كما روي أنه قال في السارق: إن سرق خامسا[1] فاقتلوه[2]».

---

(١) في المستصفى "خامسة".

(٢) جاء هذا فيما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا ٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧ ، عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: "جيء بسارق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال:" اقتلوه"، فقالوا: يارسول الله: إنما سرق، فقال:"اقطعوه. قال فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه. فقالوا: يارسول الله: إنما سرق، فقال:"اقطعوه. قال: فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يارسول الله: إنما سرق، فقال:"اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يارسول الله: إنما سرق، قال:"اقطعوه. فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة".

وأخرجه عنه النسائي في سننه من الطريق نفسه، وقال:" حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في حديث" ٨/ ٩٠، ٩١.

وأخرجه البيهقي في السنن ٨/ ٢٧٢.

وورد عن جابر بغير هذا السياق، أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ١٨٠، ١٨١ من طرق كلها فيها مقال.

قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٦٩ ، "لا أعلم فيه حديثا صحيحا".

قلت: وأخرج النسائي في سننه ٨/ ٨٩ ، ٩٠ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٢، وغيرهما عن الحارث بن حاطب اللخمي: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي

ثم أُتي بمن سرق خامسا[1]، فلم يقتله[2].

بلص، فقال: "اقتلوه" ، فقلوا: يارسول الله إنما سرق، فقال: اقتلوه قالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوا يده". قال: ثم سرق فقطت رجله، ثم سرق على عهد =

= أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق ـ أيضا ـ الخامسة، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلم بهذا حين قال: "اقتلوه"، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه . . . ".

هذا لفظ النسائي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص:" بل منكر".

راجع: مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٧، جامع الأصول ٣/ ٥٧١، نصب الراية ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، تلخيص الحبير ٤/ ٦٨، ٦٩، التعليق المغني على الدار قطني ٣/ ١٨١، الجوهر النقي ٨/ ٢٧٢.

(١) في المستصفى "خامسة".

(٢) جاء هذا فيما أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ١٣٧، ١٣٨ عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: سرق مملوك في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرفع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية ـ وقد سرق ـ فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعفاعنه، ثم رفع إليه الرابعة ـ وقد سرق ـ فعفاعنه، ثم رفع إليه الخامسة ـ وقد سرق ـ فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقطع رجله، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"أربع بأربع".

قال الزيلعي:"وأخرجه ـ أيضا ـ الطبراني في معجمه، وهو حديث ضعيف، قال عبد الحق: هذا لايصح، للإرسال، وضعف في الإسناد، وقال الذهبي: إنه يشبه أن يكون موضوعا، وضعف الفضل عن جماعة من غير توثيق".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق آخر ١٠/ ١٨٨.

فهذا إن تأخر، فهو نسخ القول[1]، وإن تأخر القول، فهو نسخ ما دل عليه الفعل.

قال: وقد قال قوم: إذا تعارضا وأشكل التاريخ، يقدم

وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٢٧٣.

وانظر: مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٥ ، نصب الراية ٣/٣٧٣ ، التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ١٣٨. =

= وقد اختلف العلماء: أيقتل في الخامسة أم لا؟ فذهب علي بن أبي طالب، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية: إلى أنه إذا عاد بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء، وحبس حتى يحدث خيرا.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية ثانية: إلى أنه يحبس ويعزر في الخامسة، ويقطع في الثالثة و الرابعة.

وحكي عن بعض الصحابة: القتل في الخامسة، وذهب إليه أبو مصعب من المالكية لكن قال ابن عبد البر ـ كما في تلخيص الحبير ـ ٤/٦٩:" حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم، قال ـ أي: ابن عبد البر ـ:"وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز: أنه يقتل لا أصل له".

انظر: المغني ٨/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٨٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٨٥، معالم السنن ٤/٥٦٦، زاد المعاد ٥/ ٥٦ ، ٥٧.

(١) أي بالفعل، كما في المستصفى.

القول»[1].

قلت: وهذا اختيار أبي الحسين البصري[2]، وأبي محمد بن

(١) المستصفي ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣٩٠.

حزم[1]، وابن الخطيب[2]، وشيخينا: الآمدي[3]، وأبي عمرو[4]، وهو[5] مختارنا، لما تقدم تقريره[6].

واختار القاضي أبو بكر، والغزالي، وغيرهما: قول الوقف[7].

---

(١) انظر: الأحكام ١/٥٥٩.

(٢) انظر: المحصول ١/ق ٣/ ٣٨٨.

(٣) انظر: الأحكام ١/ ١٩٢ ، وفي هامش الأصل: "هو سيف الدين الآمدي، صاحب الأحكام، ومنتهى السول".

(٤) انظر: المنتهى ص ٣٦ ، ٣٧ ، ومختصره ٢/ ٢٧ ، وفي هامش الأصل: "هو أبو عمرو عثمان بن الحاجب المالكي".

(٥) (٤٨/ب).

(٦) ذكر الآمدي وغيره: أربعة وجوه لتقديم القول على الفعل، وملخصها:

١ - أنه يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل لا يدل إلا بواسطة، فكان القول أولى.

٢ - أن القول يعبر به عما هو محسوس، وعما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة، والفعل لا ينبيء عن غير محسوس.

٣ - أن الفعل مختلف في كونه دليلا، وإذا كان دليلا، فعلام يدل؟ ولا كذلك القول

٤ - أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، والعمل بالقول وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والجمع بينهما ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

ومن مرجحات الآمدي أيضا: أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، ولا كذلك الفعل.

(٧) انظر: المستصفي ٢/ ٢٢٧.

وقال قوم: يقدم الفعل[1]

وهذا الكلام كله: غير شاف في هذه المسألة، بل لابد من تقسيمها على نظر جلي عقلي، وذكر حكمها في فصل مخصوص بها: ففيها ستون مسألة.

(١) انظر: تفصيل الإجمال ص ٥٩ ، والأحكام ١/ ١٩٢، ١٩٣.

فصل

اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض

على ثلاثة أقسام:-

- إما أن يتقدم القول على الفعل.
- أو يتقدم الفعل على القول.
- أو يجهل التاريخ.

فإن تقدم القول: فلا يخلو الفعل الواقع بعده، إما أن يتعقبه بحيث لا يتخلل زمان يسع فعل ما كلفهُ القولُ، أو يتراخى.

وإن تقدم الفعل: فلا يخلو القول الواقع بعده إما أن يتعقب أيضا أو يتراخى، ثم القول سواء تقدم، أو تأخر، أو جهل التاريخ: لا يخلو إما أن يكون عاماً للرسول وأمته، أو خاصاً به، أو بهم والفعل سواء تقدم أو تأخر، أو جهل التاريخ: لا يخلو إما أن يلابسه دليل يدل على وجوب تكرره في حقه، وعلى وجوب تأسي الأمة به، وإما أن لا يدل على واحد منهما، وإما أن يدل على التكرار دون التأسي، وإما على التأسي دون التكرار.

فينتظم من هذه التقسيمات: ستون صورة بطريق التقسيم العقلي.

وأكثرها: لا يقع له مثال في الشرع، ولهذا لم يعتن بهذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعاً هكذا، وإنما كل واحد يذكر

شيئاً.

وأجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب، كتاب المحصول لابن الخطيب، والإحكام لشيخنا أبي الحسن الآمدي، إلا أن كل واحد منهما ذكر شيئاً لم يذكره الآخر.

ذكر ابن الخطيب: أن المتأخر من[1] القول والفعل: إما أن يَتعقب، أو يتراخى، ولم يذكر انقسام الفعل إلى مدلول فيه على التكرار والتأسي، أو أحدهما، أو لا على شيء منهما، فجاءت الأقسام على ما ذكر خمس عشرةَ صورة[2].

وذكر الآمدى: انقسام الفعل الأقسام الأربعة المذكورة، ولم يذكر التعقب والتراخي فجاءت الصور على ما ذكر ستاً وثلاثين صورة [3]

فلما جمعت - أنا - بين ما ذكرا كلا هما من التقسيمات، ونظرت فيها، وقسمتها تقسيماً حاصراً، جاء المجموع ستين صورة[4]

---

(١) (٤٩/أ).

(٢) انظر: المحصول ١/ق٣/ ٣٨٥- ٣٨٩.

(٣) انظر: الأحكام ١/ ١٩١-١٩٤.

(٤) اعتمد العلائي في كتابه "تفصيل الإجمال" ص٦٧، وما بعدها هذا التقسيم، وما

بيانه أن نقول:

- إن جهل التاريخ: فالصور اثنتا عشرة؛ لأن القول إما أن يخصه، أو يخص أمته، أو يعمهما.

فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل:صارت الصور اثنتي عشرة.

- وإن تقدم القول: فالفعل بعده إما أن يتعقب، أو [يتراخى][1].

فهذان قسمان، كل واحد منهما مضروب في ثلاثة، وهي التى ينقسم القول عليها [2]

فهذه ستة أقسام تضرب في أربعة الفعل [3]، فيصير المجموع: أربعاً وعشرين صورة

- وإن تقدم الفعل، فكذلك أربع وعشرون صورة.

صار المجموع من تقدم القول، وتقدم الفعل: ثمانياً وأربعين صورة وللمجهول التاريخ: اثنتا عشرة صورة، فكملت ستين صورة.

وابن الخطيب: ذكر خمس عشرة صورة؛ لأنه لو ذكر أقسام

توصل إليه المصنف من جمع لهذه الصور وقام بشرحها وتفصيلها، وبيان أحكامها، وضرب أمثلة لها، وأغفل ذكر مصدره في هذا .

(١) في الأصل [يتأخر] ، وهو ما في مختصر الكتاب أيضاً، وهو سهو، والصواب: ما أثبته

(٢) في المختصر "إليها" وهي: أن يكون عاماً له ولنا، أو خاصاً به، أو بنا.

الفعل الأربعة، لضربت خمس عشرة في أربع صارت ستين.

والآمدي: ذكر ستاً وثلاثين وتبعه الشيخ أبو عمرو[1] في ذلك، منها: اثنتا عشرة لمجهول التاريخ، واثنتا عشرة لمتقدم القول، واثنتا عشرة لمتقدم الفعل.

ولو ذكرا التعقب والتراخي: لصارت الاثنتا عشرة الوسطى: أربعاً وعشرين، وكذا الأخيرة دون الأولى؛ فإنها مجهولة التقدم والتأخر[2]، فيجتمع من أربع وعشرين[3] مرتين، ومن اثنتي عشرة ستون صورة.

بيان الصور الخمس عشرة

التي نضربها - بعد ذكرنا إياها وتصويرها - في الأربعة التي ينقسم عليها الفعل

وذلك بأن نمثلها على صورتها لو وردت في السنة، ونقيس على ذلك ما نظفر به منها، وذلك لعجزنا عن نقل الجميع من السنة، كما تقدم ذكره، فنقول في تمثيل ذلك، والعبارة عنه:

لو قال «وجب علينا كذا» فتركه «وجب عليكم كذا» فتركه، «وجب علي كذا» فتركه.

---

(١) هو الشيخ ابن الحاجب. انظر: المنتهى ص٣٦، ومختصره ٢/٢٦.

(٢) ولا أثر لعامل التعقب والتراخي فيها، ولو احتسب هذا العامل لبلغ مجموع الصور اثنتين وسبعين صورة.

(٣) وهي التكرار والتأسي، أو عدمهما، أو عدم أحدهما.

فهذه ثلاث صور في تقدم القول، والفعل متعقب له بلا مهلة؛ ولهذا مثلناه بحرف «الفاء»

«وجب علينا كذا» ثم تركه، «وجب عليكم كذا» ثم تركه، «وجب عليّ كذا» ثم تركه.

فهذه ثلاث صور أخرى تقدم فيها القول، لكن تراخى الفعل عنه؛ ولهذا مثلناه بحرف «ثم».

ولتقدم الفعل أيضا ست صور على هذا الشكل تعقب القول فيها الفعل، أو تراخى عنه.

مثالها: فعل شيئاً فقال: «حرم علينا فعله»، فقال: «حرم عليكم فعله»، فقال «حرم عليّ» .

فعل شيئاً ثم قال: «حرم علينا فعله»، ثم قال: «حرم عليكم فعله»، ثم قال: «حرم عليّ» .

فهذه اثنتا عشرة صورة لتقدم القول أو الفعل.

ولمجهول التاريخ ثلاث صور، مثالها: نقل إلينا فعله شيئاً، مع نقل قوله: «حرم علينا»، أو «وجب علينا ذلك».

نقل إلينا ذلك مع قوله: «حرم عليكم» أو «وجب عليكم ذلك».

نقل إلينا ذلك مع قوله: «حرم عليّ» أو «وجب علي ذلك»[1].

---

(٣) (٤٩/ب).

فهذه خمس عشرة صورة، إذا ضممنا إلى كل واحدة منها أربعة الأقسام التي ينقسم الفعل عليها: صار المجموع ستين صورة.

مثال ذلك:فعل النبى ﷺ فعلاً دل الدليل على أنه يتكرر في حقه، وتتأسى به[1] أمته فيه، فقال عقيبه، أو ثُم قال - على التراخي -:«حرم علينا » أو «عليكم»، أو «عليّ».

فعل فعلاً دل الدليل على تكرره في حقه فقط، فقال عقيبه، أو ثم قال:«حرم علينا »أو «عليكم»، أو «عليّ».

فعل فعلاً دل الدليل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه، فقال عقيبه، أو ثُم قال - متراخيا -:«حرم علينا » أو «عليكم»، أو «عليَّ»

فعل فعلاً ولم يدل دليل على تكرر في حقه، ولا تأسٍ به فيه في حق الأمة، فقال عقيبه، أو ثم قال:«حرم علينا »أو «عليكم»، أو «علىّ».

فهذه أربع وعشرون صورة: الفعل فيها متقدم.

ولو تقدم القول على صورة ما مثلناه، وتأخر الفعل على هذه الصورة - أيضاً - لحصل أربع وعشرون صورة أخرى.

---

(١) سبق أن مثل المؤلف لمجهول التاريخ بالشرب قائما، والاستلقاء ووضع إحدى

مثال ذلك: قال النبي ﷺ :«حرم علينا كذا». ففعله عقيب القول، أو ثُم فعله، ودل الدليل: على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه، وتتأسى به أمته فيه، أو دل على أحدهما دون الآخر - وهذان قسمان -، أو لم يدل على واحد منهما.

قال:«حرم عليكم كذا» ففعله عقيب قوله، أو ثم فعله، ودل الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه، وتتأسى به أمته فيه، أو دل على أن الأمة تتأسى به فيه دون تكرره عليه، أو دل على التكرار دون التأسى، أو لم يدل على واحد منهما.

قال:«حرم علي كذا» ففعله عقيب قوله، أو ثُم فعله، ودل الدليل على التكرار والتأسي، أو على أحدهما، أو لم يدل على واحد منهما.

فهذه - أيضاً - أربع وعشرون صورة.

صار المجموع ثمانيا وأربعين صورة.

ولمجهول التاريخ - من القول والفعل - اثنتا عشرة صورة، فتلك ستون صورة واللّه أعلم.

فمهما جهل التاريخ فثلاثة أقوال:

الأول :-وهو المختار - أن القول يقدم لما تقدم.[1]

والثاني: يقدم الفعل.

الرجلين على الأخرى، مع ما ورد من النهي عنهما. انظر:ص٤١٨، ٤١٩.

والثالث: التوقف إلى أن يقوم دليل أحدهما.

واختاره[1] الشيخ أبو عمرو: فيما إذا دل دليل التكرار، وكان القول خاصاً به.

ومهما تأخر الفعلُ: نَسخَ القولَ في صور التراخي مطلقاً بالنسبة إلى من تناوله القول مطلقاً، إلا إذا لم يدل دليل التأسي، فإنه لا معارضة بالنسبة إلينا، فلا نسخ.

وفي صور التعقب: يَنسَخُ - أيضاً - إن قلنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال[2]، ودل دليل التأسي، وإلا فلا معارضة كيف فُرض الأمر.

ومهما تأخر القول، فلا أثر في هذا للتعقب والتراخي بالنسبة إلى النبي ﷺ، سواء دل دليل التكرار أو لا.

وإنما فائدته بالنسبة إلى الأمّة؛ لأن الفعل إن لابسه دليل

---

(١) (٥٠/ب).

(٢) القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال :هو مذهب جمهور أهل السنة.

وذهب إلى المنع جمهور المعتزلة، وبعض علماء الحنفية : كالكرخي، والجصاص، والماتريدي، والدبوسي، ومن الشافعية : الصيرفي ، وحكي قولان عن أبي الحسن التميمي من الحنابلة.

انظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/٤٠٧، البرهان ٢/١٣٠٣، اللمع ص٣١، التبصرة ص ٢٦٠، أصول السرخسي ٢/٦٣، العدة ٣/٨٠٧، المحصول ١/ق٣/ ٤٦٧، الروضة ص٣٩، الأحكام للآمدى ٣/١٢٦، المسودة ص٢٠٧، شرح العضد ٢/ ١٩٠، تيسير التحرير ٣/ ١٨٧، فواتح الرحموت٢/ ٦١، إرشاد الفحول ص١٨٦.

التأسي، وتعقبه القولُ المتناول لهم بعمومه، أو خصوصه، فإنه لا يتصور إلا على قولنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال والتفريع عليه.

وإنما نبهنا على فائدة، فمهما دل دليل التكرار، أو التأسي، وجاء القول، فقد نسخه عن من توجه القول إليه، وإلا فلا معارضة، كيف فرض الأمر فالعمل بالقول

فحصل الحكم في الستين صورة، واللّه الموفق.

ثم مهما لم يدل دليل التأسي - وقد تَنَاولنا قولٌ - فنحن باقون في عهدة ذلك القول في نحو: «وجب عليكم»، ثم تركه.

وإن لم يتَناولْنا قول، فنحن مندوبون إلى الاقتداء به - عليه السلام - في فعله، إن كان فيه قربة، أو لم يكن، على ذلك التفصيل المتقدم في أول المسألة

واعلم أن فائدة قولنا: «دل الدليل على التكرار» فيما إذا تقدم الفعل؛ لتحصل المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول ﷺ.

أما إذا تأخر الفعل، فسواء[1] دل على التكرار دليل، أو لم يدل، لا أثر له فيما يرجع إلى تصور المعارضة.

وهذ بخلاف قولنا: دل دليل على التأسي، فإن له فائدة: تقدم الفعل، أو تأخر.

---

(١) (٥١/أ).

واعلم أنه لا يتصور أن يتناوله ﷺ القولُ، ويتَعقبَه الفعل، إلا على القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، وهو المختار: كنسخ الخمسين صلاة بخمس[1].

وكذا: إن تناول القول الأمة، ودل الدليل على وجوب التأسي في الفعل الواقع عقيبه.

وأكثر ما يصور المصنفون في هذا العلم: تقدم القول، وتأخر الفعل، أو جهل التاريخ؛ لأن هاتين الصورتين لهما أمثله كثيرة في الشرع، لم يصور الغزالي[2] وابن حزم غيرَهما.

---

(١) ورد هذا في حديث طويل تضمن قصة الإسراء والمعراج لنبينا محمد ـ عبد اللّه ورسوله ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وفي ليلتها فرضت الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً.

رواه أنس بن مالك، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٤/ ٧٧، ٧٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ إلى السماوات وفرض الصلوات ١/ ١٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه ـ مختصراً كتاب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض اللّه على عباده من الصلوات ١/ ٢٨١، وقال :حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة ١/ ٢١٧ ، ٢٢٤.

وأخرجه ابن خريمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء فرض الصلوات الخمس ١/ ١٥٣ـ١٥٥.

وانظر : جامع الأصول ٥/ ١٨٣، ١٨٤، ١١/ ٢٩٢ ، وما بعدها ، المطالب العالية ١/ ٨٨.

(٢) انظر : المستصفى ٢/ ٢٢٧.

ومثل ابن حزم - تأخرَ الفعل - بنهيه ﷺ عن صلاة القيام خلف الجالس، ثم صلى جالساً بقيام في آخر عمره ﷺ[1]

ومثل - أيضاً - بأمره بصوم يوم عرفة، ثم أفطر هو فيه[2]

فحُمل الأولُ: على النسخ، والثاني: على بيان الإباحة.[3]

وأقول: حقيقة الأول: أنه من باب تعارض القول والتقرير، لا تعارض القول والفعل؛ لأن النبي ﷺ في الصلاتين كان جالساً، والمأمومين كانوا قياماً فيهما، فأنكر عليهم في الصلاة الأولى، وأقرهم في الثانية.

وحمل أصحابنا إفطاره ﷺ بعرفة: على أنه هو المسنون للحاج؛ لـمّا ظهر لهم أمر مناسب، كما تقدم شرحه[4] - بخلاف غيره - فقد أمكن الجمع، فلا تعارض.

واللّه - تعالى - أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

آخره:والحمد لله رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد، وآله، وأهله، وأصحابه أجمعين[5].

---

(١) تقدم تخريج الحديثين في ص ٤١٤، ٤١٥.

(٢) تقدم تخريجهما في ص٤١١.

(٣) انظر : الأحكام ١/٥٥٧،٥٥٨.

(٤) انظر:ص٤١١.

(٥) (٥١/ب) .

فهارس الكتاب

أولا : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث .

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس المسائل الفقهية.

خامساً : فهرس الأعلام.

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص.

سابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

ثامناً : فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾	١١٩	٣٦٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	١٨٣	١٢٥
سورة آل عمران		
﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	٣١	٢٩٨، ٣٠٤
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾	١٥٩	١٥٨
سورة النساء		
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾	٣	٣٧٦
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾	١٢	٢٧٤
﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٤٣	٢٦٥
﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	٥٩	٣١٥
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾	١١٥	٣٤١
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾	١٧٦	٢٧٤
سورة المائدة		
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾	٦	١٤٢، ٢٦٥، ٢٨٠
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٤١، ٣٥٦
﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾	٦٧	٣٧٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	١٣٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾	٩٠	٣٧٦
سورة الأنعام		
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٣٦٠
سورة الأعراف		
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾	١٥٧	٣٦٨
﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٢٦٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٩، ٤٠٨
سورة الأنفال		
﴿ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ ﴾	٣٨	١٢٨
﴿ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾	٤١	٣٠٩
سورة التوبة		
﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾	٩٢	٣١٧
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٣٥٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة يونس		
﴿ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً ﴾	٢٤	٣١٢
سورة هود		
﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٣٠٣، ٣١٢
﴿ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾	١٠١	٣١٢
سورة يوسف		
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ﴾	٣٨	٣٠١
سورة النحل		
﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾	١	٣١٢
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	١٦٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾	٩٠	١٦٠
﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾	١٢٣	٣٠١
سورة الإسراء		
﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ ﴾	٧٧	١٢٨
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	٧٩	١٤٠
سورة الكهف		
﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾	٦٢	٣١٤
﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾	٨٥	١٢٣
﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾	١١٠	٣٠٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	٦٣	٣١٢
سورة الفرقان		
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾	٢١	٣٠٦
سورة النمل		
﴿ وَجَحَدُوا بِهَا ﴾	١٤	٣١٣
سورة لقمان		
﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾	١٥	٣٠١
سورة الأحزاب		
﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾	١٢	٣٠٧
﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾	١٣	٣٠٧
﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم ﴾	١٤	٣٠٧
﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم ﴾	١٦	٣٠٨
﴿ قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم ﴾	١٧	٣٠٨
﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾	١٨	٣٠٨
﴿ سَلَقُوكُم ﴾	١٩	٣٠٨
﴿ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم ﴾	٢٠	٣٠٨
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٤٣، ٢٥٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٤٠٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْه ﴾	٢٣	٣٠٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ ﴾	٢٨	١٥٨
﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ﴾	٢٩	١٥٨
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	٣٦	٣٢١
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾	٣٧	٢٢٨، ٣١٦
سورة الفتح		
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّه ﴾	١٥	١٣٠
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٨	٣٣٠
سورة الحشر		
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٧	٣١٤
سورة الممتحنة		
﴿ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي ﴾	١	٣٠٩
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾	٤	٣١١
﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾	٦	٣٠٦، ٣١١
سورة المزمل		
﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾	١، ٢	١٤٠

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحـــديث	الصفحـــة
أحلت لي الغنائم.	١٢٥
إخبار عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي وهي مضطجعة بين يديه ...	٤١٢
إخباره ـ عليه الصلاة والسلام أن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر قضاء للركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر.	٣٤٥
أخذه عليه السلام لأذنية، ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه	٣٦٤
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	٢٨٠
إذا جلس بين شعبها الأربع	٢٨٠
الأذنان من الرأس	٣٦٣
استلقاؤه عليه السلام ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.	٤١٨
إفطاره عليه السلام بعرفة	٤١١
أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق.	٢٤٤
اقتداء ابن عباس برسول اللّه في صلاة الليل ليلة بات في بيت خالته ميمونة.	١٦١، ٢٨٣
أكله عليه السلام التمر.	١٤٧
ألم تري أن مجززاً انظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ...	٣٨٠
أمّا أنا فيكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات.	٣٢٤
أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب	١٥٨

الحديث	الصفحة
أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب	١٥٨
أمره عليه السلام الأعرابي الذي جاءه لابساً جبه وهو محرم بقوله : انزع جبتك واغسل صفرتك	٣٨٤
أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة ولم يسأله	٣٨٦
أمره من نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها	٤٠٢
إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء.....	١٦٠
إنكاره عليه السلام على عبد اللّه بن عمرو صيام النهار وقيام الليل وأمره بأن يصوم ويفطر ويقوم وينام	٢٣٨
إن كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	٢٥١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٢١، ٤١٤
إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي	٢٧٠
إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ـ عليه السلام ـ بكفيه الأرض	١٤٢
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي	١٢٠
إني لا آكل متكئاً	١٦٠
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	٢٧٩
إني اتخذت خاتماً من ذهب فنبذه.....	٢٢٢، ٢٢٣
وأهل بيتي أذكركم اللّه في أهل بيتي	١٢٠

الحديث	الصفحة
تتبعه عليه السلام الدبا من جوانب الصحفة	١٣٧
تحريم الزكاة عليه عليه السلام	١٥٩
تخيير الرسول عليه السلام نساءه بينه وبين الدنيا	١٥٨
تركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكل الضب	١٣٨
تركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ستر فخذه	٣٥٣
تطيبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للإحرام عام حجة الوداع	٤١٦
تفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة	٣١٩
ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع	١٥٨
جلده ـ عليه الصلاة والسلام ـ شارب الخمر في الرابعة بعد ماكان قال : إذا شرب في الرابعة فاقتلوه	٤١٧
حثه على صوم يوم عرفة	٤١١
حديث الأنصاري الذي قبل إمراته في شهر رمضان	٣٢٢، ٣٢٣
حديث خلع النعلين	٢٤٦، ٢٤٧
حكه النخامة ونهيه المصلي أن يبزق قبل وجهه	٢٨٤
حمله عليه السلام أمامة في الصلاة	٢٤٠
خذوا عنى مناسككم	٢٧٠
خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلاً	٢٧٥
خشيت أن تفرض عليكم	٣٢٩
دخل عليه السلام مكة من ثنية كداء	١٥٣
دخل عليه السلام مكة وعليه عمامة سوداء	١٤٨

الحديث	الصفحة
ذروني ماتركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم	٢٤٢
رأيت رسول اللّه ـ ﷺ ـ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٢٢٧
رجمه عليه السلام الغامدية	٣٥٩
رجمه عليه السلام ماعزاً	٣٥٨
رفعه عليه السلام يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه.....	٢٠٤
رفعه عليه السلام يديه عند القيام من الركعتيين	٢٠٤
رواية خوات في صفة صلاة الخوف	٣٩٠
رواية ابن عمر في صفة صلاة الخوف	٣٨٩
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	٢٠٩
سجد رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسهو قبل السلام.....	
وسجد بعد السلام، وكان آخر الفعلين منه السجود قبل السلام ..	٣٩٦
شربه عليه السلام العسل واللبن	١٤٧
شربه عليه السلام قائماً	٤١٩
صفة هيئة الأصابع في التشهد	١٥٤
صل معنا هذين اليومين.....	٣٥٦، ٣٥٧
صلاته عليه السلام هو وأَصْحَابَه الفجر بعد خروجه من الوادي الذي ناموا فيه عنها	٣٤٦
صلاته جالساً بالقيام في آخر أمره	٤١٤

الحديث	الصفحة
صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد	٢٨٥
صلاته عليه السلام على الغائب	٢٨٦
صلاته عليه السلام على القبر	٢٨٦
صلوا كما رأيتموني أصلي.....	٢٨٨
الصوم لي وأنا أجزي به	١٣٠
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٣١٧
غسل الرسول عليه السلام بالصاع ووضوؤه با لمد.....	١٥٥
فرض الصلاة خمسين ثم نقصها إلى خمس	٤٣٦
وفي بضع أحدكم صدقة	٢٣٩
قطعه عليه السلام يد السارق من الكوع	١٤١
قطعه عليه السلام يد المرأة المخزومية	٣٥٩
قيام رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل	١٤٠
كان عليه السلام يأكل القثاء بالرطب	١٣٧
كان يحب الحلواء والعسل	١٣٨
كان عليه السلام يحب الحلو البارد	١٣٧
كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم.....	٢٢٦
كان النبي عليه السلام يقبل ويباشر وهو صائم	٢٢٥
لَبِس عليه السلام جبة شامية ضيقة الكمين	١٤٨
لعب الحبشة في المسجد ورسول اللّه ينظر إليهم	٣٦٩

الحديث	الصفحة
لعب عائشة بالبنات عند النبي عليه السلام	٣٦٩
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول	٢١٣
لكني أنام وأفطر وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ..	٣١٨
لما أمر عليه السلام الصحابة يوم الحديبية بالحلق والنحر توقفوا حتى فعلهما	٣٢٥
لما أمرهم بفسخ الحج قالوا له : ما بالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ؟.....	٣٢٦
لما سئل ابن عمر عن أشياء كان يفعلها كمسه الركنين اليمانيين دون غيرهما ، قال: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	٣٢٧
لما قام إلى صلاة ثم ذكر أن عليه غسلاً انصرف فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر وصلى بهم	٢٤٩
لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به	٢٨٢
لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ يقبلك ما قبلتك.....	٣٢٤، ٣٢٥
مبيته بذي طوى.....	١٥٣
مسحه برأسه وأذنيه مسحة واحدة	٣٦٣
ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه	٢٣٤، ٢٣٥
ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به	٢٣١، ٢٣٢
ما روي في قتل السارق في الخامسة	٤٢٢
ما روي في عدم قتل السارق في الخامسة	٤٢٣
ما رؤي النبي يأكل متكئاً قط.....	١٦٠

الحديث	الصفحة
من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني قفد أبي	٢٢٩
من أتي عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.....	٣٨٣
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا	١٣٩
من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة	٣٣١
ومن لا يلائمكم فبيعوه.....	١٦٠
نضر اللّه امرءا سمع منا حديثاً فأداه	٢٢٨
نهيه عليه السلام عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.....	٤٠٦
نهيه عليه السلام عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل	٤١٨
نهيه عليه السلام عن الشرب قائماً.	٤١٨
نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر	٤٠٢، ٤١٨
نية المؤمن أبلغ من عمله أو خير من عمله.....	٣١٠
وذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.....	٣٣٣
والذي نفسى بيده ومن نفسك	٢٠٨، ٢٠٩
وصاله عليه السلام- في الصوم	١٤٠
وصف جابر حجة رسول اللّه صلى الله عليه وآله	٢٦٦
لا نورث ما تركنا صدقة	١٥٧
لا ولكني أكرهه.....	١٦٢
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.....	١٧٨. ١٧٩
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين	٢٠٨
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به.....	٣٢٠

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثـــــر	الصفحة
أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي (أثر عن معاذ)	٢٣٩
إن عمر كان رشيد الأمر (أثر عن علي).....	٣٠٣
إني أكره ما تكره (قاله أبو أيوب الأنصاري حين امتنع الرسول من أكل الثوم.....	١٦٢
كان الصحابة يتبعون الأحدث فالأحدث	٣٩٢
كان عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.....	٣٦٤
كان ابن عمر يتبع آثار رسول اللّه كل مكان صلى فيه	١٥١
كان ابن عمر يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول اللّه ﷺ	١٥٢
لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول اللّه لقلت هذا مجنون..	٢٠٧
النزول بالمحصب يراه ابن عمر سنة، وابن عباس لا يراه سنه، وإنما كان منزلاً نزله رسول اللّه ﷺ	١٥٣، ١٥٤
لا آكل مما لم يأكل منه رسول اللّه (أثر عن ميمونة)	١٦٢

رابعاً: فهرس المسائل الفقهية

الطهـارة:

حصول الإجزاء «بالمد» في الوضوء، «والصاع» في الغسل (١٥٥) الترتيب في الوضؤ(٢٥٢) مسح الأذنين في الوضوء بماء جديد (٣٦٣) وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٩) مسألة قراءة الجنب والحائض للقرآن الكريم (١٧٨، ١٧٩) مسألة الملامسة (٢٦٥) حكم استدبار القبلة حال قضاء الحاجة (٢٢٧، ٤٠٦) حد العورة وحكم الفخذ (٣٥٣، ٣٥٤).

التيمم: مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين (١٤٣).

الصـلاة:

قيام الليل في أول الإسلام (١٤٠)شرعية الإئتمام بالإمام (٣٢٢، ٤١٣) موقف المأموم الفرد عن يسار الإمام (١٦١، ٢٨٣) مواضع رفع اليدين في الصلاة (٢٠٤) منتهى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (٤٠١) قراءة البسملة في الصلاة (٣٥٣).

مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل (٢٦٩)هيئة الأصابع في التشهد (١٥٤. ٢٠٧) جلسة الاستراحة في الصلاة (٢٩٦) محل سجود السهو في الصلاة (٣٩٧)ترك الجلسة في الركعة الثانية (٣٥٢) صلاة القائم الصحيح خلف القاعد العاجز (٤١٣ - ٤١٥) مسألة العامي

الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها (٢٧٢)حمل الصغير في الصلاة (٢٤٠، ٢٨٧، ٣٥٩) مسألة قطع المرأة للصلاة (٤١٢) إيجاب الصلوات الخمس على من فاتته إحداها ولم يعلم عينها (٣٣٩) مسألة القنوت في الصلاة (٣٥٢) قصر الصلاة في السفر (٢٣٧) صفة صلاة الخوف (٣٨٨ - ٣٩١)صفة صلاة الكسوف (٣٤٧) حكم زيادة الركوع والقيام في صلاة الكسوف (٣٥٩) الصلاة على الجنازة في المسجد (٢٨٥) الصلاة على القبر بعد الدفن (٢٨٦) الصلاة على الغائب (٢٨٦).

الصوم:

اختصاصه عليه السلام - بالوصال في الصوم (١٤٠، ٢٥٢) القبلة للصائم (٢٢٥) طلوع الصبح على الجنب وهو صائم (٢٢٦) حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الغيم في ليلته (٣٣٨، ٣٣٩) إيجاب صوم الثلاثين من رمضان عند الغيم (٣٣٩) ترخص المسافر بالفطر (٢٣٧) صيام يوم عرفه لغير الحاج (٤١١).

الحج:

المبيت بذي طوى (١٥٣) دخول مكة من ثنية كدا ثم من باب بني شيبة والخروج من ثنية كدى (١٥٣)النزول بالمحصب (١٥٣) المبيت بمنى ليلة يوم عرفة (٢٠٢) لبس المخيط أو مس الطيب للمحرم (٣٨٥) التطيب لمن أراد الإحرام (٤١٦) استلام الركنين اليمانيين (٣٢٧).

الحـدود :

- السرقة : قطع يد السارق (٣٥٩) قطع يد السارق من الكوع (١٤١) حكم السارق إذا سرق مراراً (٤٢٢ - ٤٢٤).
- شرب المسكر : إذا شرب في الرابعة (٤١٧).
- حد الزنا : هل يجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، أم الرجم فقط؟ (٣٨٧).

فروع أخرى:

لعب الحبشة في المسجد وإقرار النبي ـ عليه السلام ـ لهم (٣٦٩) لعب عائشة بالبنات عندالنبي ـ عليه السلام ـ (٣٦٩) الشرب قائماً (٤١٩ - ٤٢٠) الاستلقاء ووضع رجل على رجل (٤١٨).

خامساً: فهرس الأعلام[1]

العلـــــم الصفحة

حرف الألف

الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد الآمدى .....
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١٦٦
إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٨١
أحمد بن الحسين بن على البيهقي ١٧٨
أحمد بن على بن برهان..... ٢٢٤
أحمد بن عمر بن سريج (أبو العباس) ١٧٣
أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ٢٥٥
أسامة بن زيد ٣٨٠
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ....
إسماعيل بن إبراهيم بن علية ٢٨٨
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز .....
الأعمش = سليمان بن مهران الأسدى ٢٣٤
أمامة بنت أبي العاص ٢٤٠
أنس = أنس بن مالك ٤٢١
أبو أيوب الأنصاري ١٦٢
أيوب السختياني ٢٨٩

حرف الباء

البتول ١١٩
البخاري = محمد بن اسماعيل البخاري .....

(١) هذا فهرس للأعلام الواردة في الكتاب المحقق .

العلـــم الصفحة
القاضي البصري = ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.....
أبوبكر الباقلاني = محمد بن الطيب الباقلاني.....
البيهقي = أحمد بن الحسن علي البيهقي.....
أبو بكر الدقاق..... ١٦٧
أبو بكر الصيرفي ١٨٥
أبو بكر بن فورك ١٨٥

حرف التاء

الترمذي = محمد بن عيسى الترمذي .....

حرف الثاء

الثوري = سفيان الثوري.....

حرف الجيم

جابر = جابر بن عبد اللّه ..(الصحابي)..... ٢٦٦
جرير بن عبد الحميد بن قرط ٢٣٣
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٢٦٧
الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري ٢٥٥

حرف الحاء

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ٢٩٣
حاطب بن أبي بلتعة ٣١١
ابن حزم = علي بن أحمد بن حزم .....
أبو الحسن الأشعري= علي بن إسماعيل بن إسحاق ٣١٤
الحسن بن الحسين البغدادي (ابن أبي هريرة)..... ١٧٤
أبوالحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي = علي بن محمد الطبري

العلـــم	الصفحة
أبو الحسن الماوردى = علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٠٧
أبو الحسن البصري = محمد بن على بن الطيب	١٣٣
حسين بن محمد المرورذي.....	٢٧٢
حفص بن غياث.....	٢٣٥
حماد بن زيد	٢٩٢
حماد بن سلمة	٢٤٦
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي	١٧٦
حرف الخاء	
ابن الخطيب = محمد بن عمر الفخر الرازي	
خوات= خوات بن جبير بن النعمان	٣٨٩، ٣٩٠
ابن خويز منداد= محمد بن أحمد بن عبد الله	١٧٣
ابن خيران = الحسن بن صالح بن خيران	١٧٤
حرف الدال	
أبو داود	٢٦٧
حرف الذال	
ذكوان أبو صالح السمان	٢٤٢
حرف الراء	
الراغب = حسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني	٢٥٤
حرف الزاي	
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٩٦
زهير بن حرب	٢٣٣
زيد بن حارثة	٣٨٠

العلـــم الصفحة

حرف السين

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج.....
سعد بن أبي وقاص..... ٢٨٥
أبو سعيد الأصطخرى= الحسن بن أحمد بن زيد ١٧٤
أبو سعيد الخدري= سعد بن مالك بن سنان ٢٤٧
سفيان الثورى ٢٢٢
أم سلمة = هند بنت أبي أمية ٣٢٣
سهل بن سعد الساعدي ٢٧٠
سهيل بن بيضاء ٢٨٤

حرف الشين

الشاشي= محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي .....
الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي .....
ابن شهاب = الزهري.....
الشيخان = البخاري ومسلم.....
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف .....

حرف الصاد

أبو صالح = ذكوان أبو صالح السمان .....

حرف الضاد

أبو الضحى = مسلم بن صبيح الكوفي ٢٣٤

حرف الطاء

أبو الطيب = طاهر بن عبد اللّه الطبرى ١٧٦

حرف العين

عائشة ٢٢٥

العلـــم	الصفحة
أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
ابن عبدان = عبد الله بن عبدان الهمذاني	١٨١
عبدالجبار = عبد الجبار الهمذاني	٤٠٨
عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي	٢٩٣
عبدالرحمن بن صخر = أبوهريرة	
عبدالرحمن بن هرمز	٢٤١
عبدالرحيم بن عبد الكريم القشيري	١٥٦
عبدالعزيز الدراوردي	٢٣٠
أبوعبدالله البخاري = محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري	
أبوعبدالله بن الخطيب = محمد بن عمر الرازي	
عبدالله بن دينار	٢٢٢
عبدالله بن زيد الأنصاري (أبو قلابة)	٢٨٩
عبدالله بن عباس	١٦١
عبدالله بن عمر	١٥١
عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٣٨
عبدالله بن مسعود	٢٨١
عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	١٥٦
عبدالوهاب الثقفي	٢٩٠
أبو عبيد الهروى= أحمد بن محمد العبدي الهروي	٢٥٥
عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٧٢
عثمان بن عمر بن الحاجب	١٦٩
العرباض بن سارية	٣١٧
علقمة = علقمة بن قيس	٢٨١
علي بن أحمد بن حزم	١٨٢
أبو علي البغدادي = ابن أبي هريرة	١٧٤

العلـــم	الصفحة
أبو على بن خلاد = محمد بن خلاد البصري.....	
أبو علي الطبرى = الحسن بن القاسم الطبري	١٧٤
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	١٦٦
علي بن محمد الطبري (المعروف بالكيا الهراسي)	٣٧٤
عمار بن ياسر.....	٣٥١
ابن أبي عمر محمد بن يحى العدني	٢٩١
عمر بن حفص	٢٣٥
عمر بن الخطاب	٢٠٨
عمر بن أبي سلمة	٤٢١
ابو عمرو = عثمان بن عمر بن الحاجب.....	
عمرو بن سلمة	٢٩٧
عمرو بن علي الفلاس	٢٩٣
عمرو بن أبي عمرو	٢٣٠
حرف الفاء	
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.....	
فاطمة بنت أبي الأسد (المخزومية).....	٣٥٩
فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم	١١٩
الفضل بن دكين (أبو نعيم).....	٢٢٢
حرف القاف	
ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري	
أبو قلابة= عبد الله بن زيد الأنصاري	٢٨٩

العلـــــم حرف الكاف الصفحة

الكرخي = عبيد الله بن الحسين الكرخي .....

حرف الميم

المازري = محمد بن على بن عمر المازري .....
ماعز= ماعز بن مالك الأسلمي ٣٥٨
مالك = مالك بن أنس ١٧٢
مالك بن الحويرث ٢٨٩
مجزز المدلجي ٣٧٩
محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي ٢٧٢
محمد بن إدريس الشافعي ١٧٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري..... ٢٢١
أبو محمد بن أبي حاتم= عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .....
أبو محمد بن حزم = علي بن أحمد بن حزم.....
محمد بن خلاد البصري (أبو علي) ١٦٨
محمد بن زياد ٢٤١
محمد بن الطيب الباقلاني ١٤٨
محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر (الباقر) ٢٦٧
محمد بن علي بن عمر المازري ١٥٠
محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازي) ١٦٥
محمد بن عيسى الترمذي ٣١٧
محمد بن المثنى ٢٩٠
محمد بن محمد الغزالي ١٤٩
مسدد بن مسرهد..... ٢٨٨
مسروق = مسروق بن الأجدع ٢٣٤
ابن مسعود = عبدالله بن مسعود .....
مسلم = مسلم بن الحجاج النيسابوري..... ٢٣٣

العلـــم	الصفحة
المطلب بن حنطب	٢٣١
معاذ= معاذ بن جبل	٢٣٩
أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله الجويني	
ابن معين= يحيى بن معين	
منصور بن المعتمر	٢٨١
ميمونة بنت الحارث	١٦١
حوف النون	
نافع = نافع مولى ابن عمر	١٥١
النسائي = أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	٢٩٤
أبو نصر القشيرى= عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيرى	
أبو نصر الكلاباذي= أحمد بن محمد بن الحسين البخارى	٢٩٢
أبو نضرة= المنذر بن مالك العبدى	٢٤٦
أبو نعامة السعدي	٢٤٦
أبو نعيم = الفضل بن دكين	
حرف الهاء	
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر	٢٢٩
هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي.....	٢٤٦
همام بن منبه	٢٤١
حرف الواو	
وهيب = وهيب بن خالد البصرى	٢٩٢
أبو الوليد الطيالسي = هشام بن عبد الملك	
حرف الياء	
يحي بن معين	٢٩٣

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	المؤلف	الصفحة
١ - الإحكام	الآمدى	٤٢٨
٢ - الأساليب	إمام الحرمين الجويني	٣٨٣
٣ - البرهان	إمام الحرمين الجويني	١٨٢، ٣٧٣
٤ - البسملة	أبو شامة	٣٥٣
٥ - التقريب	أبو بكر الباقلاني	١٤٩، ٢٦٢، ٣٤٨
٦ - التلخيص	إمام الحرمين الجويني	١٨٢، ١٨٦
٧ - الحاوي	أبو الحسن الماوردي	٢١٧، ٢٨٢، ٣٧٨، ٣٨٣
٨ - رفع النزاع بالرد إلى الاتباع	أبو شامة	١٧٩، ٢٦٥
٩ - صحيح البخاري	الإمام البخاري	٢٢١، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧
١٠ - صحيح مسلم	الإمام مسلم	٢٣٣، ٢٥١، ٢٨١، ٢٩١، ٢٤١، ٢٧١، ٣٥٦
١١ - المحصول	الفخر الرازي	١٨٦، ٢٥٩، ٢٩٩، ٣٠٢، ٤٢٨
١٢ - المحصول	المازري	١٩٥
١٣- المستصفى	الغزالي	١٨٦، ١٨٧، ١٨٣، ٣٤٨، ٣٧٠، ٤٠٠
١٤ - المستظهري	أبو بكر الشاشي	٢٧٢
١٥- المعالم	الفخر الرازي	١٧٩، ٢٥٦، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٠٢.
١٦ - المعرفة	أبو بكر البيهقي	١٧٨
١٧- المنخول	الغزالي	١٤٩، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٢، ٣٧٤، ٤٠٠
١٨ - الموطأ	الإمام مالك	١٧٣
١٩ - الوجيز	ابن برهان	٢٢٤

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: مصادر التفسير وعلوم القرآن

١- إبراز المعاني من حرز الأماني ـ لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المعروف بأبي شامة. المتوفى سنة (٦٦٥هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٤٩هـ

٢- أحكام القرآن ـ لأبي بكرأحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبيعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، سنة ١٣٣٥هـ

٣- أحكام القرآن ـ لأبي بكر محمد بن عبد اللّه المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ). تحقيق :علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٤. أحكام القرآن ـ لعماد الدين محمد الطبري، المعروف بالكياالهراسي المتوفى سنة(٥٠٤ هـ). تحقيق:موسى محمد علي، والدكتور/ عزت علي عطية ،مطبعة حسان بالقاهرة.

٥- البرهان في علوم القرآن ـ لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ)،. تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لطباعة والنشر، بيروت.

٦- تأويل مشكل القرآن ـ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة (٢٧٦هـ). تحقيق سيد أحمد صقر ، ط:٢ سنة ١٣٩٣هـ مطبعة المدينة، دار التراث بالقاهرة .

٧- التبصرة في القراءت السبع ـ لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة (٤٣٧ هـ). تصحيح وتعليق : محمد غوث الندوى، مطبعة الدار السلفية في الهند، سنة ١٣٩٩هـ

٨- تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة ـ لمحمد بن محمد الجزري، تحقيق: عبد الفتاح القاضي ، ومحمد الصادقمحاوي،ط:١ ، سنة ١٣٩٢هـ، دار الوعي بحلب .
٩- تفسير آيات الأحكام ـ لمحمد بن علي الصابوني،ط: ٢ ، سنة (١٣٩٧هـ) مكتبة الغزالي، دمشق
١٠- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) ـ لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ). تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، وطبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٣هـ.
١١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ـ لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١ هـ). تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش،ط: ،سنة ١٣٧٢هـ، مطبعة دار الكتب المصرية .
١٢- تفسير ابن كثير ـ(تفسير القرآن العظيم)ـ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).دار الفكر ودار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ .
١٣- زاد المسير في علم التفسير ـ لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ). ط:١ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ .
١٤- كتاب السبعة في القراءات ـ لأحمد بن موسى بن مجاهد، المتوفى سنة (٣٢٤ هـ). تحقيق: الدكتور/ شوقي ضيف، مطابع دار المعارف، مصر، سنة ١٩٧٢م .

١٥- الغريبين غريبي القرآن والحديث ـ لأبي عبيد الهروى، المتوفى سنة (٤٠١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ .

١٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ لمحمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة ، بيروت

١٧- الكشاف عن حقائق التنزيل ـ لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

١٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع ـ لمكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ). تحقيق : الدكتور/ محي الدين رمضان، طبع:مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٩٤هـ .

١٩- المفردات في غريب القرآن ـ لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى في أوائل المائة الخامسة، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٠- مناهل العرفان في علوم القرآن ـ للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، القاهرة .

ثانياً : مصادر الحديث وعلومه:

٢١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ـ لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) . تحقيق:سعيد الأفغاني، ط:٢، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٠هـ .

٢٢- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ لتقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) تحقيق: علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية،القاهرة ، سنة ١٣٧٩هـ .

٢٣- اختلاف الحديث ـ للإمام الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٥هـ (مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم).

٢٤- الأذكار النووية ـ لمحي الدين النووي، المتوفى سنه (٦٧٦هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملامح بدمشق، سنة ١٣٩١هـ.

٢٥- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ... ـ لأبي عمر يوسف بن عبد اللّه ابن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ). تحقيق : علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة

٢٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور :بالملا علي القارى، المتوفى سنة (١٠١٤هـ) تحقيق : محمد الصباغ ، مطابع دار القلم، بيروت سنة ١٣٩١هـ

٢٧- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ لأبي بكرمحمد بن موسى ابن حازم الهمزاني، المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) علق عليه: راتب حاكمي، ط: ١ سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة الأندلس بحمص.

٢٨- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ـ ترتيب أحمد عبدالرحمن البنا ،ط: ١سنة١٣٦٩ هـ ،دار الأنوار للطباعة والنشر،

مصر
٢٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ـ للسيد الشريف إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، المتوفى سنة (١١٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور/ حسين عبد المجيد هاشم، طبع : دار التراث العربي للطباعة والنشر ومطبعة حسان ،القاهرة .
٣٠- التحقيق ـ لابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .تحقيق :محمد حامد الفقي ،ط:١،سنة ١٣٧٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية.
٣١ - تذكرة الموضوعات ـ لمحمد طاهر بن علي الهندي، المتوفى سنه (٩٨٦هـ). الناشر:أمين دمج، بيروت .
٣٢- ترتيب مسند الإمام الشافعي، رتبه : محمد عابد السندي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٩٥١م
٣٣- التعليق المغني على الدارقطني ـ لأبي الطيب محمد شمس الحق (انظر: سنن الدارقطني)
٣٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٣٨٩هـ.
٣٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني.
٣٦- تلخيص المستدرك ـ للذهبي (انظر: المستدرك للحاكم).
٣٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ لأبي السعادات المبارك بن محمد

ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، سنة١٣٩٢هـ

٣٨- جامع العلوم والحكم ـ لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٢هـ.

٣٩- الجوهر النقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي).

٤٠- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ـ لجلال الدين السيوطي. المطبعة الميمنية، القاهر، سنة ١٣٠٧هـ (طبع بهامش كتاب الفتاوى الحديثية للهيثمي).

٤١- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث ـ لعبد الغني النابلسي، المتوفى سنة (١١٤٣هـ). ط: ١. سنة ١٣٥٢هـ. مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

٤٢- رياض الصالحين ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ). تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، ط:٢، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق .

٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٤- سنن الترمذي ـ لأبي عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) تعليق:عزت عبيد الدعاس، المطبعة الوطنية، حمص، سنة ١٣٨٥هـ.

٤٥- سنن الدارقطني ـ للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ).وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ـ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٤هـ.

٤٦- سنن الدارمي ـ لأبي محمد عبد الله الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،سنة ١٣٨٦هـ .
٤٧- سنن أبي داود ـ للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ).تعليق عزت الدعاس وعادل السيد (ومعه كتاب معالم السنن للخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) وهو شرح عليه). ط:١،سنة ١٣٩٤هـ. دار الحديث، حمص .
٤٨- السنن الكبرى ـ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) وفي ذيله (الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ). ط:١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد- الهند ، سنة ١٣٤٤هـ.
٤٩- سنن ابن ماجة ـ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، سنة ١٣٩٥هـ.
٥٠- سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) مع شرح الحافظ السيوطي ، وحاشية الإمام السندي) المطبعة المصرية بالأزهر .
٥١- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ـ للشيخ محمد السفاريني الحنبلي . ط:٣ سنة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .
٥٢- شرح السنة ـ لا بي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦ هـ). تحقيق :شعيب الأرناؤوط،وزهير الشاويش،ظ:١، سنة ١٣٩٠هـ . المكتب الإسلامي ،دمشق .
٥٣- شرح صحيح مسلم ـ لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). ط:١ ، سنة ١٣٤٩ هـ، المطبعة المصرية بالأزهر

٥٤- شرح علل الترمذي ـ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) تحقيق : نور الدين عفر، ط: ١ ، سنة ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة والنشر .
٥٥- شرح معاني الآثار ـ لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١ هـ). تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
٥٦- شرح موطأ الإمام مالك ـ لمحمد الزرقاني، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣١٠هـ.
٥٧- صحيح البخاري ـ لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). المكتبة الإسلامية ، استانبول، تركيا، سنة ١٩٧٩م.
٥٨- صحيح ابن حبان ـ لأبي حاتم بن حبان، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، المتوفى سنة(٧٣٩هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:١، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٠هـ .
٥٩- صحيح ابن خزيمة ـ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة (٣١١ هـ). تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط: ١،سنة ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي .
٦٠- صحيح مسلم ـ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١ هـ). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،ط:١ ، سنة ١٣٧٤هـ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
٦١- العدة حاشية العلامة محمد بن علي الصنعاني ، المتوفى سنة

(١١٨٢ هـ) (على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد) تحقيق: علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية .
٦٢- علل الحديث ـ لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) دار السلام بحلب، القاهرة، سنة ١٣٤٣هـ.
٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (٨٥٢هـ) المكتبة السلفية .
٦٤-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ لأحمد بن عبدالرحمن البنا ،ط: ١ ، سنة ١٣٥٥هـ، مطبعة الإخوان المسلمين .
٦٥- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ هما لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة(٩١١هـ). مزجهما الشيخ يوسف النبهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ ،
٦٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ لمحمد بن على الشوكاني،المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) .تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط:٢ ، سنة ١٣٩٢هـ ، بيروت
٦٧- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ـ لمرعي بن يوسف الكرمي ، المتوفي سنة (١٠٣٣ هـ). تحقيق: محمد الصباغ،ط:٢، الدار العربية للطباعة بيروت،١٣٩٧هـ.
٦٨- فيض القدير (شرح الجامع الصغير للسيوطي) لزين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ). ط:١، ١٣٥٦هـ مطبعة مصطفى محمد، القاهرة .
٦٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢هـ)

مطبعة الفنون بحلب.
٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ على بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ ط:٣،سنة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
٧١- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني. تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ،ط: ١، سنة ١٤٠١ هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٧٢- المراسيل في الحديث ـ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، المعروف بابن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ). مكتبة المثنى ببغداد، سنة ١٣٨٦هـ
٧٣- المستدرك على الصحيحين ـ لأبي عبد الله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، المتوفى سنة (٤٠٥ هـ)، وبذيله (التلخيص للحافظ الذهبي) ط:١، سنة ١٣٣٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدرآباد.، الدكن.
٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المطبعة الميمنية، بمصر، سنة ١٣١٣هـ
٧٥- مسند أبي بكر الصديق ـ لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق :عزيربك،ط:١، سنة ١٤٠٠هـ، من مطبوعات الدار السلفية ، الهند.
٧٦- مسند الإمام الشافعي (طبع بهامش الجزء السادس من الأم).
٧٧- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، المتوفى سنة (٣١٦ هـ) مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد،

الدكن، سنة ١٣٦٢
٧٨- المصنف ـ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة(٢١١ هـ) . تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي،ط:١ سنة ١٣٩٢هـ، مطابع دار القلم .بيروت..
٧٩-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ للحافظ ابن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت
٨٠- معالم السنن ـ للخطابي (انظر:سنن أبي داود).
٨١- المعجم الكبير ـ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) . تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي،ط:١،سنة ١٣٩٧هـ، الدار العربية للطباعة ، بغداد.
٨٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).دار الأدب العربي للطباعة ،مصر، سنة ١٣٧٥هـ.
٨٣- مقدمة ابن الصلاح ـ لتقي الدين ابن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)(انظر :التقييد والإيضاح)
٨٤- المنتقى من أخبار المصطفى ـ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٣هـ) .ط:٢ ، سنة ١٣٩٣هـ، دار الفكر.
٨٥- موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى بن يحي الليثي، إعداد : أحمد راتب عرموش، ط:٥ سنة ١٤٠١هـ، دار النفائس، بيروت .
٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ـ لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ). ط:٢ ، سنة ١٣٩٣هـ،المكتبة

الإسلامية .
٨٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (شرح منتقى الأخبار)ـ لمحمد ابن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.

ثالثاً : المصادر في أصول الفقة

٨٨- الإبهاج في شرح المنهاج ـ لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة(٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ مطبعة دار التوفيق الأدبية.
٨٩- الأحكام في أصول الأحكام ـ لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ). تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط:١، مؤسسة النور للطباعة . الرياض.
٩٠- الأحكام في أصول الأحكام ـ لأبي محمد على بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، ط:١، سنة ١٣٩٨هـ مطبعة الامتياز .
٩١- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ـ للدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة ، ط: ١، سنة ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة .
٩٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). دار الفكر ، بيروت
٩٣- أصول البزدوى (انظر:كشف الأسرار).
٩٤- أصول الجصاص ـ لأحمد بن علي الرازي الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) دار الكتب المصرية ، رقم (٢٢٩) أصول فقه (مخطوط)
٩٥- أصول السرخسي ـ لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى

سنة (٤٩٠ هـ) تحقيق . أبوالوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

٩٦- أصول مذهب الإمام أحمد ـ للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢ ،سنة ١٣٩٧ هـ، مطبعة جامعة عين شمس، مكتبة الرياض الحديثة .

٩٧- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ـ لمحمد سليمان الأشقر، ط:١ ، سنة ١٣٩٨هـ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .

٩٨- البحر المحيط ـ لمحمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ). مخطوط، مكتبة الأزهر.

٩٩- البرهان في أصول الفقه ـ لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ). تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب،ط:١ مطابع الدوحة الحديثة، قطر، سنة ١٣٩٩هـ

١٠٠- التبصرة في أصول الفقه ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو، طبع ونشر :دار الفكر ،سنة ١٤٠٠هـ..

١٠١- تخريج الفروع على الأصول ـ لمحمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، ط:٣، سنة ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٠٢- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ـ للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة (٧٦١هـ). تحقيق : الزميل عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة، سنة ١٤٠٢هـ

١٠٣- التمهيد في أصول الفقه ـ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠ هـ). نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة ، تحقيق: الدكتور مفيد محمود أبو عمشة .
١٠٤ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ لأبي محمد عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة (٧٧٢ هـ). تحقيق : محمد حسن هيتو،ط:١ ،مؤسسة الرسالة،بيروت، سنة ١٤٠٠هـ
١٠٥- تيسير التحرير ـ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)(وهو شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ). مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ .
١٠٦- حاشية التفتازاني (انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب).
١٠٧ - الحاصل من المحصول ـ لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، المتوفى سنة (٦٥٦ هـ). نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة ـ تحقيق:الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي.
١٠٨- الرسالة ـ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، سنة ١٣٥٨هـ.
١٠٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ـ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).ط:٦، سنة ١٣٩٥هـ، المطبعة السلفية، القاهرة .
١١٠- السبب عند الأصوليين ـ للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مطابع جامعة الإمام، سنة ١٣٩٩هـ.

١١١- شرح التلويح على التوضيح ـ لمسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
١١٢- شرح تنقيح الفصول ـ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، طبع :شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣هـ.
١١٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)ـ للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).وبهامشه (حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ، وحاشية الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ). مطبعة الفجالة الجديدة ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٩٣هـ
١١٤- شرح الكوكب المنيرـ لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ). تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع :دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ
١١٥- شرح المحلي على جمع الجوامع (وهو شرح الجلال المحلي محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ على جمع الجوامع ـ لعبد الوهاب بن علي بن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ مع حاشية العلامة عبدالرحمن البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ مع تقرير العلامة عبدالرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ). ط: ٢، سنة ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١١٦- شرح المنار في الأصول ـ للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك ، در سعادات مطبعة عثمانية، سنة ١٣١٤هـ .

١١٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ـ لمحمد سعيد رمضان البوطي، ط:١، سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة العلم، دمشق .
١١٨- العدة في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط:١ ، سنة ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت
١١٩- غاية الوصول شرح لب الأصول ـ كلاهما لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
١٢٠- فواتح الرحموت ـ لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ).(وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ ، ط:١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ(مطبوع بذيل المستصفى للغزالي).
١٢١- القواعد والفوائد الأصولية ـ لابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) تحقيق :محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ .
١٢٢- الكاشف عن المحصول ـ لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، المتوفى سنة (٦٧٨هـ). دار الكتب المصرية (٤٧٣) أصول (مخطوط).
١٢٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الأسلام البزدوي، المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) لعلاء الدين عبد العزيز البخارى، المتوفى سنة (٧٣٠هـ). مطبعة در سعادات، استانبول،سنة ١٣٠٨هـ
١٢٤- اللمع في أصول الفقه ـ لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). ط:٣، سنة ١٣٧٧هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي،

مصر.
١٢٥- المحصول في علم أصول الفقه ـ لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط:١ ، مطابع الفرزدق ، الرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
١٢٦- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ لعلي ابن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ). تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبع: دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ
١٢٧- المختصر في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)تحقيق الزميل: فهد بن محمد السدحان، نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة، سنة ١٤٠١هـ.
١٢٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).إدارة الطباعة المنيرية .
١٢٩- مذكرة في أصول الفقه ـ للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ).(على روضة الناظر ـ للموفق بن قدامة) مطابع ذار الأصفهاني، جدة، ١٣٩١هـ
١٣٠- المستصفى من علم الأصول ـ لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).ط:١ ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ،سنة ١٣٢٤هـ .
١٣١- المسودة في أصول الفقه ـ تتابع على تصنيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم، المتوفى سنة (٦٨٢هـ). وشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ). جمعها

وبيضها: أحمد بن محد الحراني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ

١٣٢- المعالم في أصول الفقه ـ للفخر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). مكتبة أحمد الثالث، تركيا، رقم (١٣٠١) مخطوط.

١٣٣- المعتمد في أصول الفقه ـ لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ). تحقيق: الدكتور محمد حميدالله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٣٨٤هـ

١٣٤- منتهى السول في علم الأصول ـ لسيف الدين الآمدى، المتوفى سنة (٦٣١هـ). مطبعة محمد علي صبيح.

١٣٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ـ لأبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)ط:١، سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة ،مصر.

١٣٦- المنخول من تعليقات الأصول ـ لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط:٢ سنة ١٤٠٠هـ، مطبعة دار الفكر، دمشق، سنة ١٣٩٠هـ .

١٣٧- منهاج الأصول في علم الأصول ـ لعبد الله بن عمرو البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) (انظر :نهاية السول للأسنوى).

١٣٨- الموافقات في أصول الأحكام ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المعروف بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح، ومطبعة المدني ، القاهرة .

١٣٩- نهاية السول (شرح منهاج الأصول في علم الأصول ـ للبيضاوي) ـ لعبد الرحيم الأسنوى، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). ومعه شرح البدخشي(منهاج العقول ـ لمحمد بن الحسن البدخشي). مطبعة محمد على صبيح، مصر.

١٤٠- الوصول إلى الأصول ـ لأحمد بن علي بن برهان، المتوفى سنة (٥١٨ هـ).مكتبة أحمد الثالث، استانبول، رقم (١٢٣٧) مخطوط.

رابعاً : المصادر في القواعد الفقهية:

١٤١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ـ لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٨هـ.

١٤٢- تأسيس النظر ـ لأبي زيد عبيد اللّه بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)(ومعه رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية). مطبعة الإمام ، القاهرة

١٤٣- الفروق ـ لشهاب الدين أبي العباس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) دار المعرفة، بيروت .

١٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت .

خامساً: الفقه:

١٤٥- الإجماع ـ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة

(٣١٨ هـ) تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،ط:١،سنة ١٤٠٢هـ. الناشر: دار طيبة، الرياض.

١٤٦- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظهريحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ). مطابع الرجوى، القاهرة، سنة ١٣٩٨هـ

١٤٧- الأم ـ للإمام الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).ط: ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

١٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ. مطبعة حسان، القاهرة .

١٤٩- شرح فتح القدير ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)ط:١ ، سنة ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

١٥٠- الشرح الكبير ـ لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

١٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق : الدكتور محمد أحمد أحيد، ط:١، سنة ١٣٩٨هـ الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

١٥٢- المجموع شرح المهذب ـ لأبي زكريا محي الدين النووى، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). حققه وأكمل نقصه: محمد نجيب المطيعي، دار العلوم للطباعة .

١٥٣- المحلى ـ لأبي محمد بن حزم ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). تصحيح:

حسن زيدان طلبة، دار الاتحاد العربي للطباعة ،سنة ١٣٩٢هـ

١٥٤- المغني ـ لأبي محمد عبدالله بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٥٥- المهذب ـ لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). دار العلوم للطباعة (مطبوع مع المجموع للنووي)

١٥٦- الهداية (شرح بداية المبتدي) ـ لبرهان الدين على المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).ط:١ ، المطبعة الأميرية(مطبوع مع شرح فتح القدير).

سادساً: كتب اللغة :

١٥٧- الأزهية في علم الحروف ـ لعلي بن محمد الهروي، المتوفى سنة (٤١٥هـ). تحقيق: عبد المعين الملوحي، ط:٢، سنة ١٤٠٢هـ، دار المعارف للطباعة ،دمشق.

١٥٨- الاشتقاق ـ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة (٣٢١ هـ). تحقيق : عبد السلام محمد هارون،ط:٢، سنة ١٣٩٩هـ، مكتبة المثنى، بغداد .

١٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس ـ للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ). المطبعة الخيرية، مصر، سنة ١٣٠٦هـ

١٦٠- تهذيب اللغة ـ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة، سنة ١٣٨٤هـ

١٦١- جمهرة اللغة ـ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، المتوفى سنة

(٣٢١هـ).ط:١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف، بحيدر آباد، الدكن، سنة ١٣٤٤هـ

١٦٢- الصحاح ـ لأسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر سنة ١٣٧٦هـ.

١٦٣- عبث الوليد في الكلام على شعر أبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري، المتوفى سنة (٢٨٤هـ)ـ لأبي العلاء أحمد بن عبد الله المعري، المتوفى سنة (٤٤٩هـ). تحقيق : ناديا علي الدولة، طبع سنة ١٣٩٨هـ

١٦٤- القاموس المحيط ـ لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (٨١٧هـ).ط:٢ ، سنة ١٣٤٤هـ المطبعة الحسينية المصرية.

١٦٥- لسان العرب ـ لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى سنة (٧١١ هـ). طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستاتسوماس، القاهرة

١٦٦- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ـ لعلي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة (٤٥٨هـ). تحقيق : مصطفى السقا، والدكتور / حسين نصار،ط:١ ، سنة ١٣٧٧ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر .

١٦٧- مختار الصحاح ـ لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ). ط: ١ ، سنة ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٨- المخصص ـ لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ). المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت.

١٦٩- المصباح المنير ـ لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر.
١٧٠- معجم مقاييس اللغة ـ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة(٣٩٥ هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط:٢،سنة ١٣٩٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٧١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ـ لجمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٧٢- المقتضب ـ لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، المتوفى سنة (٢٨٥هـ). تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم:

١٧٣- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ـ لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)تحقيق :على نويهض،دار الفكر،سنة ١٣٩٢هـ.
١٧٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ لأبي عمريوسف بن عبد الله بن عبدالبر، المتوفى سنة(٤٦٣ هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصرر، القاهرة.
١٧٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ لعز الدين أبي الحسن على ابن أبي الكرم ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) المكتبة الإسلامية.
١٧٦- الإصابة في تمييزالصحابة ـ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة(٨٥٢ هـ). تحقيق:علي محمد البجاوي، مطبعة

نهضة مصر،القاهرة .
١٧٧- الأعلام ـ لخير الدين الزركلي،ط:٥ ، سنة ١٩٨٠،دار العلم للملايين، بيروت.
١٧٨- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ـ لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، سنة ١٣٤٩هـ.
١٧٩- أنباه الرواة على أنباه النحاة ـ لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ). تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،ط:١ ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ،سنة ١٣٦٩هـ.
١٨٠- الأنساب ـ لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ). اعتنى بنشره المستشرق د. س مرجليوث
١٨١- البداية والنهاية ـ للحافظ ابن كثير الدمشقي ،المتوفي سنة (٧٧٤هـ)ط:٢، سنة ١٩٧٧م، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت .
١٨٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٤هـ
١٨٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية ـ لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢.
١٨٤- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ـ للدكتور حسن إبراهيم حسن،ط:١ ، سنة ١٩٦٧م، مطبعة السنة المحمدية،

القاهرة .
١٨٥- تاريخ بغداد ـ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ). طبعة سنة ١٣٤٩هـ، المكتبة السلفية .
١٨٦- تاريخ التراث العربي ـ لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية،الدكتور محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٨م.
١٨٧- تاريخ حكماء الإسلام ـ لظهير الدين البيهقي، المتوفى سنة (٥٦٥ هـ).تحقيق : محمد كرد على ، مطبعة الترقي بدمشق ، سنة ١٣٦٥هـ .
١٨٨- تاريخ دمشق ـ للحافظ أبي القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١هـ)نسخة مصورة من قبل مجمع اللغة العربية بدمشق عن نسخة من مدينة لينجراد.
١٨٩- تاريخ قضاة الأندلس ـ لأبي الحسن علي بن عبد اللّه بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت
١٩٠- التاريخ الكبير ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة(٢٥٦هـ).ط:١ ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن ، سنة ١٣٦٠هـ .
١٩١- تاريخ ابن معين ـ ليحيى بن معين ، المتوفى سنة (٢٣٣هـ). تحقيق: الدكتورأحمد محمد نور سيف، ط :١،سنة ١٣٩٩هـ، مطابع الهيئة المصرية العامة.
١٩٢- تبيين كذب المفتري فيمانسب إلي الإمام أبي الحسن الأشعري ـ لأبي القاسم على بن الحسن بن عساكر، المتوفى سنة (٥٧١

هـ).دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
١٩٣- تجريد أسماء الصحابة ـ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). طبع سنة ١٣٩٠هـ.
١٩٤- تذكرة الحفاظ ـ للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ـ دار إحياء التراث العربي.
١٩٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ للقاضي عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ). تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٩٦- تقريب التهذيب ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطابع دار الكتب العربية ، مصر.
١٩٧- تهذيب الأسماء واللغات ـ لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). إدارة الطباعة المنيرية .
١٩٨- تهذيب التهذيب ـ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (٨٥٢هـ). ط:١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، سنة ١٣٢٧هـ.
١٩٩- الجرح والتعديل ـ لأبي محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ).ط: ١ ، سنة ١٣٧٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
٢٠٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ـ لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ). ط:١،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٢٠١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).ط:٣، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٨٧هـ

٢٠٢- الخصائص الكبرى ـ لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ). تحقيق : الدكتور محمد خليل هراس، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٧هـ.

٢٠٣- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ـ لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفى بعد سنة (٩٢٣هـ) ط:٢، سنة ١٣٩١هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب .

٢٠٤- الدارس في تاريخ المدارس ـ لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ). تحقيق : جعفر الحسني، مطبعة الترقي، دمشق، سنة ١٣٦٧هـ.

٢٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ).تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، سنة ١٣٦٨هـ، دار الكتب الحديثة، عابدين .

٢٠٦- دول الإسلام ـ لشمس الدين الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .تحقيق:فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٤م.

٢٠٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)ط:١، سنة ١٣٥١هـ، مطبعة المعاهد، مصر

٢٠٨- ديوان الضعفاء والمتروكين ـ للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق: حماد بن محمد الأنصارى، مطبعة النهضة الحديثة بمكة،

سنة ١٣٨٧هـ.
٢٠٩- ذيل تذكرة الحفاظ ـ لأبي المحاسن محمد الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٠- الذيل على الروضتين (تراجم رجال القرنين : السادس، والسابع)ـ لشهاب الدين أبي شامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) ط:٢، سنة ١٩٧٤م دار الجيل، بيروت .
٢١١- الذيل على طبقات الحنابلة ـ لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).تصحيح :محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٢هـ.
٢١٢- ذيل مرآة الزمان ـ لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني، ط:١ سنة ١٣٧٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف، بحيدر آباد، الدكن .
٢١٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ـ لمحمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)ط:٣، سنة ١٣٨٣هـ، مطبعة دار الفكر ، دمشق.
٢١٤- الروض الأنف ـ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، المتوفى سنة (٥٨١هـ).علق عليه: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (طبع مع السيرة النبوية لابن هشام).
٢١٥- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ـ لأبي شامة المقدسي، تحقيق : الدكتور محمد حلمي محمد أحمد، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، سنة ١٩٦٢م، وأيضاً طبعة وادي النيل .

٢١٦- الرياض النضرة في مناقب العشرة ـ لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)،ط:١ ، المطبعة الحسينية، مصر، سنة ١٣٢٧.
٢١٧- سيرة النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة (٢١٣هـ) مكتبة الكليات الأزهرية (طبع مع الروض الأنف).
٢١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، المعروف بابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت .
٢١٩- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ـ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مكتبة دار التراث ، القاهر.
٢٢٠- صفوة الصفوة ـ لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ). ط:١ ، سنة ١٣٨٩هـ. مطبعة الأصل، حلب، تحقيق: محمود فاخورى.
٢٢١- ضبط الأعلام ـ لأحمد تيمور باشا، ط:١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر ، سنة ١٣٦٦هـ .
٢٢٢- الطبقات ـ لأبي عمرو خليفة بن خياط، المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمرى، ط:٢ ، سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.
٢٢٣- طبقات الحفاظ ـ لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). تحقيق : علي محمد عمر، ط:١، سنة ١٣٩٣هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.
٢٢٤- طبقات الحنابلة ـ لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة

(٥٢٦هـ). مطبعة السنة المحمدية ، مصر .
٢٢٥- طبقات الشافعية ـ لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ)تحقيق : عبد الله الجبوري ط:١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة ١٣٩٠هـ.
٢٢٦- طبقات الشافعية ـ لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١ هـ). تصحيح الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط:١ ، سنة ١٣٩٨ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
٢٢٧- طبقات الشافعية ـ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة (١٠١٤هـ). تحقيق:عادل نويهض،ط:١ ،سنة١٩٧١م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٢٨- طبقات الشافعية الكبرى ـ لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ). تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، ط:١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٣ ،
٢٢٩- طبقات الفقهاء ـ لابي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة(٤٧٦هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر:دار الرائد العربي، بيروت سنة ١٩٧٢م.
٢٣٠- الطبقات الكبرى لابن سعد، المتوفى سنة (٢٣٠هـ).دار بيروت للطباعة والنشر. سنة ١٣٨٨هـ
٢٣١- طبقات المفسرين ـ لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) مطبوعات أسدى طهران، سنة ١٣٨٠هـ.
٢٣٢- طبقات المفسرين ـ لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة

(٩٤٥هـ). تحقيق: علي محمد عمر، ط:١ ، سنة ١٣٩٢هـ مطبعة الاستقلال الكبرى ، الناشر: مكتبة وهبة، عابدين

٢٣٣- العبر في خبر من غبر ـ للحافظ الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق:صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٣٤- غاية النهاية في طبقات القراء ـ لأبي الخير محمد بن محمد الجزرى، المتوفى سنة (٨٣٣ هـ). عني بنشره ج برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر. سنة ١٣٥١هـ .

٢٣٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط:٢ ، سنة ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٦- فرق وطبقات المعتزلة ـ للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي، المتوفى سنة (٤١٥ هـ). تحقيق : الدكتور علي سامي النشار ، والدكتور عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢م.

٢٣٧- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ـ للقاضي عبد الجبار الهمداني وآخرين، تحقيق :فؤاد سيد، مطبعة الدار التونسية للنشر،سنة ١٣٩٣هـ.

٢٣٨- الفهرست ـ لأبي الفرج محمد بن اسحاق بن يعقوب النديم، المتوفى سنة(٣٨٥هـ)مكتبة خياط، بيروت .

٢٣٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ لمحمد بن عبد الحي اللكنوى الهندي،ط:١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٢٤٠- فوات الوفيات ـ لمحمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر
٢٤١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ للإمام الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد الموشى، مطبعة دار التأليف بمصر.
٢٤٢- الكامل في التاريخ ـ لعز الدين علي المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ). دار صادر ، بيروت .١٣٨٥هـ.
٢٤٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ لحاجي خليفة، المتوفى سنة (١٠٦٧ هـ). مطبعة وكالة المعارف، استانبول، سنة ١٣٦٠هـ.
٢٤٤- اللباب في تهذيب الأنساب ـ لعز الدين بن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ). دار صادر، بيروت.
٢٤٥- لسان الميزان ـ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت
٢٤٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ـ لأبي محمدعبد الله بن أسعد اليافعي،المتوفي سنة (٧٦٨هـ) ط:٢، ١٣٩٠هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت
٢٤٧- مشاهير علماء الأمصار ـ لمحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة (٣٥٤ هـ)عني بتصحيحه. فلابشهمر،مطابع يوسف بيضون، دار الكتب العلمية.

٢٤٨- معجم الأدباء ـ لياقوت الحموى، المتوفى سنة (٦٢٦هـ). مطبعة دار المأمون .
٢٤٩- معجم البلدان ـ لياقوت الحموى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٠- معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة ـ للدكتور صلاح الدين المنجد،ط:١ ،دار الكتاب الجديد ،بيروت،سنة ١٣٩٨هـ.
٢٥١- معجم المؤلفين ـ لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي،دمشق،سنة ١٣٨٠هـ
٢٥٢- المعرفة والتاريخ ـ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، المتوفى سنة(٢٧٧ هـ). تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري،ط:٢ ،سنة ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٥٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، تحقيق: كامل كامل بكرى، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة بعابدين..
٢٥٤- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ـ لجمال الدين محمد بن سالم بن واصل، المتوفى سنة (٦٩٧ هـ). تحقيق: جمال الدين الشيال، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٥٧م.
٢٥٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ).ط:١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٨٢هـ .
٢٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ). تحقيق:على محمد البجاوى،ط:١ سنة ١٣٨٢ هـ .طبع دار إحياء الكتب العربية ،

القاهرة .
٢٥٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ). ط: ١، مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.
٢٥٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ـ لأحمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى سنة (١٠٤١هـ). تحقيق :إحسان عباس ،دار صادر ، بيروت ،سنة ١٣٨٨هـ .
٢٥٩- هدية العارفين :أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ـ لإسماعيل باشا البغدادي، مطبعة وكالة المعارف ،استانبول،سنة ١٩٥١م،.
٢٦٠- الوافي بالوفيات ـ لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى، المتوفى سنة (٧٦٤هـ) اعتناء هلموت ريتر،ط:٢ سنة ١٣٨١هـ
٢٦١- وفيات الأعيان ـ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١ هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

ثامناً : مصادر أخرى :

٢٦٢- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ـ لأبي العباس القرافي أحمد بن إدريس المالكي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ)./ تحقيق : عبد الفتاح أبو غده، مطبعة الأصيل، سنة ١٣٨٧هـ، حلب .
٢٦٣- الاعتصام ـ لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

دار المعرفة، بيروت .
٢٦٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١ هـ). تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، مطبعة الكيلاني، سنة ١٣٨٩هـ، دار الكتب الحديثة، مصر.
٢٦٥- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ). مطابع المجد التجارية .
٢٦٦- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به لأبي بكر بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ). تحقيق : محمد زاهد الكوثري، ط:٢، مؤسسة الخانجي للطباعة ، مصر سنة ١٣٨٢هـ
٢٦٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث ـ لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة (٦٦٥هـ). ط:٢، سنة ١٤٠١هـ. مطبعة النهضة الحديثة.
٢٦٨- التعريفات ـ لعلي بن محمد الشريف الجرجاني،، المتوفى سنة (٨١٦هـ). مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٦٩م
٢٦٩- التقريب لحد المنطق والمدخل إلية بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ـ لأبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور إحسان عباس، مطابع دار العباد ،بيروت.
٢٧٠- جامع بيان العلم وفضله ـ لأبي عمرو يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ). دار الكتب الحديثة، القاهرة ، دار غريب للطباعة ، القاهرة .
٢٧١- حجة الله البالغة ـ لأحمد الدهلوى ،، تحقيق : السيد سابق، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ،ببغداد.

٢٧٢- الحدود في الأصول ـ لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ). تحقيق : الدكتورنزية حماد، طبعة بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٧٣- الرد على المنطقيين ـ لشيخ الإسلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).ط:٣،سنة ١٣٩٧ هـ، مطبعة إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

٢٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ـ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط:١،سنة ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة وأيضاً طبعة المطبعة المصرية .

٢٧٥- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ـ لصدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). تحقيق :أحمد محمد شاكر، المطابع الأهلية بالرياض ، سنة ١٣٩٦هـ.

٢٧٦- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ـ لأحمد بن محمد الخفاجي المصري، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ). تصحيح وتعليق: محمد عبدالمنعم خفاجي، ط:١،سنة ١٣٧١هـ. المطبعة المنيرية بالأزهر.

٢٧٧- الطب النبوي ـ لابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ). مطبعة دار احياء الكتب العربية ، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ.

٢٧٨- الفرق بين الفرق ـ لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ).ط:٤،سنة١٤٠٠هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٢٧٩- الكافية في الجدل ـ لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة

(٤٧٨ هـ). تحقيق : الدكتورة فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي، بمصر. سنة ١٣٩٩هـ

٢٨٠- كشاف اصطلاحات الفنون ـ لمحمد علي الفاروقي التهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق: الدكتور لطفي عبد البديع، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٧م، وطبعة أخرى نشر:شركة خياط.

٢٨١- مجموع فتاوى شيخ الأسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة(٧٢٨هـ) ـ جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط: ١ ،، سنة ١٣٨٢هـ مطابع الرياض.

٢٨٢- مجموعة الرسائل المنيرية ـ إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، سنة ١٩٧٠م.

٢٨٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الهمذاني، المتوفى سنة (٤١٥ هـ). تحقيق : الدكتور إبراهيم مدكور، مطبعة مصر ، القاهرة.

٢٨٤- الملل والنحل ـ لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ). تحقيق :محمد سيد كيلاني، ط: ٢، سنة ١٣٩٥هـ دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

٢٨٦- المواقف في علم الكلام ـ لعضد الملة والدين ـ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ). عالم الكتب، بيروت،

ومكتبة المثنى، القاهرة، ومكتبة سعد الدين ، دمشق .

ثامناً: فهرس الموضوعات

الموضوع :	الصفحة
تقديم عميد البحث العلمي	٥
المقدمـــة	٧
القسم الأول	١٣
الفصل الأول	
التعريف بالمؤلف أبي شامة	١٥
عصر المؤلف	١٧
اسمه ونسبه	٢٠
مولده	٢٠
أسرته	٢١
نشأته	٢٢
طلبه العلم والعلوم التى أتقنها	٢٤
رحلاته	٢٥
شيوخه	٢٧
صفاته	٤١
مكانته وأقوال العلماء فيه	٤٧
أعماله	٥٠

الموضوع : الصفحة

تلامذته ٥٢
مصنفاته ٥٨
وفاته ٧٠
أولاده ٧٢

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب؛ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ٧٥
تمهيد ٧٧
عنوان الكتاب ٧٨
نسبته إلى مؤلفه ٧٨
وصف نسخة الكتاب ٧٩
نماذج من المخطوطة..... ٨٥
مصادر الكتاب ٨٩
منهج المصنف في الكتاب..... ٩٦
قيمة الكتاب العلمية ٩٨

الفصل الثالث

في بيان أقسام أفعال رسول الله ﷺ ١٠٣
تعريف الفعل ١٠٥
تقسيمات الأصوليين لأفعال رسول اللّه ﷺ..... ١٠٧

الفصل الرابع

منهجي في تحقيق الكتاب ١١١

الموضوع :	الصفحة
القسم الثاني: الكتاب المحقق	١١٧
مقدمة الكتاب	١١٩
الأدلة المظهرة لأحكام الشرع	١٢١
الأدلة المختلف في الاستدلال بها	١٢٤
تعريف الكتاب (القرآن)	١٢٧
السنة	١٢٨
الحديث القدسي.....	١٢٩
القراءة الشاذة	١٣٠
مباحث الأقوال في علم أصول الفقه	١٣١
الاستدلال بأفعال النبي ـ عليه السلام ـ على الأحكام	١٣٢
تقسيم العلماء لفعله ﷺ	١٣٥
ما وقع منه امتثالاً	١٣٦
ما وقع منه جبلة.....	١٣٦
ما ثبت أنه من خواصه	١٣٩
ما فعله بياناً	١٤١
ما صدر منه مبتدأ وأقسامه.....	١٤٤
ما علمت صفته.....	١٤٤
مالم تعلم صفته.....	١٤٤
بيان فيه حصر لجميع أقسام فعله عليه الصلاة والسلام.....	١٤٤

الموضوع الصفحة

فصـــــــول

في ذكر المذاهب المنقولة في ذلك وبيان المختار منها والجواب عن
شبه المخالفين ١٤٧
القسم الأول : الذى ساوته فيه أمته ١٤٧
القسم الثاني : الجبلي ١٤٧
حكاية المذاهب فيه ١٤٨
فعل ابن عمر ١٥١

فصـــــــل

القسم الثالث: الفعل المختص به..... ١٥٦
آراء العلماء فيه..... ١٥٦
رأي المصنف ١٥٧
خصائص النبي ـ عليه الصلاة والسلام ١٥٧

فصـــــــل

القسم الرابع: ما فعله بيانا ١٦٣
اذا فعل فعلا يوافق ما ورد به القرآن هل يعد بيانا؟ ١٦٣

فصـــــــل

القسم الخامس : الفعل المبتدأ..... ١٦٥
تعريفه ١٦٥
أنواعه..... ١٦٥
الأول : المعلوم الصفة (المذاهب فيه) ١٦٥

الموضوع	الصفحة

فصـــــــل

القسم السادس : الفعل المبتدأ غير معلوم الصفة الذي ظهر فيه
قصد القربة ١٧١
مذاهب العلماء فيه ١٧١
المذهب الأول : الوجوب ١٧١
من ذهب إليه ١٧٢
طريق العلم بكونه على الوجوب ١٨٠
هل يشترط الزمان والمكان فيه ؟..... ١٨١

فصـــــــل

المذهب الثاني : الندب ١٨٢
من ذهب إليه ١٨٢
المذهب الثالث : الوجوب إن كان في العبادات وإن كان في
العادات فعلى الندب..... ١٨٣
المذهب الرابع: الإباحة..... ١٨٤
من ذهب إليه ١٨٤
المذهب الخامس: التحريم ١٨٤
المذهب السادس: الوقف..... ١٨٥
من ذهب إليه ١٨٥
معنى قول الواقفية ١٨٧
المذهب السابع : رأي أبي الحسن الآمدى ١٨٨

الموضوع	الصفحة

فصـــــــل

القسم السابع : الفعل المبتدأالذى لم يظهر فيه قصد القربة .. ١٨٩

بيان المذاهب المنقولة فيه ١٨٩

فصـــــــل

في الكلام على هذه المذاهب ١٩٣

القائلون بالوجوب والندب ١٩٤

من فصل بين العبادات وغيرها ١٩٤

مأخذ القول بالإباحة..... ١٩٤

مناقشة من قال بالحظر وبيان ضعفه ١٩٥

مناقشة الواقفية ١٩٧

مناقشة الآمدى ومن معه ١٩٨

فصـــــــل

في بيان أفعاله عليه الصلاة والسلام ـ بالنسبة إليه ٢٠٠

أمثلة لذلك ٢٠٢

حكم ما فعله بياناً..... ٢٠٢

فصـــــــل

حكم أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنسبة إلى الأمة..... ٢٠٤

ما ظهر فيه قصد القربة ٢٠٤

مالم يظهر فيه قصد القربة وكان محتملاً ٢٠٤

أمثلة لهذا..... ٢٠٤

درجات المتابعة ٢٠٦

الموضوع	الصفحة

فصـــــــل

في حاصل ما سبق ٢١٣

بيان اختيار المصنف في السنة القولية والفعلية والتقريرية ٢١٣

اختيار إمام الحرمين ومن تابعه في الفعل غير معلوم الصفة .. ٢١٤

رأي المازري في هذا ٢١٦

مختار ابن حزم في أفعاله على الصلاة والسلام ٢١٦

مختار الماوردي وتقسيمه لأفعال النبي ﷺ..... ٢١٧

فصـــــــل

في استدلال المصنف لما اختاره ٢٢١

مناقشة للغزالي ٢٢٣

نقل ابن برهان إجماع الأمة على جواز الاقتداء والتأسي برسول

اللّه ﷺ فيما فعل ٢٢٤

استدلال الصحابة بفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الإباحة ٢٢٥

استفادة معظم الأحكام من الأقوال ٢٢٨

الدلالة على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل ٢٢٨

فصـــــــل

دليل آخر على الفرق بين القول والفعل وانتفاء دلالة الفعل على الوجوب ٢٣٣

ايراد احتمال على الدليل والتفصيل في ذلك ٢٣٦

الموضوع	الصفحة
فصـــــــل	
دليل آخر على أن الفعل لا يدل على الوجوب وأن الوجوب إنما يأتي من جهة الأمر والنهي	٢٤١
فصـــــــل	
دليل آخر على أن الأفعال ليست بواجبة	٢٤٤
إيراد اعتراض عليه والجواب عنه.....	٢٤٥
فصـــــــل	
الاستدلال على مشروعية الاقتداء به ـ عليه الصلاة والسلام ـ دون معرفة صفة فعله، والرد على من اشترط في شرعية التأسي معرفة صفة فعله	٢٤٦
عدم الاقتداء به فيما وجب فعله لوجود سبب الوجوب في حقه دونهم.	٢٤٩
فصـــــــل	
الدلالة على أن الأفعال تجب بفرض من اللّه	٢٥١
الدلالة على أن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول مع أنهم لم يفهموا الصفة التي أوقعها عليه	٢٥١
فصـــــــل	
معنى التأسي والاتباع	٢٥٣
معناهما عند القائلين بالوقف	٢٥٣
مناقشة المصنف لهؤلاء	٢٥٤
تفسير أهل اللغة	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
اختيار المصنف في معنى التأسي	٢٥٦
جواب ابن الخطيب في "المعالم" على قول الواقفية	٢٥٦
تفصيل للمؤلف في التأسي	٢٥٧
فصـــــــل	
إجابة المصنف على سؤال أورده صاحب المحصول على آية التأسي..	٢٥٩
جواب آخر من المعالم	٢٦٠
فصـــــــل	
جواب المصنف على تساؤلات أوردها القاضي الباقلاني، وهو من القائلين بالوقف	٢٦٢
فصـــــــل	
تقرير المصنف لما ذهب إليه (وهو القول بالندب) من وجه آخر	٢٦٤
بيان أن المنصوص على طلب فعله منا المراد منه صورة الفعل مع نية التقرب	٢٦٤
معنى قوله عليه السلام: "صلوا.... » و« خذوا ... »	٢٦٤
أوجه أخرى في تفسير هذين الحديثين	٢٧٥
فصـــــــل	
مناقشة القائلين بالوقف وبالوجوب ، والإجابة عما يوردونه مما يلزمون به	٢٧٧
إذنه عليه السلام في أن نقتدي بأفعاله في الصلاة والنسك مرشد لنا إلى أن نتخذ فعله دليلاً وحجة.....	٢٧٧
الطرق التى أخذ منها حجية الفعل.....	٢٧٨
موقف الواقفية خلاف ما عليه السلف.....	٢٨٠

الموضوع	الصفحة

دليل آخر على أن الوجوب إنما يستفاد من قوله دون فعله ٢٨١

فصـــــــــل

الأفعال المطلقة التي اختير دلالتها على الندبة منها ما يأتي

في معنى الأمر ٢٨٣

ومنها ما يكون مثبتاً لجواز أمر أصله مندوب إليه أو واجب..... ٢٨٤

فصـــــــــل

تخريج المصنف لحديث: "صلوا ..."وتتبع طرقه ورجال سنده ٢٨٨

الكلام على عبد الوهاب الثقفي أحد رجال سند الحديث..... ٢٩٢

فصـــــــــل

أدلة القائلين بالوجوب من القرآن..... ٢٩٨

الدليل الأول ٢٩٨

الأجوبة عنه..... ٢٩٨

مناقشة المؤلف لهذه الأجوبة..... ٣٠١

تحقيق معنى "الاتباع" ٣٠١

معنى قوله تعالى:(واتبعوه) ٣٠٣

الموضع (الدليل) الثاني ٣٠٥

الجواب عنه ٣٠٦

الموضع الثالث..... ٣١٢

الجواب عنه ٣١٣

الموضع الرابع والجواب عنه ٣١٤

الموضع الخامس ، والجواب عنه..... ٣١٥، ٣١٦

الموضع السادس ، والجواب عنه..... ٣١٦

الموضوع الصفحة

فصـــــــــل

أدلة القائلين بالوجوب من السنة ٣١٧

من أدلة القائلين بالوجوب فعل الصحابة ٣٢٤

الجواب عنه ٣٢٨

فصـــــــــل

في بيان الأدلة العقلية التى استدل بها القائلون بالوجوب مع مناقشتها ٣٢٢

فصـــــــــل

(في أمور تتعلق بالأفعال) ٣٤٤

الأول : في بيان الأوجه التى تقع عليها أفعال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

والطرق التى تعلم بها ٣٤٤

فصـــــــــل

الأمر الثاني : في كيفية استفـادة المجتهـد من الفعـل النبـوي

وما الذي يجب عليه حيالها..... ٣٤٨

استطراد في ذكر أصناف ما يحتاج إلى بيان سوى الفعل ٣٤٩

حكم البيان بالنسبة إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ٣٥٠

فصـــــــــل

الأمر الثالث: ذكر ما يعرف به كون الفعل بياناً وشرح طرق ذلك ٣٥١

فصـــــــــل

(في ذكر مسائل تتعلق بالأفعال)..... ٣٥٨

الأولى: إذا دار الفعل بين أن يكون واجباً أو محرماً..... ٣٥٨

الثانية :إذا علم تقدم خطاب مجمل يقتضي فعلاً ٣٦٠

الثالثة: أخذه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مالاً ممن فعل فعلاً..... ٣٦١

الموضوع	الصفحة

الرابعة : أخذه ـ عليه السلام ـ من أملاك غيره ٣٦١

الخامسة :إذا نقل فعل غير مفصل ٣٦٢

السادسة: دوامه على الفعل مع العلم بأنه غير واجب ٣٦٤

السابعة : الفعل البياني.هل يتبع فيه الزمان والمكان والهيئة ٣٦٦

فصـــــــــل

(فـــــي التقريـــــــــر)..... ٣٦٨

تعريف التقرير ٣٦٨

الأدلة على حجيته..... ٣٦٨

أمثلة للتقرير ٣٦٩

الرد على من لا يستدل به ٣٧٠

(أمـــور تتعلــق بالتقريـــــــر) ٣٧٠

الأول : في الحكم المستفاد منه ورأي القاضي الباقلاني وأبي نصر ٣٧٠

الثاني : تقريره ـ عليه السلام ـ لغيره، هل يختص بمن قرر أم يعم كافة المكلفين؟..... ٣٧١

الثالث : من الصفات المعتبرة في المُقَر على الفعل أن يكون منقاداً للشرع٣٧٢

الكلام على الكافر والمنافق ٣٧٣

الرابع : متى يعتبر السكوت تقريراً؟ ٣٧٥

الخامس: في إنكار المنكر وتكريره..... ٣٧٦

حاصل ضبط هذا الباب ٣٧٨

حكم الاستباحة بعد الإقرار ٣٧٨

الموضوع الصفحة

فصـــــــــل

إذا انضم إلى التقرير حصول استبشار من النبي عليه السلام..... ٣٧٩
إثبات القيافة بتقرير رسول الله مجززاً المدلجي على قوله ٣٧٩
اعتراض القاضي الباقلاني على مأخذ الشافعي في إثبات القيافة... ٣٨١
احتجاج إمام الحرمين على إثبات القيافة بقصة المدلجي ٣٨٣

فصـــــــــل

سكوت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن بعض الأشياء قد يدل على نفيها وقد لا يدل ٣٨٤
إذا سئل النبي عن قضية مشتملة على أحكام عدة فبين بعضها وسكت عن بعضها الآخر ٣٨٤
مذهب الشافعي في ذلك ٣٨٥
لا دلالة في السكوت عما هو معلوم ٣٨٦
سكوت الراوي عن نقل ماتدعو الحاجة إلى نقله ٣٨٧

فصـــــــــل

(فـــي اختـــلاف الفعلـــين) ٣٨٨
ما الحكم إذا نقل فعلان مؤرخان مختلفان ٣٨٨
مسلك الشافعي في ذلك ٣٨٨
رأي القاضي الباقلاني ٣٩١
هل يقع التعارض بين الفعلين؟..... ٣٩٣
ما الحكم إذا فعل فعلان مختلفان؟..... ٣٩٥

رأي المصنف ٤٠٠

الموضوع الصفحة

التعارض بين القولين ٤٠٢
تفصيل المازري في تعارض الفعلين ٤٠٤

فصـــــــل

تعارض قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله ٤٠٦
الأقوال في ذلك ٤٠٦
مثال ذلك ٤٠٦
إذا أمر النبى بأمر ثم خالفه إما بفعله أو تقريره..... ٤١٠
إذا فعل الرسول ما كان قد سبق فيه نهي منه..... ٤١٦
إذا كان مجهول التاريخ ٤١٨
أمثلة ذلك ٤١٨

فصـــــــل

اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض ٤٢٧
أقسام ذلك ٤٢٧
إما أن يتقدم القول على الفعل، وإما أن يتقدم الفعل على القول، وإما أن يجهل التاريخ ٤٢٧
أجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب ٤٢٨
بيان الحالات التي تعرض للقول أو الفعل..... ٤٢٨

بيان الصور الستين التي تنتظم من تقسيم المصنف المذكور ٤٢٩

الموضوع	الصفحة

فهارس الكتاب..... ٤٣٩
أولاً : فهرس الآيات ٤٤١
ثانياً : فهرس الأحاديث..... ٤٤٧
ثالثاً: فهرس الآثار ٤٥٥
رابعاً: فهرس المسائل الفقهية..... ٤٥٧
خامساً:فهرس الأعلام ٤٦١
سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص ٤٦٩
سابعاً : فهرس المصادر والمراجع..... ٤٧١
ثامناً : فهرس الموضوعات ٥٠٩

الموضوع الصفحة

فهارس الكتاب

أولاً : فهرس الآيات .....
ثانياً : فهرس الأحاديث .....
ثالثاً: فهرس الآثار .....
رابعاً: فهرس المسائل الفقهية .....
خامساً:فهرس الأعلام.....
سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص .....
سابعاً : فهرس المصادر والمراجع .....
ثامناً : فهرس الموضوعات.....